تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الفقيه المحدث

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٥

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۵

اشارهٔ

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳،

مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۸:۱۱۶، ریحانه ۲:۳۱

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ۲

۵۷۳۸- ۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ یُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ.

۵۷۳۹- ۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ۵ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ یُحِبُّ أَنْ یَرَی أَثَرَ نِعَمِهِ عَلَی عَبْدِهِ.

۵۷۴۰- ۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ یَرَاهَا عَلَیْهِ لِأَنَّهُ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶

۵۷۴۱- ۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْیَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

۵۷۴۲- ۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا شَعِثاً شَعْرُ رَأْسِهِ وَسِخَةً ثِیَابُهُ سَیِّئَةً حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدِّینِ الْمُتْعَةُ۹.

۵۷۴۳- ۱۰-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ.

۵۷۴۴- ۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۱۲ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةُ أَشْیَاءَ لَا یُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَیْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ یَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ یَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ یُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۷

۵۷۴۵- ۱۳-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبِی مَا تَقُولُ فِی اللِّبَاسِ الْحَسَنِ فَقُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ یَلْبَسُ وَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع كَانَ یَأْخُذُ الثَّوْبَ الْجَدِیدَ فَیَأْمُرُ بِهِ فَیُغْمَسُ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لِی الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع كَانَ یَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَیَشْتُو فِیهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّیِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۱۴.

۵۷۴۶- ۱۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ یَكْرَهُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَی عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ یَرَی عَلَیْهِ أَثَرَهَا قِیلَ كَیْفَ ذَلِكَ قَالَ یُنَظِّفُ ثَوْبَهُ وَ یُطَیِّبُ رِیحَهُ وَ یُجَصِّصُ دَارَهُ وَ یَكْنُسُ أَفْنِیَتَهُ حَتَّی إِنَّ السِّرَاجَ قَبْلَ مَغِیبِ الشَّمْسِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ الْخَزِّ۱۶ وَ غَيْرِهِ۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸

---

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث.

۲ (۲)- التباؤس- التفاقر.(القاموس المحيط ۲- ۲۰۶).

۳ (۳)- الكافي ۶- ۴۴۰- ۱۴.

۴ (۴)- الكافي ۶- ۴۳۸- ۱.

۵ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۶ (۶)- الكافي ۶- ۴۳۸- ۴.

۷ (۱)- الكافي ۶- ۴۴۲- ۷، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلي، و يأتي في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۳۹- ۵.

۹ (۳)- في المصدر زيادة- و اظهار النعمة.

۱۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۳۹- ۶.

۱۱ (۵)- الخصال- ۸۰- ۲، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۲ (۶)- في نسخة- زياد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۱۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلي.

۱۴ (۲)- الأعراف ۷- ۳۲.

۱۵ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۱.

۱۶ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلي.

۱۷ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحتضار.

۱۸ (۶)- يأتي في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۷، و في الباب ۹ و في الحديثين ۴ و ۱۷ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِهِ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ النِّعْمَةِ

۵۷۴۷- ۲۰- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تُرَيَنَ۲۱ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِكَ قَالَ فَمَا رُئِيَ عُبَيْدٌ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيِّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ.

۵۷۴۸- ۲۲- ۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ خَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ.

۵۷۴۹- ۲۳- ۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ مُحَدِّثٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذِّبٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

۵۷۵۰- ۲۴- ۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَلَا يُظْهِرَهَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶.

---

۱۹ (۱)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث.

۲۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۴۰- ۱۵.

۲۱ (۳)- كذا ظاهر الأصل إلّا ان على الزاى نقطة، و فى المصدر-(تتزين).

۲۲ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۴- ۱۵، و الكافى ۱- ۴۱۱- ۴، أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲۳ (۵)- الكافى ۶- ۴۳۸- ۲.

۲۴ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۹- ۹.

۲۵ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۷ و الباب ۷۲ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْغِنَى وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاصِلًا إِذَا ظَنَّ فَقْرُهُ

۵۷۵۱- ۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَاساً بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ ع إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ- فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ فَقَالَ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَالٌ.

۵۷۵۲- ۲۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَمَّا۳۰ بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ- يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وُكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنُثِرَتْ۳۱ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ- فَأَتَيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهِ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ مَالًا۳۲.

۵۷۵۳- ۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰

حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ۳۴ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ مَا يَسُوؤُنِي ذَلِكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ- وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيٌّ لَا مَالَ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئاً وَ أَنْ يُوَفِّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بِعْهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاكْبِسْهُ۳۵ مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرَى وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْثُرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ رَجُلٍ۳۶ مِنْهُمْ يَدْعُوهُ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَانْتَثَرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ هَذَا مَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ.

۵۷۵۴- ۳۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ- فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ۳۸ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ- وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱

---

۲۷ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۸ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۰- ۱۲. ۲۹ (۵)- الكافى ۶- ۴۴۰- ۱۱. ۳۰ (۶)- كتب فى هامش الأصل(لما) عن نسخة. ۳۱ (۷)- فى المصدر- فنشرت. ۳۲ (۸)- فى نسخة- لمالا(هامش المخطوط). ۳۳ (۹)- الكافى ۶- ۴۳۹- ۸. ۳۴ (۱)- فى نسخة- يروون(هامش المخطوط). ۳۵ (۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- كبس البئر و النهر طمهما بالتراب .. و رأسه فى ثوبه أخفاه و أدخله فيه.(القاموس المحيط ۲- ۲۴۵). ۳۶ (۳)- ليس فى المصدر. ۳۷ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۰- ۱۳. ۳۸ (۵)- تعين- أى اقترض. و العينة بالكسر السلف.(الصحاح. هامش المخطوط). ۳۹ (۶)- يأتى فى الباب ۷ و ۸ و فى الحديث ۶ الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب ما يدلّ على بعض المقصود.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزَيُّنِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ وَ لِلْغَرِيبِ وَ الْأَهْلِ وَ الْأَصْحَابِ

۵۷۵۵- ۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ- كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۴۲ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۳ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

۵۷۵۶- ۴۴-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَ يُرَجِّلُ جُمَّتَهُ وَ يَمْتَشِطُ وَ رُبَّمَا نَظَرَ فِي الْمَاءِ وَ سَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَلَى تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَ يَتَجَمَّلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲

---

۴۰ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۴۱ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۹- ۱۰. ۴۲ (۳)- الخصال- ۶۱۲. ۴۳ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۴۴ (۵)- مكارم الأخلاق- ۳۴. ۴۵ (۶)- تقدم فى الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۵ و الباب ۱۷ و ۲۷ و فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ و فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ السَّرِيِ۴۷ الْأَشْيَاءَ الدَّنِيَّةَ مِنَ الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

۵۷۵۷- ۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۴۹.

۵۷۵۸- ۵۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ اقْذِفْهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ- إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۱.

۵۷۵۹- ۵۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳
أَهْلِ الْمَدِينَةِ- قَدِ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئاً وَ هُوَ يَحْمِلُهُ فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْتَهُ لِعِيَالِكَ وَ حَمَلْتَهُ إِلَيْهِمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ- لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِعِيَالِيَ الشَّيْءَ ثُمَّ أَحْمِلَهُ إِلَيْهِمْ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۵۳.

۵۷۶۰- ۵۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ۵۵ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ بِكَمْ تُطَالِبُهُ فَقَالَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوَّةَ لَهُ.

۵۷۶۱- ۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۵۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۵۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعُرْفِ مِنَ الْأُمُورِ الدَّنِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الرَّجُلِ السَّرِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴

---

۴۶ (۱)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۷ (۲)- السرى- الرجل الشريف النبيل.(انظر لسان العرب ۱۴- ۳۷۷). ۴۸ (۳)- الكافى ۶- ۴۳۹- ۷. ۴۹ (۴)- الخصال- ۱۰- ۳۵. ۵۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۸۰- ۱۲. ۵۱ (۶)- صفات الشيعة- ۱۶- ۳۱. ۵۲ (۷)- الكافى ۲- ۱۲۳- ۱۰. ۵۳ (۱)- يأتى وجهه فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۴ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۸- ۳. ۵۵ (۳)- فى المصدر- سلمة بن محمّد بياع القلانس. ۵۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۳، و الخصال- ۱۰۹- ۷۸، أخرجه عنه و عن روضة الكافى و عن الخصال فى الحديث ۴، و أخرج نحوه عن المجالس فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۷ (۵)- الكافى ۸- ۲۳۱- ۳۰۲. ۵۸ (۶)- فى المصدر زيادة- عن إسحاق بن عمار.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّقِيِّ النَّظِيفِ

۵۷۶۲- ۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ۶۱ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ.

۵۷۶۳- ۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

۵۷۶۴- ۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ.

۵۷۶۵- ۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵

إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۶.

---

۵۹ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۶۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۴۱- ۱. ۶۱ (۳)- فى المصدر- عبد اللّه بن جندب. ۶۲ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۴- ۱۴، أخرجه عن المجمع مع اختلاف فى ألفاظه فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۳ (۵)- الكافى ۶- ۴۴۱- ۳. ۶۴ (۶)- الخصال- ۶۱۲. ۶۵ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶ (۱)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۲، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب

۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ بِلُبْسِ الْخُلْقَانِ وَ الْخَشِنِ وَ نَحْوِهِ

۵۷۶۶- ۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّاجَ وَ الطَّاقَ وَ الْخَمَائِصَ۶۹.

۵۷۶۷- ۷۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ زِيَادَةٌ۷۱.

۵۷۶۸- ۷۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَ إِذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ- فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶

الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ فُرْقُبِيٌّ۷۳ اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۴.

۵۷۶۹- ۷۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَّكِئاً عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَى أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ۷۶ حِسَانٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نُبُوَّةٍ وَ كَانَ أَبُوكَ وَ كَانَ فَمَا لِهَذِهِ الثِّيَابِ الْمُزَيَّنَةِ عَلَيْكَ فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۷۷ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا تُؤْذِنِي وَ كَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ۷۸.

۵۷۷۰- ۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ- لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْخَوَارِجِ- فَوَاقَفَهُمْ لَبِسَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷

أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ- بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ ۸۰- وَ الْبَسْ ۸۱ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

۵۷۷۱- ۸۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ- إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللِّبَاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۸۳ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۸۴.

۵۷۷۲- ۸۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ۸۶ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ص- كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ

كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ۸۷.

۵۷۷۳- ۸۸-۸ (وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ)۸۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ- إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۹۰.

۵۷۷۴- ۹۱-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ۹۲ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص كَسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ۹۳ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹

۵۷۷۵- ۹۴-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِئُ الْبَيْضِ۹۵- فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ اسْمَعْ مِنِّي وَ عِ مَا أَقُولُ: لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنْ أَنْتَ مِتَّ عَلَى السُّنَّةِ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَةٍ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا وَ مُؤْمِنُوهَا لَا مُنَافِقُوهَا وَ مُسْلِمُوهَا لَا كُفَّارُهَا- فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَيَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ الْحَدِيثَ.

۵۷۷۶- ۹۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَ۹۷ الْمَرْوِيَّ قَالَ وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ.

۵۷۷۷- ۹۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحَدِّثُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰

عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ مُقْصِرٍ وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِيَهَا۹۹- فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱.

---

۶۷ (۲)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا. ۶۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۲. ۶۹ (۴)- الساج- الطيلسان الأخضر، و الطاق- الطيلسان الأخضر، و الخميصة- كساء أسود له علمان- القاموس المحيط ۱ - ۱۹۵، القاموس المحيط ۳ - ۲۶۰، القاموس المحيط ۲ - ۳۰۲(هامش المخطوط). ۷۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۵. ۷۱ (۶)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلي. ۷۲ (۷)- الكافي ۶- ۴۴۳- ۹. ۷۳ (۱)- فرقب كقنفذ(ع) و منه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بيض من كتان(هامش الأصل) عن القاموس. ۷۴ (۲)- رجال الكشّي ۲- ۶۸۹- ۷۳۶. ۷۵ (۳)- الكافي ۶- ۴۴۳- ۱۳. ۷۶ (۴)- ثوب مرويّ- نسبة إلى مدينة مرو ببلاد فارس.(لسان العرب ۱۵- ۲۷۶). ۷۷ (۵)- الأعراف ۷- ۳۲. ۷۸ (۶)- في هامش الأصل عن نسخة-(قطوبين). ۷۹ (۷)- الكافي ۶- ۴۴۲- ۷، تقدم صدره في الحديث ۷

الباب ۱۰ من لباس المصلى، و قطعة منه فى الحديث ۴ الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰ (۱)- الأعراف ۷- ۳۲. ۸۱ (۲)- فى المصدر- فالبس. ۸۲ (۳)- الكافى ۶- ۴۴۱- ۶. ۸۳ (۴)- الأعراف ۷- ۳۲. ۸۴ (۵)- الأعراف ۷- ۳۱. ۸۵ (۶)- الكافى ۶- ۴۴۴- ۱۵. ۸۶ (۷)- كذا فى الأصل، لكنه شطب على(عند) و كتب(لأبى). ۸۷ (۱)- الكافى ۱- ۴۱۱- ۴. ۸۸ (۲)- الكافى ۶- ۴۵۳- ۵. ۸۹ (۳)- فى المصدر- حميد بن زياد. ۹۰ (۴)- الأعراف ۷- ۳۲. ۹۱ (۵)- الكافى ۱- ۲۸۸- ۳، و أورد تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الصدقة. ۹۲ (۶)- المائدة ۵- ۵۵. ۹۳ (۷)- فى المصدر- و أوما بيده. ۹۴ (۱)- الكافى ۵- ۶۵- ۱. ۹۵ (۲)- الغرقئ- قشر البيض الخفيف، تحت القشر الصلب، توصف به الثياب الرقيقة البيضاء الناعمة.(انظر لسان العرب ۱- ۱۱۹). ۹۶ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۹۰- ۷۳۹. ۹۷ (۴)- القوهى- ثياب بيض منسوبة الى قوهستان(لسان العرب ۱۳- ۵۳۲). ۹۸ (۵)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۹۱- ۷۴۰. ۹۹ (۱)- العزلاء- مصب الماء من الراوية و نحوها و الجمع عزالى و عزالى(القاموس المحيط ۴- ۱۵). ۱۰۰ (۲)- تقدم فى الباب ۱۰ من لباس المصلى، و الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَ الْخَشِنِ مِنْ دَاخِلٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ

۵۷۷۸- ۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيمَةِ حِسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِيَنَّهُ وَ لَأُوَبِّخَنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اللَّهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ وَ لَا عَلِيٌّ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي زَمَانِ قَتْرٍ مُقْتِرٍ وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۱۰۴- فَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَ أَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظاً فَقَالَ هَذَا لَبِسْتُهُ لِنَفْسِي غَلِيظاً وَ مَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً عَلَى سُفْيَانَ- أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱

وَ دَاخِلُ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ فَقَالَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسُرُّهَا.

۵۷۷۹- ۱۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُبْتَسِماً يَا كَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لَكُمُ الْحَدِيثَ.

---

۱۰۲ (۴)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۰۳ (۵)- الكافى ۶- ۴۴۲- ۸. ۱۰۴ (۶)- الأعراف ۷- ۳۲. ۱۰۵ (۱)- الغيبة- ۱۴۸.

۹- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

۵۷۸۰- ۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۷۸۱- ۱۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشَرَةً قَالَ أَ لَيْسَ يُوَدِّعُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ بَلَى وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِداً كَانَ أَقَلَّ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲

۵۷۸۲- ۱۰۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَکُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عِشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَیْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِکَ ثَوْبَ بِذْلَتِکَ.

۵۷۸۳- ۱۱۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ یَتَّخِذُ الثِّیَابَ الْکَثِیرَةَ الْجِیَادَ وَ الطَّیَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْکَثِیرَةَ یَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضاً یَتَجَمَّلُ بِهَا أَ یَکُونُ مُسْرِفاً فَقَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِیُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ۱۱۱.

۵۷۸۴- ۱۱۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَکُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِیصاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۴.

---

۱۰۶ (۲)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۷ (۳)- الکافی ۶- ۴۴۳- ۱۰. ۱۰۸ (۴)- الکافی ۶- ۴۴۳- ۱۱. ۱۰۹ (۱)- الکافی ۶- ۴۴۱- ۴. ۱۱۰ (۲)- الکافی ۶- ۴۴۳- ۱۲. ۱۱۱ (۳)- الطلاق ۶۵- ۷. ۱۱۲ (۴)- الکافی ۶- ۴۴۴- ۱۶. ۱۱۳ (۵)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۴ (۶)- یأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ کَرَاهَةِ التَّعَرِّی مِنَ الثِّیَابِ لِغَیْرِ ضَرُورَةٍ لَیْلًا کَانَ أَوْ نَهَاراً رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِیمِهِ مَعَ وُجُودِ النَّاظِرِ الْمُحْتَرَمِ

۵۷۸۵- ۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳
الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِذَا تَعَرَّی أَحَدُکُمْ نَظَرَ إِلَیْهِ الشَّیْطَانُ فَطَمِعَ فِیهِ فَاسْتَتِرُوا.

۵۷۸۶- ۱۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّعَرِّی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ نَهَی أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی عَوْرَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ نَهَی الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَی عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی مِثْلَهُ۱۱۸.

۵۷۸۷- ۱۱۹-۳ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا تَعَرَّی الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَیْهِ الشَّیْطَانُ فَطَمِعَ فِیهِ فَاسْتَتِرُوا لَیْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَکْشِفَ ثِیَابَهُ عَنْ فَخِذَیْهِ وَ یَجْلِسَ بَیْنَ قَوْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی ۱۲۰ وَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۱۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۲.

---

۱۱۵ (۷)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۶ (۸)- التهذیب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۷ (۱)- الفقیه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸، و أورد بعض قطعاته فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوة. ۱۱۸ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۴۶- ۳۴۷. ۱۱۹ (۳)- الخصال- ۶۳۰. ۱۲۰ (۴)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی. ۱۲۱ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أحکام الخلوة، و فی الباب ۳ و ۹ و ما بعده من أبواب آداب الحمام. ۱۲۲ (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِیلِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

۵۷۸۸- ۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۴
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی

إِبْرَاهِيمَ- أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ شَكَتْ إِلَيَّ الْحَيَاءَ مِنْ رُؤْيَةِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا حِجَاباً فَجَعَلَ شَيْئاً هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ دُونِ السَّرَاوِيلِ فَلَبِسَهُ فَكَانَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵.

---

۱۲۳ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۲۴ (۸)- علل الشرائع- ۵۸۴- ۲۹. ۱۲۵ (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

۵۷۸۹- ۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ.

۵۷۹۰- ۱۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْياً أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

۵۷۹۱- ۱۲۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَ شَرُّهَا فِي النَّارِ.

۵۷۹۲- ۱۳۰-۴ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵

يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا يَأْتِي۱۳۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۳۳ وَ فِي لُبْسِ الْمُحَرَّمِ الْمُعَصْفَرِ۱۳۴.

---

۱۲۶ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۷ (۳)- الكافى ۶- ۴۴۴- ۱. ۱۲۸ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۵- ۲. ۱۲۹ (۵)- الكافى ۶- ۴۴۵- ۳. ۱۳۰ (۶)- الكافى ۶- ۴۴۵- ۴. ۱۳۱ (۱)- يأتى فى الباب ۱۳ و الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۳ و ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴ (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْكُهُولِ بِالشَّبَابِ

۵۷۹۳- ۱۳۶-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

۵۷۹۴- ۱۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ وَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا.

۵۷۹۵- ۱۳۸-۳ وَ عَنْهُ ع قَالَ: خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ وَ شَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۹ وَ فِي التِّجَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶

الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ.۱۴۰

---

۱۳۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۱۸. ۱۳۷ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۱۸. ۱۳۸ (۸)- مكارم الأخلاق- ۱۱۸. ۱۳۹ (۹)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۴۰ (۱)- يأتي في الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَ كَرَاهَةِ مَلَابِسِ الْعَجَمِ وَ أَطْعِمَتِهِمْ وَ السَّوَادِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ سُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ

۵۷۹۶- ۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

۵۷۹۷- ۱۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ- أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرَّحْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَ لَبِسَ ثِيَاباً بَيْضَاءَ وَ كُمَّةً بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ- لَوْ۱۴۴ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْحَدِيثَ.

۵۷۹۸- ۱۴۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷

ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۴۷.

۵۷۹۹- ۱۴۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ ع يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ- فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

۵۸۰۰- ۱۴۹-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

۵۸۰۱- ۱۵۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ وَ يَقُولُ فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتَى.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ۱۵۱ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ لُبْسِ السَّوَادِ وَ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ مَسَالِكِهِمْ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي.۱۵۲

---

۱۴۱ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۲ (۳)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۱، و أورده بطريق آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الكفن. ۱۴۳ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۳، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ و الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الايمان. ۱۴۴ (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة(لقد). ۱۴۵ (۶)- الكافي ۳- ۱۴۸- ۳ أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب التكفين. ۱۴۶ (۱)- الكافي ۳- ۱۴۸- ۲. ۱۴۷ (۲)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۰. ۱۴۸ (۳)- المحاسن- ۴۴۰- ۲۹۹، أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۰ من أبواب آداب المائدة. ۱۴۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۸. ۱۵۰ (۵)- قرب الإسناد- ۷۱. ۱۵۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب

التكفين، و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱۹ و ۲۰ من أبواب لباس المصلى، يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ الباب ۱۸، و فى الحديث ۲ و ۵ و ۹ و ۱۰ من الباب ۳۰ و الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقُطْنِ

۵۸۰۲- ۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۶.

---

۱۵۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۵۴ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۶- ۴. ۱۵۵ (۵)- الكافى ۶- ۴۵۰- ۲ أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۵۶ (۶)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ و الحديث ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب و الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الاحرام.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَ الصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشِفُ

۵۸۰۳- ۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹

وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

۵۸۰۴- ۱۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى ۱۶۰ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشِفُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۶۱.

---

۱۵۷ (۷)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۵۸ (۸)- الكافى ۶- ۴۴۹- ۱. ۱۵۹ (۱)- الخصال- ۶۲۳ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب لباس المصلى. ۱۶۰ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۱۶۱ (۳)- تقدم فى الأحاديث- ۴ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام، و فى الباب ۲۱ من لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُشْبَعِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ إِلَّا لِلْعُرْسِ وَ الْجُلُوسِ مَعَ الْأَهْلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَلْوَانِ مُطْلَقاً

۵۸۰۵- ۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِى جَعْفَرٍ ع ثَوْباً مُعَصْفَراً فَقَالَ إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

۵۸۰۶- ۱۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ ۱۶۵ إِلَّا لِلْعَرُوسِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰

۵۸۰۷- ۱۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ قَصَدَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فَضَرَبَ الْبَابَ فَخَرَجَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِى عُنُقِهِ الْحَدِيثَ.

۵۸۰۸- ۱۶۷-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ۱۶۸ وَ صِبْغُ بَنِی أُمَیَّةَ الزَّعْفَرَانُ.

۵۸۰۹- ۱۶۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِیَابِ الشُّهْرَةِ وَ لَا أَقُولُ: نَهَاکُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفْدَمِ.

۵۸۱۰- ۱۷۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ ۱۷۱- یَلْبَسُهَا فِی أَهْلِهِ حَتَّی یُرْدَعَ عَلَی جَسَدِهِ.

۵۸۱۱- ۱۷۲-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کُنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ فِی الْبَیْتِ.

۵۸۱۲- ۱۷۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۱

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَ الْمُضَرَّجَاتِ.

۵۸۱۳- ۱۷۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: رَأَیْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع ثَوْباً عَدَسِیّاً.

۵۸۱۴- ۱۷۵-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِی بَیْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ رَطْبٌ وَ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلَی عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَی الْبَیْتِ وَ أَنْظُرُ فِی هَیْئَتِهِ فَقَالَ لِی یَا حَکَمُ مَا تَقُولُ فِی هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَیْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَیْکَ فَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا یَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرَهَّقُ فَقَالَ یَا حَکَمُ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبادِهِ۱۷۶ فَأَمَّا هَذَا الْبَیْتُ الَّذِی تَرَی فَهُوَ بَیْتُ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا قَرِیبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَیْتِیَ الْبَیْتُ الَّذِی تَعْرِفُ.

۵۸۱۵- ۱۷۷-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

۵۸۱۶- ۱۷۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَ الْمُنَیَّرَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۲

۵۸۱۷- ۱۷۹-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ الْبَصْرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ صَاحِبٌ لِی فَإِذَا هُوَ فِی بَیْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَیْهِ مِلْحَفَةٌ وَرْدِیَّةٌ وَ قَدْ حَفَّ لِحْیَتَهُ وَ اکْتَحَلَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِی یَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَّیْکَ قَالَ إِذَا کَانَ غَداً فَأْتِنِی أَنْتَ وَ صَاحِبُکَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَلَمَّا أَنْ کَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَیْهِ فَإِذَا هُوَ فِی بَیْتٍ لَیْسَ فِیهِ إِلَّا حَصِیرٌ وَ إِذَا عَلَیْهِ قَمِیصٌ غَلِیظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی صَاحِبِی فَقَالَ یَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ- إِنَّکَ دَخَلْتَ عَلَیَّ أَمْسِ وَ أَنَا فِی بَیْتِ الْمَرْأَةِ وَ کَانَ أَمْسِ یَوْمَهَا وَ الْبَیْتُ بَیْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَیَّنَتْ لِی عَلَی أَنْ أَتَزَیَّنَ لَهَا کَمَا تَزَیَّنَتْ لِی فَلَا یَدْخُلُ قَلْبَکَ شَیْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ کَانَ وَ اللَّهِ دَخَلَ قَلْبِی شَیْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا کَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِیمَا قُلْتَ.

۵۸۱۸- ۱۸۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِیّاً أَتَی النَّبِیَّ ص- فَخَرَجَ إِلَیْهِ فِی رِدَاءٍ مُمَشَّقٍ الْحَدِیثَ.

۵۸۱۹- ۱۸۱-۱۵ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْکُوفِیِّ عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَخَرَجَ إِلَیَّ وَ هُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ مُوَرَّدٍ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۳

۵۸۲۰- ۱۸۲-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنِّي عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَنَّ اللَّهَ كَسَانِي ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ وَ أَنَّكَ يَا عَلِيُّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ أَنَّ اللَّهَ كَسَاكَ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ وَ أَنَّكِ يَا فَاطِمَةُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ أَنَّ اللَّهَ كَسَاكِ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْوَرْدِيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا رَفَعَ الْمَسِيحَ إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَهُ إِلَى جَنَّةٍ فِيهَا سَبْعُونَ غُرْفَةً وَ إِنَّ اللَّهَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي بِنَظِيرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّماءُ فَكانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهانِ۱۸۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۵.

---

۱۶۲ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۱۶ حديثا. ۱۶۳ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۷- ۳. ۱۶۴ (۶)- الكافي ۶- ۴۴۷- ۵. ۱۶۵ (۷)- الثوب المفدم- المصبوغ بالحمرة(مجمع البحرين ۶- ۱۳۰). ۱۶۶ (۱)- الكافي ۱- ۴۸۵- ۸. ۱۶۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۴۸- ۱۰. ۱۶۸ (۳)- البهرمان- البهرم- العصفر و بهرم لحيته- حناها و تبهرم الرأس- احمر(مجمع البحرين ۶- ۱۹). ۱۶۹ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۷- ۴. ۱۷۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۸- ۹. ۱۷۱ (۶)- الورس- صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه و هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن(مجمع البحرين ۴- ۱۲۱). ۱۷۲ (۷)- الكافي ۶- ۴۴۸- ۹. ۱۷۳ (۸)- الكافي ۶- ۴۴۷- ۶. ۱۷۴ (۱)- الكافي ۶- ۴۴۸- ۱۲. ۱۷۵ (۲)- الكافي ۶- ۴۴۶- ۱. ۱۷۶ (۳)- في المصدر زيادة\-i وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ\E[الأعراف ۷- ۳۲]. و هذا ممّا أخرج اللّه لعباده. ۱۷۷ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۷- ۲. ۱۷۸ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۷- ۸. ۱۷۹ (۱)- الكافي ۶- ۴۴۸- ۱۳، رواه بطريق آخر في الحديث ۲ الباب ۶۳ من أبواب آداب الحمام. ۱۸۰ (۲)- معاني الأخبار- ۱۱۹- ۱. ۱۸۱ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۲- ۴۲. ۱۸۲ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۰۶. ۱۸۳ (۲)- الرحمن ۵۵- ۳۷. ۱۸۴ (۳)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۵۹ من أبواب لباس المصلي، في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۸۵ (۴)- يأتي في الباب ۴۲ و في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الاحرام.

۱۸- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْأَزْرَقِ

۵۸۲۱- ۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع طَيْلَسَاناً أَزْرَقَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴

۵۸۲۲- ۱۸۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ۱۸۹ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ وَ طَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ.

۵۸۲۳- ۱۹۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى طَيْلَسَاناً طِرَازِيّاً۱۹۱ أَزْرَقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- فَأَرْسَلَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَطْلُبُهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ مِنْ قَابِلٍ مِثْلَهُ فَلَمَّا قَدِمَ طَلَبَهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ.

---

۱۸۶ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۷ (۶)- الكافي ۶- ۴۴۸- ۱۱. ۱۸۸ (۱)- الكافي ۶- ۴۴۹- ۳. ۱۸۹ (۲)- في المصدر- راشد. ۱۹۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۴۱ ذكرها المصنّف باختصار. ۱۹۱ (۴)- الطراز- ما ينسج من الثياب للسلطان، فارسي معرب، و الطراز علم الثوب و نقشه.(انظر لسان العرب ۵- ۳۶۸).

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

۵۸۲۴- ۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۵۸۲۵- ۱۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۵۸۲۶- ۱۹۵-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۵۸۲۷- ۱۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْبَسُوا الثِّيَابَ الْقُطْنَ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۹۷- وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَ الصُّوفَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

۵۸۲۸- ۱۹۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۹۹ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَ شِتَائِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ۲۰۰ وَ كَذَا الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ۲۰۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ الْخَشِنِ فِي الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۲۰۲

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶

وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ كَمَا مَرَّ۲۰۳.

۵۸۲۹- ۲۰۴-۶ وَ يَأْتِي فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الْعِشْرَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ لِيَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ.

وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَ لِلْحَمْلِ عَلَى النَّسْخِ وَ لِلتَّخْصِيصِ بِلُبْسِ الْعَبَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ غَيْرَهَا مِنَ الصُّوفِ بَلْ نُقِلَ أَنَّ لِبَاسَهُ كَانَ مِنَ الْقُطْنِ كَمَا تَقَدَّمَ۲۰۵.

---

۱۹۲ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۹۳ (۶)- الكافي ۶- ۴۴۹- ۱. ۱۹۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۵۰- ۲، تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۹۵ (۱)- لم نجد هذا الحديث في الكافي المطبوع. ۱۹۶ (۲)- الخصال- ۶۱۳. ۱۹۷ (۳)- في المصدر زيادة- و هو لباسنا. ۱۹۸ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۲. ۱۹۹ (۵)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۹. ۲۰۰ (۶)- مجموعة ورّام ۲- ۶۶. ۲۰۱ (۷)- مكارم الأخلاق- ۴۷۱. ۲۰۲ (۸)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۷ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي. ۲۰۳ (۱)- مر في الحديث- ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من نفس الباب. ۲۰۴ (۲)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳۵ من أحكام العشرة من كتاب الحجّ. ۲۰۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْوَشْيِ۲۰۷ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ الْمَحْضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۵۸۳۰- ۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ۲۰۹ ع الْوَشْيَ.

۵۸۳۱- ۲۱۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزّاً وَ إِنْ شِئْتَ فَوَشْيٌ

فَقُلْتُ كُلَّ الْوَشْيِ فَقَالَ وَ مَا لِلْوَشْيِ قُلْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْحَرِيرِ كَمَا مَرَّ۲۱۱.

۵۸۳۲- ۲۱۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشْيُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي حَدِيثِ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ۲۱۳.

---

۲۰۶ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۷ (۵)- الوشـي- خلط لون بلون، و ثوب وشـي- مخلوط من نوعين من الخيوط.(انظر لسان العرب ۱۵- ۳۹۲). ۲۰۸ (۶)- الكافي ۶- ۴۵۳- ۳. ۲۰۹ (۷)- في المصدر زيادة- موسى بن جعفر. ۲۱۰ (۸)- الكافي ۶- ۴۵۲- ۱. ۲۱۱ (۱)- مر في الحديث- ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلي. ۲۱۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۲- ۲. ۲۱۳ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلي، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلي.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَلَابِسِ

۵۸۳۳- ۲۱۵-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع خَرَجَ فِي ثِيَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً فَقَالَ يَا جَارِيَةُ رُدِّي۲۱۶ ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ.

۵۸۳۴- ۲۱۷-۲ قَالَ: وَ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

۵۸۳۵- ۲۱۸-۳ وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَغَى.

۵۸۳۶- ۲۱۹-۴ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَشْتَرِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۸

الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ أَيَّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ كُمُّهُ۲۲۰ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ۲۲۱ حَذَفَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۳.

---

۲۱۴ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۵ (۵)- مكـارم الأخلاق- ۱۱۱. ۲۱۶ (۶)- في المصـدر زيـادة- علي. ۲۱۷ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۱۱. ۲۱۸ (۸)- مكارم الأخلاق- ۱۱۱. ۲۱۹ (۹)- مكارم الأخلاق- ۱۱۱، أخرجه مسندا في حديث طويل عن المجالس و المجمع في الحـديث ۱۲ الباب ۲۰ من أبواب مقدّمـة العبادات. ۲۲۰ (۱ ")-كمه- "ليس في المصـدر. ۲۲۱ (۲)- في المصدر- كفيه. ۲۲۲ (۳)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي، و الحديث ۵ من الباب ۵ و الحديث ۷ من الباب ۷، و الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۲۳ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۲ و ۲۳، ۲۵ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ وَ حَدِّ طُولِ الْقَمِيصِ وَ عَرْضِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ

۵۸۳۷- ۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ۲۲۶ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۷.

۵۸۳۸- ۲۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۲۹ قَالَ فَشَمِّرْ.

۵۸۳۹- ۲۳۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

۵۸۴۰- ۲۳۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرَاهُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ وَ إِذَا أَثَرُ دَمٍ قَالَ فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً.

۵۸۴۱- ۲۳۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا بُنَيَّ أَ لَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُنَّ۲۳۳ هَكَذَا فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۳۴.

۵۸۴۲- ۲۳۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهَا فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهُ ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهُ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ وَ قَالَ شُدُّوا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰

صَنِفَتَهُ۲۳۶ وَ هَدِّبُوا۲۳۷ طَرَفَيْهِ.

۵۸۴۳- ۲۳۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانٍ- فَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصُ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءُ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَلْبَسُوهَا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَائِي وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۳۹- قَالَ وَ ثِيَابَكَ ارْفَعْهَا لَا تَجُرَّهَا فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسَ.

۵۸۴۴- ۲۴۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ۲۴۱ قَالَ: قَالَ۲۴۲ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۴۳- وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱

۵۸۴۵- ۲۴۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۴۵ أَيْ فَشَمِّرْ.

۵۸۴۶- ۲۴۶-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۴۷ قَالَ مَعْنَاهُ ثِيَابَكَ فَقَصِّرْ.

۵۸۴۷- ۲۴۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۴۹ أَيْ فَشَمِّرْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۰.

---

۲۲۴ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۱۱ حديثا. ۲۲۵ (۶)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۱ في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب آداب الحمام. ۲۲۶ (۷)- تشمير الثوب- تقصيره.(القاموس المحيط ۲- ۶۳). ۲۲۷ (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۴. ۲۲۸ (۹)- الكافي ۶- ۴۵۵- ۱. ۲۲۹ (۱۰)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۳۰ (۱۱)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۹. ۲۳۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۸. ۲۳۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۱۰. ۲۳۳ (۳)- في هامش الأصل عن نسخة- إنّه. ۲۳۴ (۴)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۳۵ (۵)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱۳، باختلاف في الألفاظ. ۲۳۶ (۱)- صنفة الثوب- حاشيته أي جانب كان، أو جانبه الذي لا هدب له، أو الذي فيه الهدب. (القاموس المحيط ۳- ۱۶۹) و في المصدر- ضفته.

۲۳۷ (۲)- الهدب- خمل الثوب، القاموس المحيط ۱- ۱۱۴(هامش المخطوط). ۲۳۸ (۳)- الكافی ۶- ۴۵۵- ۲، باختلاف فی الألفاظ. ۲۳۹ (۴)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۴۰ (۵)- الكافی ۶- ۴۵۶- ۴. ۲۴۱ (۶)- فی المصدر زيادة- عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبی الحسن أيام حبس ببغداد، و هذه العبارة كانت موجودة فی النسخة الخطية بلا كلمة(عن) فی بدايتها و شطبها المصنّف رحمه اللّه. ۲۴۲ (۷)- فی المصدر زيادة- لی. ۲۴۳ (۸)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۴۴ (۱)- الخصال- ۶۲۲. ۲۴۵ (۲)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۴۶ (۳)- مجمع البيان ۵- ۳۸۵. ۲۴۷ (۴)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۴۸ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۸۵. ۲۴۹ (۶)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۵۰ (۷)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الِاخْتِيَالِ وَ التَّبَخْتُرِ

۵۸۴۸- ۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۵۳.

۵۸۴۹- ۲۵۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى فَتًى مُرْخًى۲۵۵ إِزَارُهُ فَقَالَ يَا فَتًى۲۵۶ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ.

۵۸۵۰- ۲۵۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِيصاً يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ.

۵۸۵۱- ۲۵۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

۵۸۵۲- ۲۵۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَاراً فَقُلْتُ إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعاً فَقَالَ اقْطَعْ مِنْهُ وَ كُفَّهُ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳

قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۱.

۵۸۵۳- ۲۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ وَ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَ كَانَ قَرِينَ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَ بِدَارِهِ الْأَرْضَ وَ مَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ فِي جَبَرُوتِهِ.

۱۴- ۵۸۵۴- ۲۶۳-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِي مِشْيَتِهِ النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ الْمُحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ فَذَاكَ الْمَجْنُونُ وَ هَذَا الْمُبْتَلَى.

۵۸۵۵- ۲۶۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمَجْنُونِ حَقِّ الْمَجْنُونِ قَالُوا بَلَى يَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِي مِشْيَتِهِ النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ الْمُحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ جَنَّتَهُ وَ هُوَ يَعْصِيهِ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ فَذَلِكَ الْمَجْنُونُ.

۵۸۵۶- ۲۶۵-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سِتَّةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ- الْجُلَاهِقُ۲۶۶ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ۲۶۷ وَ الْخَذْفُ وَ مَضْغُ الْعِلْكِ وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُيَلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ وَ الْقَمِيصِ.

۵۸۵۷- ۲۶۸-۱۰ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ۲۶۹ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ يَتَخَلْخَلُ ۲۷۰ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ إِنَّ قَارُونَ لَبِسَ حُلَّةً فَاخْتَالَ فِيهَا فَخُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَخَلْخَلُ ۲۷۱ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۵۸۵۸- ۲۷۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ.

۵۸۵۹- ۲۷۳-۱۲ وَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ سِتَّةٌ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ الْجُلَاهِقُ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ وَ الْخَذْفُ وَ مَضْغُ الْعِلْكِ وَ الصَّفِيرُ وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُيَلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ.

۵۸۶۰- ۲۷۴-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْعِمَامَةِ [وَ قَالَ]۲۷۵ مَنْ جَرَّ شَيْئاً۲۷۶ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ التَّجَبُّرِ۲۷۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۲۵۱ (۸)- الباب ۲۳ فيه ۱۳ حديثا. ۲۵۲ (۹)- الكافي ۶- ۴۵۶- ۵، أورده عن المحاسن ۱۳ في الحديث ۱۳ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۵۳ (۱)- المحاسن- ۱۲۴- ۱۴۰. ۲۵۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۶. ۲۵۵ (۳)- أرخى ازاره- أسبله(لسان العرب ۱۴- ۳۱۵). ۲۵۶ (۴)- في المصدر- يا بني. ۲۵۷ (۵)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱۱. ۲۵۸ (۶)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱۲. ۲۵۹ (۷)- الكافي ۶- ۴۵۶- ۳. ۲۶۰ (۸)- في المصدر زيادة- عن عبد اللّه بن يعقوب. ۲۶۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۵۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۲۶۲ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳- ۴۹۶۸ في حديث المناهي. ۲۶۳ (۳)- معاني الأخبار- ۲۳۷. ۲۶۴ (۴)- الخصال- ۳۳۲- ۳۱. ۲۶۵ (۱)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، قطعة منه تاتي في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام العشرة، و قطعة منه تاتي في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة. ۲۶۶ (۲)- الجلاهق- بضم الجيم- البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة(مجمع البحرين ۵- ۱۴۳). ۲۶۷ (۳)- البندقة- و هي طينة مدورة مجففة جمعها بنادق(مجمع البحرين ۵- ۱۴۱). ۲۶۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۳۳۳. ۲۶۹ (۵)- في المصدر زيادة- قبره. ۲۷۰ (۶)- و فيه- يتجلجل. ۲۷۱ (۷)- و فيه- يتجلجل. ۲۷۲ (۸)- مستطرفات السرائر- ۸۵- ۳۰، و يأتي بتمامه عن الكافي و التهذيب الحديث ۸ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد. ۲۷۳ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷، و للحديث صدر يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۸ و الحديث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشرة. ۲۷۴ (۲)- مكارم الأخلاق- ۱۰۹. ۲۷۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۲۷۶ (۴)- و فيه- ثوبه. ۲۷۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۸ (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۸، ۵۹ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة، و في الحديث ۲ من الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ شَيْءٍ فِي الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۵۸۶۱- ۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶
مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي ع بِكِتَابٍ أَعْطَانِيهِ

إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.

---

۲۷۹ (۷)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۲۸۰ (۸)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۰ أخرجه عن العلل و الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب آداب التجارة.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ

۵۸۶۲- ۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

۵۸۶۳- ۲۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ مِنْ كُمِّهِ دَعَا بِالْجَلَمِ۲۸۴ فَقَصَّهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷

---

۲۸۱ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۲۸۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۷. ۲۸۳ (۳)- الإرشاد- ۲۵۵. ۲۸۴ (۴)- الجلم- الذي يجز به الشعر و الصوف كالمقص(مجمع البحرين ۶- ۳۰). ۲۸۵ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب المقدّمة، و في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ۲۸۷

وسايل الشيعه ؛ ج‏۵ ؛ ص۴۷

۵۸۶۴- ۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)۲۸۹ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۲۹۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۹۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۵۸۶۵- ۲۹۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثِنْتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَ۲۹۳ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

۵۸۶۶- ۲۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۸

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَطَعَ ثَوْباً جَدِيداً وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سِتّاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا بَلَغَ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ أَخْرَجَ شَيْئاً مِنَ الْمَاءِ وَ رَشَّ بَعْضَهُ۲۹۵ عَلَى الثَّوْبِ رَشّاً خَفِيفاً ثُمَّ صَلَّى فِيهِ۲۹۶ رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَا رَبَّهُ وَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُصَلِّي فِيهِ لِرَبِّي وَ حَمِدَ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَبْلَى ذَلِكَ الثَّوْبُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّرَّادِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۷.

۵۸۶۷- ۲۹۸-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَیَّاطِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ مُوسَی ع أَنَّهُ کَانَ یَلْبَسُ ثِیَابَهُ مِمَّا یَلِی یَمِینَهُ فَإِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِیداً دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِیهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَی ذَلِکَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ یَلْبَسَهُ لَمْ یَزَلْ فِی رَغَدٍ مِنَ الْعَیْشِ مَا بَقِیَ مِنْهُ سِلْکٌ.

۵۸۶۸- ۲۹۹-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ اشْتَرَی قَمِیصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ مَا بَیْنَ الرُّسْغَیْنِ إِلَی الْکَعْبَیْنِ ثُمَّ أَتَی الْمَسْجِدَ فَصَلَّی فِیهِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹

رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی مِنَ الرِّیَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ وَ أُؤَدِّی فِیهِ فَرِیضَتِی وَ أَسْتُرُ فِیهِ عَوْرَتِی- (ثُمَّ قَالَ)۳۰۰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ ذَلِکَ عِنْدَ الْکِسْوَةِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَاوَمَ شَیْخاً فَقَالَ یَا شَیْخُ بِعْنِی قَمِیصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ۳۰۱.

---

۲۸۶ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۵ أحادیث. ۲۸۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۸ (۲)- الکافی ۶- ۴۵۹- ۵. ۲۸۹ (۳)- لیس فی المصدر. ۲۹۰ (۴)- الخصال- ۶۲۴. ۲۹۱ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۲۹۲ (۶)- الکافی ۶- ۴۵۹- ۴. ۲۹۳ (۷)- فی المصدر زیادة- به. ۲۹۴ (۸)- أمالی الصدوق- ۲۲۰- ۱۰. ۲۹۵ (۱)-(بعضه) و(فیه) لیسا فی ثواب الأعمال.(هامش المخطوط). ۲۹۶ (۲)-(بعضه) و(فیه) لیسا فی ثواب الأعمال.(هامش المخطوط). ۲۹۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۴- ۱. ۲۹۸ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۳۱۵- ۹۱. ۲۹۹ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۵. ۳۰۰ (۱)- فی المصدر بدل ما بین القوسین هکذا- فقال له رجل- یا أمیر المؤمنین أ عنک نروی هذا أو شیء سمعته من رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)، قال- بل شیء سمعته من رسول اللّه. ۳۰۱ (۲)- کشف الغمّة ۱- ۱۶۴، و تقدم ما یدلّ علی استحباب التسمیة عند کل فعل فی الحدیث ۱۲ و ۱۳ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِیدِ

۵۸۶۹- ۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِیدَ قَالَ یَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ یُمْنٍ وَ تُقًی وَ بَرَکَةٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فِیهِ حُسْنَ عِبَادَتِکَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِکَ وَ أَدَاءَ شُکْرِ نِعْمَتِکَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی مَا أُوَارِی بِهِ عَوْرَتِی وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ.

۵۸۷۰- ۳۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَّمَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسْتُ ثَوْباً جَدِیداً أَنْ أَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی کَسَانِی مِنَ اللِّبَاسِ۳۰۵ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِی النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِیَابَ بَرَکَةٍ أَسْعَی فِیهَا وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰

لِمَرْضَاتِکَ وَ أَعْمُرُ فِیهَا مَسَاجِدَکَ وَ قَالَ یَا عَلِیُّ- مَنْ قَالَ ذَلِکَ لَمْ یَتَقَمَّصْهُ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۰۶.

۵۸۷۱- ۳۰۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْجَوَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَدْ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ.

۵۸۷۲- ۳۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا عُمَرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً جَدِيداً فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص تَبْرَأْ مِنَ الْآفَةِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئاً فَلَا تُكْثِرْ ذِكْرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهُدُّكَ وَ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتِمْهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

۵۸۷۳- ۳۰۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي لِبَاسَ الْإِيمَانِ وَ زَيِّنِّي بِالتَّقْوَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ جِدَيدَهُ أُبْلِيهِ فِي طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ وَ أَبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ حُلَلَ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْنِي أُبْلِيهِ فِي مَعْصِيَتِكَ وَ لَا تُبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۱۰.

---

۳۰۲ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۳ (۴)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱. ۳۰۴ (۵)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۲. ۳۰۵ (۶)- في الأمالي- الرياش(هامش المخطوط). ۳۰۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۱۹- ۸. ۳۰۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۳. ۳۰۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۶. ۳۰۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۱۱ باختلاف. ۳۱۰ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِذَالِ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِرَاقَةِ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ طَرْحِ النَّوَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ

۵۸۷۴- ۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ ابْتِذَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِلْقَاءُ النَّوَى.

۵۸۷۵- ۳۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُ فَضْلِ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمْيُكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

۵۸۷۶- ۳۱۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْمِنِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُونَ قَمِيصاً قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.

۵۸۷۷- ۳۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِسْرَافِ قَالَ ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَذِلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهَرِيقُهُ وَ قَذْفُكَ بِالنَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۲

۵۸۷۸- ۳۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هِشَامٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرَاهِمِ وَ الدِّينَارِ ۳۱۷ وَ طَرْحُ النَّوَى.

۵۸۷۹- ۳۱۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ۳۱۹ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهاً حَتَّى لَا يُبَالِيَ أَيَّ ثَوْبَيْهِ ابْتَذَلَ وَ بِمَا سَدَّ فَوْرَةَ الْجُوعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الثَّوْبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ لَيْسَا مِنْ ثِيَابِ الصَّوْنِ.

۵۸۸۰- ۳۲۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّرَفُ فِي ثَلَاثَةٍ ابْتِذَالِكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِلْقَائِكَ النَّوَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِهْرَاقِكَ فَضْلَةَ الْمَاءِ وَ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۲۱.

----

۳۱۱ (۲)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۳۱۲ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۱. ۳۱۳ (۴)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۲. ۳۱۴ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۱۵ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۶. ۳۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۵. ۳۱۷ (۲)- في نسخة- الدنانير. ۳۱۸ (۳)- الخصال- ۴۰- ۲۷. ۳۱۹ (۴)- في المصدر- عمرو. ۳۲۰ (۵)- الخصال- ۹۳- ۳۷. ۳۲۱ (۶)- يأتي في الباب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ من أبواب النفقات ما يدلّ على حكم الإسراف و حدوده، عموما.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِيظِ وَ الْخَلَقِ فِي الْبَيْتِ لَا بَيْنَ النَّاسِ وَ رَقْعِ الثَّوْبِ وَ خَصْفِ النَّعْلِ

۵۸۸۱- ۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۵۳
مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى- وَ عَلَيَّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَضَى۳۲۴ وَ يَأْتِي۳۲۵.
۵۸۸۲- ۳۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ۳۲۷ قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبٌّ يُلْقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِي اضْرِبْ يَدَيْكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ.
۵۸۸۳- ۳۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ جُلُوسُ الرِّضَا ع فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَ فِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ وَ لُبْسُهُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ.
۵۸۸۴- ۳۲۹-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.
وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۵۴
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۳۳۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۳۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۳۳۲.
۵۸۸۵- ۳۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ عَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَلْبَسْ أَحَدَهُمَا وَ يُلْبِسُ الْآخَرَ أَخَاهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَالَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ- الْبِسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكَهُ.
۵۸۸۶- ۳۳۴-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَرْقَعُ ثَوْبَهُ وَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَ يَحْلُبُ شَاتَهُ وَ يَأْكُلُ مَعَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَ يُرْدِفُ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَحْمِلَ حَاجَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُصَافِحُ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ وَ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ أَحَدٍ حَتَّى يَنْزِعَهَا هُوَ وَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ صَغِيرٍ وَ لَا يُحَقِّرُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَ لَوْ إِلَى حَشَفِ التَّمْرِ وَ كَانَ خَفِيفَ الْمَئُونَةِ كَرِيمَ الطَّبِيعَةِ جَمِيلَ الْمُعَاشَرَةِ طَلْقَ الْوَجْهِ بَسَّاماً مِنْ غَيْرِ ضَحِكٍ مَحْزُوناً مِنْ غَيْرِ عُبُوسٍ مُتَوَاضِعاً مِنْ غَيْرِ مَذَلَّةٍ جَوَاداً مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ رَقِيقَ الْقَلْبِ رَحِيماً بِكُلِّ مُسْلِمٍ وَ لَمْ يَتَجَشَّ مِنْ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۵۵
شِبَعٍ قَطُّ وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى طَمَعٍ قَطُّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۵.

----

۳۲۲ (۷)- الباب ۲۹ فیه ۶ أحادیث. ۳۲۳ (۸)- الکافی ۶- ۴۷۸- ۴، یأتی بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۹۹ ممّا یکتسب به. ۳۲۴ (۱)- مضی فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۲۵ (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۳۲۶ (۳)- الکافی ۶- ۴۶۰- ۳. ۳۲۷ (۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- القب- ما یدخل فی جیب القمیص من الرقاع(القاموس المحیط ۱- ۱۱۷). ۳۲۸ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۷۸ الباب ۴۴. ۳۲۹ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۱۳ أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۳۰ (۱)- الکافی ۸- ۲۳۱- ۳۰۲. ۳۳۱ (۲)- فی المصدر زیادة- إسحاق بن عمار. ۳۳۲ (۳)- الخصال- ۱۰۹- ۷۸. ۳۳۳ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۵۲. ۳۳۴ (۵)- إرشاد القلوب- ۱۱۵. ۳۳۵ (۱)- تقدم فی الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلی، و یأتی ما یدلّ علی الأخیر فی الحدیث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب أحکام العشرة.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ کَیْفِیَّتِهِ

۵۸۸۷- ۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مُسَوِّمِینَ۳۳۸- قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَسَدَلَهَا مِنْ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَئِیلُ ع فَسَدَلَهَا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

۵۸۸۸- ۳۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَتْ عَلَی الْمَلَائِکَةِ الْعَمَائِمُ الْبِیضُ الْمُرْسَلَةُ یَوْمَ بَدْرٍ.

۵۸۸۹- ۳۴۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ۳۴۱ بْنِ عَلِیٍّ الْعُقَیْلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عَلِیٍّ اللَّهَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع بِیَدِهِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۶

فَسَدَلَهَا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ هَکَذَا تِیجَانُ الْمَلَائِکَةِ.

۵۸۹۰- ۳۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِیجَانُ الْعَرَبِ.

۵۸۹۱- ۳۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِیدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَی الرِّضَا ع- یَسْأَلُهُ أَنْ یَرْکَبَ وَ یَحْضُرَ الْعِیدَ وَ یُصَلِّیَ وَ یَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَیْهِ الرِّضَا ع- قَدْ عَلِمْتَ مَا کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ مِنَ الشُّرُوطِ فَلَمْ یَزَلْ یُرَادُّهُ الْکَلَامَ فِی ذَلِکَ وَ أَلَحَّ عَلَیْهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنْ عَفَیْتَنِی مِنْ ذَلِکَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ إِنْ لَمْ تَعْفُنِی خَرَجْتُ کَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ کَیْفَ شِئْتَ وَ أَمَرَ الْمَأْمُونُ الْقُوَّادَ وَ النَّاسَ أَنْ یَرْکَبُوا۳۴۴ إِلَی بَابِ أَبِی الْحَسَنِ ع إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَیْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَی طَرَفاً مِنْهَا عَلَی صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَیْنَ کَتِفَیْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِیعِ مَوَالِیهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِیَدِهِ عُکَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هُوَ حَافٍ۳۴۵ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِیلَهُ إِلَی نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَیْهِ ثِیَابٌ مُشَمَّرَةٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ یَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۳۴۶.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۷

۵۸۹۲- ۳۴۷-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِیجَانُ الْعَرَبِ- إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ.

۵۸۹۳- ۳۴۸-۷ قَالَ وَ قَالَ ع اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً.

۵۸۹۴- ۳۴۹-۸ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: رَکْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَیْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ بِغَیْرِ عِمَامَةٍ.

۵۸۹۵- ۳۵۰-۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ عَلَیْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَیْهَا بَیْنَ

كَتِفَيْهِ.

۵۸۹۶- ۳۵۱-۱۰ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَرَمَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ- وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَ عَلَيْهِ السِّلَاحُ.

۵۸۹۷- ۳۵۲-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْوَلَايَةِ تَأْلِيفِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي حَدِيثِ نَصِّ النَّبِيِّ ص عَلَى عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ بِإِسْنَادِهِ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَعَمَّمَهُ وَ أَسْدَلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَةِ مُعَمَّمِينَ وَ قَدْ أَسْدَلُوا الْعَمَائِمَ وَ ذَلِكَ حَجْزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۸

۵۸۹۸- ۳۵۳-۱۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ- عِمَامَةً سَدَلَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي بِالْمَلَائِكَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ وَالَى اللَّهُ مَنْ وَالاهُ وَ عَادَى اللَّهُ مَنْ عَادَاهُ۳۵۴۳۵۵.

____

۳۳۶ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۱۲ حديثا. ۳۳۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۲. ۳۳۸ (۴)- آل عمران ۳- ۱۲۵. ۳۳۹ (۵)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۳. ۳۴۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۴. ۳۴۱ (۷)- في المصدر- الحسين. ۳۴۲ (۱)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۵. ۳۴۳ (۲)- الكافي ۱- ۴۸۹- ۷ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب صلاة العيدين. ۳۴۴ (۳)- في المصدر- يبكروا. ۳۴۵ (۴)- كذا في الأصل بالياء، و هو مخالف للقواعد العربية، لكن رأينا سابقا ان المصنّف كتب كلمة(مرائي) بالياء ايضا، فلاحظ. ۳۴۶ (۵)- ارشاد المفيد- ۳۱۲. ۳۴۷ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹. ۳۴۸ (۲)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹. ۳۴۹ (۳)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹، باختلاف في اللفظ. ۳۵۰ (۴)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹، باختلاف في اللفظ. ۳۵۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹. ۳۵۲ (۶)- الأمان من الأخطار- ۱۰۳، يأتي، ذيله في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من أبواب آداب السفر. ۳۵۳ (۱)- الامان من الاخطار- ۹۱. ۳۵۴ (۲)- في الأصل تعليقة طويلة ثمّ حذفها و بقي منها ما لم يشطب عليه و هو- ذكر ابن طاوس في أمان الأخطار ان التحنك هو ما ذكر في الحديثين المنقولين من كتاب الولاية(منه قده). ۳۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ من أبواب آداب الحمام و على استحباب التحنك في الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلي.

۳۱- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَلَانِسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۵۸۹۹- ۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطُلَةِ.

۵۹۰۰- ۳۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

۵۹۰۱- ۳۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ ۳۶۰ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۹

۵۹۰۲- ۳۶۱-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّكَةُ ظَهَرَ الزِّنَا.

۵۹۰۳- ۳۶۲-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ.

۵۹۰۴- ۳۶۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ لِی قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً۳۶۴ فَإِنَّ السَّیِّدَ مِثْلِی لَا یَلْبَسُهَا یَعْنِی لَا تُکَسِّرْهَا.

۵۹۰۵- ۳۶۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَّکَةُ۳۶۶ ظَهَرَ الزِّنَا.

۵۹۰۶ – ۳۶۷-۸ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ قَالَ: رَأَیْتُ عَلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ۳۶۸ ع قَلَنْسُوَةَ خَزٍّ مُبَطَّنَةً بِسَمُّورٍ.

۵۹۰۷- ۳۶۹-۹ قَالَ: وَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَلْبَسُ الْبُرْطُلَةَ فَقَالَ قَدْ کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مِظَلَّةٌ یَسْتَظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۰

۵۹۰۸- ۳۷۰-۱۰ وَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَةِ- وَ عَلَیَّ بُرْطُلَةٌ فَقَالَ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْکَعْبَةِ- فَإِنَّهَا مِنْ زِیِّ الْیَهُودِ.

۵۹۰۹- ۳۷۱-۱۱ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع اعْمَلْ لِی قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَکُنْ مُصَبَّغَةً۳۷۲ فَإِنَّ السَّیِّدَ مِثْلِی لَا یَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ۳۷۳ وَ الْمُصَبَّغُ۳۷۴ الْمُکَسَّرُ بِالظُّفُرِ۳۷۵.

---

۳۵۶ (۴)- الباب ۳۱ فیه ۱۱ حدیثا،(علما أنّه قد ذکر فی الفهرست ۱۲ حدیثا). ۳۵۷ (۵)- الکافی ۶- ۴۷۹- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب لباس المصلی. ۳۵۸ (۶)- الکافی ۶- ۴۶۲- ۲. ۳۵۹ (۷)- الکافی ۶- ۴۶۱- ۱. ۳۶۰ (۸)- فی هامش الأصل عن نسخة-(الیمنة). ۳۶۱ (۱)- الکافی ۶- ۴۷۸- ۲. ۳۶۲ (۲)- الکافی ۶- ۴۶۲- ۳. ۳۶۳ (۳)- الکافی ۶- ۴۶۲- ۴. ۳۶۴ (۴)- فی نسخة- مصبغة(هامش المخطوط) و المصدر. ۳۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ۴۱. ۳۶۶ (۶)- فی المصدر- المشترکة. ۳۶۷ (۷)- مکارم الأخلاق- ۱۲۰. ۳۶۸ (۸)- فی نسخة- أبی الحسن(هامش المخطوط). ۳۶۹ (۹)- مکارم الأخلاق- ۱۲۰. ۳۷۰ (۱)- مکارم الأخلاق- ۱۲۱. ۳۷۱ (۲)- مکارم الأخلاق- ۱۲۱. ۳۷۲ (۳)- فی المصدر- مصنعة. ۳۷۳ (۴)- فی المصدر- المصنع. ۳۷۴ (۵)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ و ۱۲ من الباب ۱۰ و الباب ۲۰ و ۴۲ من أبواب لباس المصلی. ۳۷۵ (۶)- فی المصدر- المصنع، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ و ۱۲ من الباب ۱۰ و الباب ۲۰ و ۴۲ من أبواب لباس المصلی.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَیْنِ وَ اسْتِجَادَتِهِمَا

۵۹۱۰- ۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَیْنِ إِبْرَاهِیمُ ع.

۵۹۱۱- ۳۷۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْیَسْتَجِدْهَا.

۵۹۱۲- ۳۷۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اسْتِجَادَةُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶۱

الْحِذَاءِ وِقَایَةٌ لِلْبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَی الصَّلَاةِ وَ الطَّهُورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ ۳۸۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۳۸۱ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

۵۹۱۳- ۳۸۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْیَسْتَجِدْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْیَسْتَنْظِفْهُ وَ مَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْیَسْتَفْرِهْهَا۳۸۳ وَ مَنِ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلْیُکْرِمْهَا فَإِنَّمَا امْرَأَةُ أَحَدِکُمْ لُعْبَتُهُ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا یُضَیِّعْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْیُحْسِنْ إِلَیْهِ وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ یَفْرُقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

۵۹۱۴- ۳۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّيْنِ.

۵۹۱۵- ۳۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَوِّدُوا الْحِذَوَ فَإِنَّهُ مَكِيدَةٌ لِلْعَدُوِّ وَ زِيَادَةٌ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ خَفِّفُوا الدَّيْنَ فَإِنَّ فِي خِفَّةِ الدَّيْنِ زِيَادَةَ الْعُمُرِ وَ تَدَهَّنُوا فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الْغِنَاءَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ وَسْوَسَةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۲

الصَّدْرِ وَ (أَدْمِنُوا الْخُفَّ)۳۸۶ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ۳۸۷.

---

۳۷۶ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۷ (۸)- الكافى ۶- ۴۶۲- ۲. ۳۷۸ (۹)- الكافى ۶- ۴۶۲- ۳. ۳۷۹ (۱۰)- الكافى ۶- ۴۶۲- ۱. ۳۸۰ (۱)- الخصال- ۶۱۱. ۳۸۱ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۳۸۲ (۳)- قرب الأسناد- ۳۳. ۳۸۳ (۴)- دابة فارهة- نشيطة قوية(لسان العرب ۱۳- ۵۲۱.). ۳۸۴ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۲ أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الدين و القرض، و أخرج مثله عن طب الأئمة فى الحديث ۵ من الباب ۱۱۲ من أبواب آداب المائدة. ۳۸۵ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۷۹. ۳۸۶ (۱)- فى المصدر- أدهنوا الحق،. ۳۸۷ (۲)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّعْلِ

۵۹۱۶- ۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

۵۹۱۷- ۳۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَتَّخِذُوا الْمَلْسَ۳۹۱ فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ- وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمَلْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۹۲.

۵۹۱۸- ۳۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۳

وَ عَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ- فَانْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَخَصَّرَهَا۳۹۴ بِهَا.

۵۹۱۹- ۳۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلَّبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي أَ تُرِيدُ أَنْ تَهَوَّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

۵۹۲۰- ۳۹۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهَبَهُ نَعْلَيْنِ قَالَ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً۳۹۷ لَهَا قِبَالانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ وَ قَالَ هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ ص.

۵۹۲۱- ۳۹۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ (عَنْ تَيْمٍ الزَّيَّاتِ)۳۹۹ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللَّهِ ص فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا الْحَذْوَ قُلْتُ الْمَمْسُوحَ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۴

---

۳۸۸ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۹ (۴)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۵. ۳۹۰ (۵)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۴. ۳۹۱ (۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه "-فی نسخة من العلل- الملسن. و فی القاموس الملسن من النعال الـذی فیه طول و لطافة علی هیئة اللسان "فتدبر(القاموس المحیط ۴- ۲۶۹). ۳۹۲ (۷)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۱ الباب ۳۱۹، و الخصال- ۶۱۵. ۳۹۳ (۸)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۶. ۳۹۴ (۱)- نعل مخصرة مستدقة الوسط(هامش المخطوط). ۳۹۵ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۹. ۳۹۶ (۳)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۷. ۳۹۷ (۴)- فی المصدر زيادة- من وسطها. ۳۹۸ (۵)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۸. ۳۹۹ (۶)- كذا صوبه المصنّف و فی المصدر- من تيم الرباب.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ عَقْدِ الشِّرَاكِ وَ اسْتِحْبَابِ طُولِ ذَوَائِبِ النَّعْلَيْنِ

۵۹۲۲- ۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ فَحَلَّ شِرَاكَهَا.

۵۹۲۳- ۴۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكُهَا مَعْقُودٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقِدْ۴۰۳.

۵۹۲۴- ۴۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

---

۴۰۰ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۱ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۰. ۴۰۲ (۳)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۲. ۴۰۳ (۴)- فی المصدر- لا تعقد. ۴۰۴ (۵)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۱.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ هِبَةِ النَّعْلِ وَ الشِّسْعِ لِلْمُؤْمِنِ

۵۹۲۵- ۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۵

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِيَ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَى شِسْعٍ۴۰۷- حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقَةٍ دَمْكَاءَ۴۰۸ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

---

۴۰۵ (۶)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۴۰۶ (۷)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۳. ۴۰۷ (۱)- فی المصدر زيادة- نعله. ۴۰۸ (۲)- دمكاء- ای سريعة(مجمع البحرين ۵- ۲۶۷).

۳۶- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ الشِّسْعُ أَوْ أَرَادَ إِصْلَاحَ الْأُخْرَى

۵۹۲۶- ۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِياً فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ (قَالَ لَا)۴۱۱ إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِياً حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ.

۵۹۲۷- ۴۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۶

____

۴۰۹ (۳)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۴۱۰ (۴)- الكافى ۶- ۴۶۴- ۱۴. ۴۱۱ (۵)- فى المصدر- ثم قال ألا. ۴۱۲ (۶)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۶.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَ عِنْدَ الْأَكْلِ

۵۹۲۸- ۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.

۵۹۲۹- ۴۱۵-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ۴۱۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِي۴۱۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ.

۵۹۳۰- ۴۱۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع)۴۱۹ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۷

____

۴۱۳ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۴ (۲)- الكافى ۶- ۴۶۴- ۱۵. ۴۱۵ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۱۸. ۴۱۶ (۴)- فى المصدر- خشيش. ۴۱۷ (۵)- فى المصدر- التميمى. ۴۱۸ (۶)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۱. ۴۱۹ (۷)- ليس فى المصدر.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ السَّوْدَاءِ

۵۹۳۱- ۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تَضُرُّ بِالْبَصَرِ وَ تُرْخِي الذَّكَرَ وَ هِيَ بِأَغْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

۵۹۳۲- ۴۲۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا حَنَانُ مَا لَكَ وَ لِلسَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ تُرْخِي الذَّكَرَ وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۲۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ)۴۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۴۲۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۸

۵۹۳۳- ۴۲۶-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرْخِي الذَّكَرَ وَ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ هِيَ أَغْلَى ثَمَناً مِنْ غَيْرِهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْبَسُهَا وَ مَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ جَبَّاراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ السَّوَادِ۴۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۸.

---

۴۲۰ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۱ (۲)- الكافى ۶- ۴۶۵- ۱. ۴۲۲ (۳)- الكافى ۶- ۴۶۵- ۲. ۴۲۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۴۳. ۴۲۴ (۵)- ليس فى المصدر. ۴۲۵ (۶)- الخصال- ۹۹- ۵۰. ۴۲۶ (۱)- الكافى ۶- ۴۶۵- ۴. ۴۲۷ (۲)- تقدم فى الباب ۱۹ من لباس المصلى. ۴۲۸ (۳)- يأتى فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الْبَيْضَاءِ

۵۹۳۴- ۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرٍ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعْدَمْ مَالًا وَ وَلَداً وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ لَمْ يَعْدَمْ غَمّاً وَ هَمّاً.

۵۹۳۵- ۴۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءُ فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ احْتَذَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۹

قَاصِداً لِنَعْلٍ ۴۳۲ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا۴۳۳ يَحْتَسِبُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِ۴۳۴.

---

۴۲۹ (۴)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۴۳۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۶۶- ۷. ۴۳۱ (۶)- الكافى ۶- ۴۶۵- ۳. ۴۳۲ (۱)- فى ثواب الأعمال- لشراء نعل.(هامش المخطوط). ۴۳۳ (۲)- فى ثواب الأعمال- لم. ۴۳۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۳.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الصَّفْرَاءِ

۵۹۳۶- ۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

۵۹۳۷- ۴۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِينَ۴۳۸.

۵۹۳۸- ۴۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النِّعَالِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۰

خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تَشُدُّ الذَّكَرَ وَ تَنْفِي ۴۴۰ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۴۱ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ)۴۴۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۴۴۳.

۵۹۳۹- ۴۴۴-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ مَسْرُوراً حَتَّى يُبْلِيَهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها تَسُرُّ النَّاظِرِينَ۴۴۵.

۵۹۴۰- ۴۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ مَنْ لَبِسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَسْتَفِيدَ عِلْماً أَوْ مَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۱

---

۴۳۵ (۴)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۴۳۶ (۵)- الكافى ۶- ۴۶۶- ۵. ۴۳۷ (۶)- الكافى ۶- ۴۶۶- ۶. ۴۳۸ (۷)- البقرة ۲- ۶۹. ۴۳۹ (۸)- الكافى ۶- ۴۶۵- ۲، تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۴۴۰ (۱)- فى هامش الأصل عن نسخة- و تدرأ. ۴۴۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۴۳- ۱. ۴۴۲ (۳)- ليس فى ثواب الأعمال. ۴۴۳ (۴)- الخصال- ۹۹- ۵۰. ۴۴۴ (۵)- مجمع البيان ۱- ۱۳۵. ۴۴۵ (۶)- البقرة ۲- ۶۹. ۴۴۶ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۴۷- ۵۹ و ۶۰. ۴۴۷ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَانِ الْخُفِّ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ لُبْسِهِ

۵۹۴۱- ۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَكٍ غُلَامِ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

۵۹۴۲- ۴۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْعُوسِيِّ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَنِيعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ.

۵۹۴۳- ۴۵۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ الْخُفِّ يَقِى مِيتَةَ السِّلِ۴۵۲.

۵۹۴۴- ۴۵۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِى حَبَّةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِى قُوَّةِ الْبَصَرِ.

۵۹۴۵- ۴۵۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۲

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِدْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ قَالَ قُلْتُ: فِى الشِّتَاءِ أَمْ فِى الصَّيْفِ قَالَ شِتَاءً كَانَ أَوْ صَيْفاً.

۵۹۴۶- ۴۵۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِى قُوَّةِ الْبَصَرِ.

۵۹۴۷- ۴۵۶-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّاً.

۵۹۴۸- ۴۵۷-۸ وَ عَنْ نَادِرٍ۴۵۸ الْخَادِمِ عَنْهُ ع قَالَ: (كَانَ يَدْخُلُ)۴۵۹ فِى خُفٍّ صَغِيرٍ.

۵۹۴۹- ۴۶۰-۹ وَ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَلْبَسُ الْخُفَّ فِى السَّفَرِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ الْخُفِّ وَ الْحَيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۳

---

۴۴۸ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۹ أحاديث. ۴۴۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۶۶- ۳. ۴۵۰ (۳)- الكافى ۶- ۴۶۶- ۲. ۴۵۱ (۴)- الكافى ۶- ۴۶۷- ۶. ۴۵۲ (۵)- فى المصدر- السوء. ۴۵۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۶۶- ۱. ۴۵۴ (۷)- ثواب الأعمال- ۴۴- ۲. ۴۵۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۴۳- ۱. ۴۵۶ (۲)- مكارم الأخلاق- ۱۰۲. ۴۵۷ (۳)- مكارم الأخلاق- ۱۲۱. ۴۵۸ (۴)- فى المصدر- ياسر. ۴۵۹ (۵)- فى المصدر-

كان(عليه السلام) يدخل المتوضا. ۴۶۰ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۲۱. ۴۶۱ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَبْيَضِ الْمَقْشُورِ وَ الْخُفِّ الْأَحْمَرِ إِلَّا فِي السَّفَرِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ

۵۹۵۰- ۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبِيضَ مِنَ الْخِفَافِ يَعْنِي الْمَقْشُورَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ الْحُمْرُ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ السُّودُ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَ سُنَّةٌ.

۵۹۵۱- ۴۶۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى يَنْبُعَ- فَلَمَّا خَرَجْتُ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفّاً أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ فَقَالَ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَ هُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَأَتَّخِذُهَا وَ أَلْبَسُهَا فَقَالَ أَمَّا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۴۶۵ أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ السَّوَادِ السَّابِقَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْخُفِّ أَسْوَدَ۴۶۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۴

---

۴۶۲ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۴۶۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۶۷- ۵. ۴۶۴ (۳)- الكافى ۶- ۴۶۶- ۴. ۴۶۵ (۴)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۶.

۴۶۶ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلى.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ بِالْيَمِينِ وَ فِي خَلْعِهِمَا بِالْيَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ مِمَّا يَلِي الْيَمِينَ

۵۹۵۲- ۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

۵۹۵۳- ۴۶۹-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ وَ إِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ.

۵۹۵۴- ۴۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ إِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى.

۵۹۵۵- ۴۷۱-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ حُكْمُ الثَّوْبِ فِي أَحَادِيثِ مَا يُعْمَلُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ۴۷۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۵

---

۴۶۷ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۸ (۲)- الكافى ۶- ۴۶۷- ۱. ۴۶۹ (۳)- الكافى ۶- ۴۶۷- ۲. ۴۷۰ (۴)- الكافى ۶- ۴۶۷- ۳.

۴۷۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۰۲. ۴۷۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ وَ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ

۵۹۵۶- ۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۵۹۵۷- ۴۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي خُفٍ۴۷۶ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

۵۹۵۸- ۴۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۵۹۵۹- ۴۷۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۶

۵۹۶۰- ۴۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

۵۹۶۱- ۴۸۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي فَرْدِ نَعْلٍ وَ أَنْ يَتَنَعَّلَ وَ هُوَ قَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ التَّخَلِّي عَلَى الْقَبْرِ۴۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ۴۸۲.

---

۴۷۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۶۷- ۴. ۴۷۵ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۳- ۲. ۴۷۶ (۴)- في نسخة- حذاء(هامش المخطوط). ۴۷۷ (۵)- الكافي ۶- ۴۶۸- ۵. ۴۷۸ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۸. ۴۷۹ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۱۰. ۴۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸. ۴۸۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة. ۴۸۲ (۴)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخَاتَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۵۹۶۲- ۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

۵۹۶۳- ۴۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَوَّمُوا خَاتَمَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ قَالَ قُلْتُ: بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ قَالَ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ.

۵۹۶۴- ۴۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَسِيراً حَتَّى تَرَكَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لَا نَفْيِ الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَ ظَاهِرٌ أَنَّ التَّرْكَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ تَأْتِي أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ۴۸۷.

---

۴۸۳ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۴ (۶)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۳. ۴۸۵ (۷)- الكافى ۶- ۴۷۰- ۱۷. ۴۸۶ (۱)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۱۰. ۴۸۷ (۲)- تـاتى فى الأبواب الآتيـهٔ من الباب ۴۶ الى الباب ۵۷ من هـذه الأبواب. و فى الحـديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ممّا يسجد عليه.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ وَ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَ كَرَاهَةِ الْحَدِيدِ وَ النُّحَاسِ وَ كُلِّ مَا عَدَا الْفِضَّةَ

۵۹۶۵- ۴۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ وَرِقٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا.

۵۹۶۶- ۴۹۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۸

۵۹۶۷- ۴۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۴۹۲.

۵۹۶۸- ۴۹۳-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.

۵۹۶۹- ۴۹۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ فِضَّةٍ وَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ وَالِدِى الْعِزَّةُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ الْحَدِيدِ وَ الصُّفْرِ۴۹۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۹

---

۴۸۸ (۳)- الباب ۴۶ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۹ (۴)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۲. ۴۹۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۱. ۴۹۱ (۱)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۶، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلى. ۴۹۲ (۲)- الخصال- ۶۱۲. ۴۹۳ (۳)- الخصال- ۱۹- ۶۶. ۴۹۴ (۴)- قرب الأسناد- ۳۱. ۴۹۵ (۵)- تقدم فى الباب ۳۰ و ۳۲ من أبواب لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَدْوِيرِ الْفَصِّ وَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ

۵۹۷۰- ۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ: الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَ قَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۵۹۷۱- ۴۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ فَأَخْرَجَهُ فِى قُطْنَةٍ فَإِذَا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَ فِيهِ فَصٌّ أَسْوَدُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ سَطْرَيْنِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ص أَسْوَدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّ ص لَمْ يَكُنْ لَهُ فَصٌّ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاتَمَانِ أَوْ أَكْثَرُ۴۹۹.

---

۴۹۶ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديثان. ۴۹۷ (۲)- الكافى ۶- ۴۶۸- ۴. ۴۹۸ (۳)- الكافى ۶- ۴۷۴- ۷. ۴۹۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِی الْيَمِينِ وَ فِی الْيَسَارِ

۵۹۷۲- ۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی ع عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِی الْيَمِينِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۰
فِی الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی الْيَسَارِ.
وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۰۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ.

۵۹۷۳- ۵۰۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِی الْيَمِينِ وَ قُلْتُ إِنِّی رَأَيْتُ بَنِی هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِی أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ كَانَ أَبِی يَتَخَتَّمُ فِی يَسَارِهِ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهَهُمْ.

۵۹۷۴- ۵۰۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمَانِ فِی يَسَارِهِمَا.

۵۹۷۵- ۵۰۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمُونَ فِی أَيْسَارِهِمْ.

۵۹۷۶- ۵۰۶-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمَانِ فِی يَسَارِهِمَا.

۵۹۷۷- ۵۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۱
عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِی الْيَمِينِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فِی الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِی الشِّمَالِ.

۵۹۷۸- ۵۰۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ فِی سَنَةِ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ أَمَرْنَاكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِی الْيَمِينِ وَ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ وَ الْآنَ نَأْمُرُكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِی الشِّمَالِ لِغَيْبَتِنَا عَنْكُمْ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ أَمْرَنَا وَ أَمْرَكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَيْكُمْ فِی وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَخَلَعُوا خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ أَيْمَانِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَبِسُوهَا فِی شَمَائِلِهِمْ وَ قَالَ لَهُمْ حَدِّثُوا بِهَذَا شِيعَتَنَا.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ إِمَّا عَلَى الْجَوَازِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يُنَافِی مَا يَأْتِی مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِی الْيَمِينِ وَ إِمَّا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّخَتُّمِ فِی الْيَمِينِ وَ الْيَسَارِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِرُجْحَانِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ ع أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّخَتُّمِ فِی الْيَسَارِ مِنْ سُنَّةِ مُعَاوِيَةَ وَ بَنِی أُمَيَّةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۰۹.

---

۵۰۰ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۷ أحاديث. ۵۰۱ (۶)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۹. ۵۰۲ (۱)- قرب الأسناد- ۱۲۱. ۵۰۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۸. ۵۰۴ (۳)- الكافى ۶- ۴۷۰- ۱۴. ۵۰۵ (۴)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۱۲. ۵۰۶ (۵)- الكافى ۶- ۴۶۹- ۱۳. ۵۰۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۲. ۵۰۸ (۱)- تحف العقول- ۳۶۷. ۵۰۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ و ۸ من الباب ۱۷ من أحكام الخلوة، و يأتى فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ

۵۹۷۹- ۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۲

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۱۲.

۵۹۸۰- ۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ قَالَ بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِوُلْدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ.

۵۹۸۱- ۵۱۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ تَخَتُّمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَمِينِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ إِمَامُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْيَمِينِ وَ ذَمَّ أَصْحَابَ الشِّمَالِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ وَ هُوَ عَلَامَةٌ لِشِيعَتِنَا يُعْرَفُونَ بِهِ وَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۵۹۸۲- ۵۱۵-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي قُرَيْشٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۳

۵۹۸۳- ۵۱۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ عَنْ (عَبَّاسِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُقَانِعِيِّ)۵۱۷ عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ تَكُنْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُقَرَّبُونَ قَالَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ قَالَ بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِوُلْدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِمُحِبِّيكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِشِيعَةِ وُلْدِكَ بِالْفِرْدَوْسِ.

۵۹۸۴- ۵۱۸-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

۵۹۸۵- ۵۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

۵۹۸۶- ۵۲۰-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

۵۹۸۷- ۵۲۱-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۴

الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّةَ ع- كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي كَمَا مَرَّ فِي الِاسْتِنْجَاءِ۵۲۲.

۵۹۸۸- ۵۲۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۵.

---

۵۱۰ (۳)- الباب ۴۹ فیه ۱۰ أحادیث. ۵۱۱ (۴)- التهذیب ۶- ۵۲- ۱۲۲. ۵۱۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۳۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲۹ من الباب ۱۳ من أبواب أعـداد الفرائض، و أخرجه بتمامه فی الحـدیث ۱ من الباب ۵۶ من المزار. ۵۱۳ (۲)- الفقیه ۴- ۳۷۴- ۵۷۶۲. ۵۱۴ (۳)- علل الشرائع- ۱۵۸- ۱ الباب ۱۲۷. ۵۱۵ (۴)- علل الشرائع- ۱۵۸- ۲ الباب ۱۲۷. ۵۱۶ (۱)- علل الشرائع- ۱۵۸- ۳ الباب ۱۲۷. ۵۱۷ (۲)- فی المصـدر- عباس بن العباس القانعی. ۵۱۸ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۳- ۲۶۸. ۵۱۹ (۴)- الکافی ۶- ۴۷۰- ۱۶. ۵۲۰ (۵)- الکافی ۶- ۴۶۹- ۱۱. ۵۲۱ (۶)- الکافی ۶- ۴۷۴- ۸. ۵۲۲ (۱)- رواه الصدوق فی الأمالی کما مرّ فی الحدیث ۹ من الباب ۱۷ من أحکام الخلوة. ۵۲۳ (۲)- الکافی ۶- ۴۷۰- ۱۵. ۵۲۴ (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحکام الخلوة، و فی الحـدیث ۷ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۵۲۵ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْلِیغِ بِالْخَوَاتِیمِ آخِرَ الْأَصَابِعِ

۵۹۸۹- ۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ عَنْ أَسْلَمِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِیَّةَ فَإِنَّهَا کَلَامُ اللَّهِ- الَّذِی تَکَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ- (وَ نَطَقُوا بِهِ الْمَاضِینَ)۵۲۸ وَ بَلِّغُوا بِالْخَوَاتِیمِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۸۵

قَالَ الصَّدُوقُ نَقْلًا عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْأَدَمِیِّ قَالَ أَیِ اجْعَلُوا الْخَوَاتِیمَ فِی آخِرِ الْأَصَابِعِ وَ لَا تَجْعَلُوهَا فِی أَطْرَافِهَا۵۲۹.

۵۹۹۰- ۵۳۰-۲ فَإِنَّهُ یُرْوَی أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

---

۵۲۶ (۵)- البـاب ۵۰ فیه حـدیثان. ۵۲۷ (۶)- الخصال- ۲۵۸- ۱۳۴، و أورد صـدره فی الحـدیث ۲ من البـاب ۳۰ من أبـواب قراءة القرآن. ۵۲۸ (۷)- فی المصدر- و نظفوا الماضـغین بدل ما بین القوسین. ۵۲۹ (۱)- ذیل الحـدیث المذکور. ۵۳۰ (۲)- الخصال- ۲۵۸- ۱۳۴.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِیقِ

۵۹۹۱- ۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْعَقِیقُ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِیقِ یَنْفِی النِّفَاقَ.

۵۹۹۲- ۵۳۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِیقِ کَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۵۳۴.

۵۹۹۳- ۵۳۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۵۳۶ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّبُوکِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۸۶

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِیقِ فَإِنَّهُ مُبَارَکٌ- وَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ یُوشِکُ أَنْ یُقْضَی لَهُ بِالْحُسْنَی.

۵۹۹۴- ۵۳۷-۴ وَ ۵-۵۳۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِیعَةِ الرَّأْیِ قَالَ: رَأَیْتُ فِی یَدِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فَصَّ عَقِیقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ قَالَ عَقِیقٌ رُومِیٌّ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِیقِ قُضِیَتْ حَوَائِجُهُ.

۵۹۹۶- ۵۳۹-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِیقٌ لَمْ یَفْتَقِرْ وَ لَمْ یُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ ۵۴۰.

۵۹۹۷- ۵۴۱-۷ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ أَحَدَكُمْ غَمٌّ مَا دَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ ۵۴۲.

۵۹۹۸- ۵۴۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۷

عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ النَّهْشَلِيِّ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ- فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِی بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ.

۵۹۹۹- ۵۴۴-۹ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ مُرْسَلًا ۵۴۵.

۶۰۰۰- ۵۴۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَطَّانِ) ۵۴۷ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع- كَلَّمَهُ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ- ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً- فَخَلَقَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ الْعَقِيقَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِی- أَنْ لَا أُعَذِّبَ كَفَّ لَابِسِهِ إِذَا تَوَلَّى عَلِيّاً بِالنَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۴۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۵۴۹ وَ فِی

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۸

الزِّيَارَاتِ ۵۵۰.

---

۵۳۱ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۳۲ (۴)- الكافی ۶- ۴۷۰- ۱. ۵۳۳ (۵)- الكافی ۶- ۴۷۰- ۲. ۵۳۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۱۰. ۵۳۵ (۷)- الكافی ۶- ۴۷۰- ۳. ۵۳۶ (۸)- فی المصدر- محمّد بن الفضيل. ۵۳۷ (۱)- الكافی ۶- ۴۷۰- ۴. ۵۳۸ (۲)- الكافی ۶- ۴۷۰- ۴. ۵۳۹ (۳)- الكافی ۶- ۴۷۱- ۶. ۵۴۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۰۷- ۱. ۵۴۱ (۵)- عيون أخبار الرضا ۲- ۴۷- ۱۸۰. ۵۴۲ (۶)- صحيفة الرضا- ۵۵- ۹۸. ۵۴۳ (۷)- عيون أخبار الرضا ۲- ۷۰- ۳۲۴. ۵۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۹. ۵۴۵ (۲)- مهج الدعوات- ۳۵۹. ۵۴۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۹- ۱۱. ۵۴۷ (۴)- فی هامش الأصل عن نسخة- العطار. ۵۴۸ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ و ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۵۴۹ (۶)- يأتی فی الباب ۵۲ و ۵۳ و الحديث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب التعقيب و الباب ۶۶ من أبواب الدعاء. ۵۵۰ (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب المزار.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ وَ الْأَصْفَرِ وَ الْأَبْيَضِ

۶۰۰۱- ۵۵۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَيَّ الْفُصُوصِ أُرَكِّبُ عَلَى خَاتَمِی- فَقَالَ يَا بَشِيرُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ- وَ الْعَقِيقِ الْأَصْفَرِ وَ الْعَقِيقِ الْأَبْيَضِ- فَإِنَّهَا ثَلَاثَةُ جِبَالٍ فِی الْجَنَّةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَیْءٍ مِنْهَا مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمْ يَرَ إِلَّا الْخَيْرَ وَ الْحُسْنَى وَ السَّعَةَ فِی الرِّزْقِ- وَ السَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ- وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ- وَ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الْإِنْسَانُ وَ يَحْذَرُهُ.

۶۰۰۲- ۵۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ ۵۵۴ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

حُمَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّرِيكِ٥٥٥ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْراً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٨٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٥٥٧.

---

۵۵۱ (۲)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۵۵۲ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶. ۵۵۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۸. ۵۵۴ (۵)- في المصدر- خشيش. ۵۵۵ (۶)- في المصدر- عمرو بن الشريك، و في نسخة من الأمالي عمرو بن شديد. ۵۵۶ (۱)- تقدم في الحديث ۲ و ۵ من الباب ۴۹ و الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۵۵۷ (۲)- يأتي في الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ وَ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي الدُّعَاءِ

۶۰۰۳- ۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.

۶۰۰۴- ۵۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جِنَايَةٍ- فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأُتِيَ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهاً.

۶۰۰۵- ۵۶۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ هَلَّا تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ٥٦٢ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص٨٩ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٩٠

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ٥٦٣ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

۶۰۰۶- ۵۶۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ فَقَالَ أَيْنَ كَانَ خَاتَمُهُ الْعَقِيقُ- أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَا جُلِدَ.

۶۰۰۷- ۵۶۵-۵ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ.

۶۰۰۸- ۵۶۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ يُبَارِكْ٥٦٧ عَلَيْكُمْ- وَ تَكُونُوا فِي أَمْنٍ مِنَ الْبَلَاءِ.

۶۰۰۹- ۵۶۸-۷ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْحُسْنَى- مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَاقِيَةٌ.

۶۰۱۰- ۵۶۹-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الْمَكِّيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٩١

ع قَالَ: مَنْ صَاغَ خَاتَماً مِنْ عَقِيقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ مِيتَةَ- السَّوْءِ وَ لَمْ يَمُتْ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ.

۶۰۱۱- ۵۷۰-۹ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ.

۶۰۱۲- ۵۷۱-۱۰ وَ عَنْهُ ع قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصِّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ بِغَيْرِهِ.

۶۰۱۳- ۵۷۲-۱۱ وَ عَنِ الرِّضَا ع مَنْ أَصْبَحَ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِيقٌ مُتَخَتِّماً بِهِ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى- وَ أَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ- فَقَلَبَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ- وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَى آخِرِهَا- ثُمَّ يَقُولُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- وَ آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَانِيَتِهِمْ- وَقَاهُ

اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ- وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا- وَ كَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ وَ حِرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى يُمْسِيَ.

۶۰۱۴- ۵۷۳-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ- فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ بِالسَّوْطِ فَقَالَ لِي يَا سُلَيْمَانُ- انْظُرْ مَا فَصُّ خَاتَمِهِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصُّهُ غَيْرُ عَقِيقٍ- فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَقِيقاً لَمَا جُلِدَ بِالسَّوْطِ- قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ يَا سُلَيْمَانُ هُوَ أَمَانٌ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ- قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ- هُوَ أَمَانٌ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ قُلْتُ زِدْنِي- قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ- يَدٌ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹۲

زِدْنِي- قَالَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدٍ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ- كَيْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِنَّهُ حِرْزٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ قُلْتُ زِدْنِي- قَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ- قُلْتُ أُحَدِّثُ بِهَا عَنْ جَدِّكَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۷۵.

---

۵۵۸ (۳)- الباب ۵۳ فيه ۱۲ حديثا. ۵۵۹ (۴)- الكافي ۶- ۴۷۰- ۵. ۵۶۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۱- ۷، و ثواب الأعمال- ۲۰۷- ۲. ۵۶۱ (۶)- الكافي ۶- ۴۷۱- ۸. ۵۶۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۶۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۶. ۵۶۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۰۷- ۳. ۵۶۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۴. ۵۶۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۵. ۵۶۷ (۵)- في المصدر زيادة- اللّه. ۵۶۸ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۷. ۵۶۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۰۹- ۸. ۵۷۰ (۱)- عدّة الداعي- ۱۱۸. ۵۷۱ (۲)- عدّة الداعي- ۱۱۹. ۵۷۲ (۳)- عدّة الداعي- ۱۱۸. ۵۷۳ (۴)- مكارم الأخلاق- ۸۸. ۵۷۴ (۱)- تقدم في الباب ۵۱ و الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۵۷۵ (۲)- يأتي في الباب ۶۶ من أبواب الدعاء، و الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب المزار.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِ

۶۰۱۵- ۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۵۷۸ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۵۷۹.

۶۰۱۶- ۵۸۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْيَاقُوتِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹۳

۶۰۱۷- ۵۸۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

۶۰۱۸- ۵۸۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۸۳ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۵۸۴.

---

۵۷۶ (۳)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۷ (۴)- الكافي ۶- ۴۷۱- ۱. ۵۷۸ (۵)- و في نسخة: خلف(منه قده). ۵۷۹ (۶)- ثواب

الأعمال- ۲۱۰. ۵۸۰ (۷)- الكافى ۶- ۴۷۱- ۵. ۵۸۱ (۱)- الكافى ۶- ۴۷۱- ۲. ۵۸۲ (۲)- الكافى ۶- ۴۷۱- ۴. ۵۸۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۵۸۴ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالزُّمُرُّدِ

۶۰۱۹- ۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ يُلَقَّبُ سِكْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الْإِنْزَالِ وَ كَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي ع قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً وَ أَمْلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّخَتُّمِ بِالزُّمُرُّدِ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلٍ۵۸۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹۴

____

۵۸۵ (۵)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۵۸۶ (۶)- الكافى ۶- ۴۷۱- ۳. ۵۸۷ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۱۰- ۱، تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ خُصُوصاً لِمَنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

۶۰۲۰- ۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ ۵۹۰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ- فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ- فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ- قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ- فَقَالَ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا قَالَ- هَذَا هُوَ أَ تَدْرِي مَا سَبَبُهُ قُلْتُ لَا قَالَ- هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ تَدْرِي مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزَجٌ- قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ.

۶۰۲۱- ۵۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۵۹۲.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ ۵۹۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹۵

۶۰۲۲- ۵۹۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا افْتَقَرَتْ كَفٌّ تَخَتَّمَتْ بِالْفَيْرُوزَجِ.

۶۰۲۳- ۵۹۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّحْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيِّ الْكَاتِبِ إِنَّهُ ذَكَرَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَتَبَسَّمَ- وَ قَالَ اتَّخِذْ خَاتَماً فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ وَ اكْتُبْ عَلَيْهِ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ ۵۹۶- قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا أَتَى عَلَيَّ حَوْلٌ حَتَّى رُزِقْتُ مِنْهَا وَلَداً ذَكَراً.

۶۰۲۴- ۵۹۷-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ- وَ فِيهَا خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۵۹۸ وَ فِي الزِّيَارَاتِ ۵۹۹ وَ فِي الدُّعَاءِ ۶۰۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹۶

---

۵۸۸ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۸۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۷۲- ۲. ۵۹۰ (۳)- فى نسخة- مهزيار.(هامش المخطوط). ۵۹۱ (۴)- الكافى ۶- ۴۷۲- ۱. ۵۹۲ (۵)- كتب فى الأصل على قوله(ان شاء اللّه) علامة نسخة. ۵۹۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۰۹ باختلاف. ۵۹۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰۹- ۱. ۵۹۵ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۷. ۵۹۶ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۸۹. ۵۹۷ (۴)- مهج الدعوات- ۳۵۹. ۵۹۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۵۹۹ (۶)- يأتى ما يدلّ على استحباب ذلك فى السفر فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب السفر. و فى الباب ۳۳ من أبواب المزار. ۶۰۰ (۷)- يأتى فى الباب ۶۶ من أبواب الدعاء.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ

۶۰۲۵- ۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِي۶۰۳- فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي مِثْلَهُ۶۰۴.
۶۰۲۶- ۶۰۵-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۶۰۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ- فَصُّهُ جَزْعٌ يَمَانِيٌّ فَصَلَّى بِنَا- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِهِ فِي يَمِينِكَ- وَ صَلِّ فِيهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلَاةً- وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹۷

---

۶۰۱ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۶۰۲ (۲)- الكافى ۶- ۴۷۲- ۱. ۶۰۳ (۳)- الجزع اليمانى- هو بالفتح فالسكون، الخرز الذى فيه سواد و بياض تشبه به الأعين، الواحدة جزعة، مثل تمر تمرة.(مجمع البحرين ۴- ۳۱۱). ۶۰۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۰. ۶۰۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۲- ۱۸. ۶۰۶ (۶)- فى المصدر- عيينة.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْبِلَّوْرِ

۶۰۲۷- ۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ وَ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۰۹.

---

۶۰۷ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۶۰۸ (۲)- الكافى ۶- ۴۷۲- ۲. ۶۰۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۰- ۱.

۵۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ فِي السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْخِنْصِرِ

۶۰۲۸- ۶۱۱-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ التَّخَتُّمِ فِي السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى.
۶۰۲۹- ۶۱۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَخَتَّمْ فِي السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ

قَوْمُ لُوطٍ فِيهِمَا وَ لَا تُعَرِّ الْخِنْصِرَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹۸

---

۶۱۰ (۴)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۶۱۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۹۳. ۶۱۲ (۶)- تحف العقول- ۱۳.

۶۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْخَاتَمِ غَيْرُ اسْمِ صَاحِبِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْخَوَاتِيمِ الْمُتَعَدِّدَةِ

۶۰۳۰- ۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ فِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ- وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِ۶۱۵ وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ.

۶۰۳۱- ۶۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ (زُرَارَةَ)۶۱۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّي۶۱۸ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ وَ فَيْرُوزَجٌ لِنُصْرَتِهِ وَ الْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ وَ كَانَ نَقْشُ الْيَاقُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ نَقْشُ الْفَيْرُوزَجِ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُ۶۱۹- وَ نَقْشُ الْحَدِيدِ الصِّينِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً- وَ نَقْشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۹۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۲۰.

---

۶۱۳ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۶۱۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۲. ۶۱۵ (۳)- في المصدر زيادة- العظيم. ۶۱۶ (۴)- علل الشرائع- ۱۵۷، و الخصال- ۱۹۹- ۹، أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلي. ۶۱۷ (۵)- في الخصال- وارة. ۶۱۸ (۶)- في هامش المخطوط عن نسخة- السندي و كذا في العلل. ۶۱۹ (۷)- في العلل زيادة- المبين. ۶۲۰ (۱)- يأتي في الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب المزار.

۶۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ إِلَّا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

۶۰۳۲- ۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ وَ قَالَ مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ وَ شِبْهُ هَذَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بِالْخَاتَمِ۶۲۳.

---

۶۲۱ (۲)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۶۲۲ (۳)- معاني الأخبار- ۳۷۹- ۱. ۶۲۳ (۴)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۸ من أبواب الخلل.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ نَقْشِ صُورَةِ وَرْدَةٍ وَ هِلَالٍ فِيهِ

۶۰۳۳- ۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی الْعِزَّةُ لِلَّهِ.

۶۰۳۴- ۶۲۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۰

نَصْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ خَاتَمَ أَبِی الْحَسَنِ ع- وَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ ثِقَتِی فَاعْصِمْنِی مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی الْحَسَنِ حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِی أَعْلَاهُ.

۶۰۳۵- ۶۲۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِيهِ- قَالَ نَقْشُ خَاتَمِی مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِی حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ هُوَ الَّذِی كُنْتُ أُخَتِّمُ بِهِ.

۶۰۳۶- ۶۲۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: مَرَّ بِی مُعَتِّبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْ‌ءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِی فَقِنِی شَرَّ خَلْقِكَ.

۶۰۳۷- ۶۲۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَ تَدْرِی مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ع قُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمَلِكُ- وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ- وَ خَاتَمُ ۶۳۰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَاتَمُ أَبِيهِ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ- وَ خَاتَمُ جَعْفَرٍ اللَّهُ وَلِيِّی وَ عِصْمَتِی مِنْ خَلْقِهِ- وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۱

حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِی مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ خَاتَمِی خَاتَمُ أَبِی أَيْضاً.

۶۰۳۸- ۶۳۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- خَزِيَ وَ شَقِيَ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ ۶۳۲ مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

۶۰۳۹- ۶۳۳-۷ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ ۶۳۴ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ-

ظَنِّی بِاللَّهِ حَسَنٌ وَ بِالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ

- وَ بِالْوَصِيِّ ذِی الْمِنَنِ وَ بِالْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ

. ۶۰۴۰- ۶۳۵-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ ۶۳۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاتَمَانِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- وَ الْآخَرُ صَدَقَ اللَّهُ.

۶۰۴۱- ۶۳۷-۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۲

الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْعُقْبِ ۶۳۸ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَقَشَ نُوحٌ فِی خَاتَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ يَا رَبِّ أَصْلِحْنِی إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَهْبَطَ اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَماً فِيهِ سِتَّةُ أَحْرُفٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَى اللَّهِ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی إِلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ- فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ تَخَتَّمْ بِهَذَا الْخَاتَمِ فَإِنِّی أَجْعَلُ النَّارَ عَلَيْكَ بَرْداً وَ سَلَاماً قَالَ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُوسَى ع حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ التَّوْرَاةِ اصْبِرْ تُؤْجَرْ اصْدُقْ تَنْجُ قَالَ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ ع- حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا سُبْحَانَ مَنْ أَلْجَمَ الْجِنَّ بِكَلِمَاتِهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عِيسَى ع- حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ الْإِنْجِيلِ- طُوبَى لِعَبْدٍ ذُكِرَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ وَ وَيْلٌ لِعَبْدٍ نُسِيَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُلْكُ لِلَّهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ أَبِيهِ- وَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ- وَ كَانَ

نَقْشُ خَاتَمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- اللَّهُ وَلِيِّي وَ عِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع حَسْبِيَ اللَّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ- وَ بَسَطَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَفَّهُ وَ خَاتَمُ أَبِيهِ فِي إِصْبَعِهِ حَتَّى أَرَانِيَ النَّقْشَ.

۶۰۴۲- ۶۳۹-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو ۶۴۰ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَبَ عَلَى خَاتَمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۴۱.

---

۶۲۴ (۵)- الباب ۶۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۲۵ (۶)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۱. ۶۲۶ (۷)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۴، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب لباس المصلي. ۶۲۷ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۵. ۶۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۳. ۶۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۴- ۸، تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۰ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(خاتم) علامة نسخة. ۶۳۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۶. ۶۳۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۶- ۲۰۶. ۶۳۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷- ۱۵. ۶۳۴ (۴)- في نسخة- علي(هامش المخطوط). ۶۳۵ (۵)- الخصال- ۶۱- ۸۵. ۶۳۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۶۳۷ (۷)- أمالي الصدوق- ۳۶۹- ۵ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۴- ۲۰۶. ۶۳۸ (۱)- في نسخة: عقبة(هامش المخطوط) و كذلك في الأمالي. ۶۳۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۴. ۶۴۰ (۳)- في المصدر- عمر. ۶۴۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۵ من الباب ۴۶ و في الحديث ۲ من الباب ۴۷، و في الحديث ۸ من الباب ۵۳ و الباب ۵۶، ۶۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب السفر.

۶۳- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۶۰۴۳- ۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ۶۴۴ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع- يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۶۰۴۴- ۶۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ إِنْ ۶۴۶ كَانَ أَبِي لَيُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۶۰۴۵- ۶۴۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۴

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶۰۴۶- ۶۴۸-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَزَلِ ۶۴۹ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ۶۵۰.

۶۰۴۷- ۶۵۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّي أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ قَالَ نَعَمِ النِّسَاءَ وَ الْجَوَارِيَ فَأَمَّا الْغِلْمَانُ فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ لِمَا مَرَّ ۶۵۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۵۳.

---

۶۴۲ (۲)- الباب ۶۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۳ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۱. ۶۴۴ (۴)- في المصدر زيادة- عن علي بن النعمان. ۶۴۵ (۵)-

الكافي ۶- ۴۷۵- ۲. ۶۴۶ (۶)- في نسخة- أنه(هامش المخطوط). ۶۴۷ (۷)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۳. ۶۴۸ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۸. ۶۴۹ (۲)- في المصدر- تزل. ۶۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۸ ذيل حديث ۸. ۶۵۱ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۱. ۶۵۲ (۵)- مر في الحديث ۱ و ۲ من نفس الباب. ۶۵۳ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى.

۶۴- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۶۰۴۸- ۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۵
عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۶۰۴۹- ۶۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً و۶۵۷ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كُنْتُ أَسْحَبُهَا۶۵۸ وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.

۶۰۵۰- ۶۵۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بَأْسٌ.

۶۰۵۱- ۶۶۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حِلْيَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمُهُ۶۶۱ وَ قِبَاعُهُ۶۶۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ۶۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُصْحَفِ فِي التِّجَارَةِ۶۶۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۶

---

۶۵۴ (۷)- الباب ۶۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۵۵ (۸)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۵. ۶۵۶ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۴. ۶۵۷ (۲)- في المصدر- و كان. ۶۵۸ (۳)- في المصدر- أسحبها. ۶۵۹ (۴)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۷. ۶۶۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۶. ۶۶۱ (۶)- في المصدر- قائمته. ۶۶۲ (۷)- قبيعة السيف- ما على مقبضه من فضة أو حديد.(مجمع البحرين ۴- ۳۷۴). ۶۶۳ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۳ و ۸ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات. ۶۶۴ (۹)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب ما يكتسب به، و الباب ۱۵ من أبواب الصرف.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

۶۰۵۲- ۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ (الْعَبَّاسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ)۶۶۷ قَالَ: سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ- أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَعْلَمْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ قُلْ لَهُ يَأْتِينَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطُرِحَتْ لَهُ وِسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ- فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.

۶۰۵۳- ۶۶۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع التَّقَنُّعُ۶۶۹ بِاللَّيْلِ رِيبَةٌ.

۶۰۵۴- ۶۷۰-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: التَّقَنُّعُ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ وَ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.

۶۰۵۵- ۶۷۱-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ وَ تَقَنَّعَ وَ أَخْرَجَ أُذُنَيْهِ مِنْ قِنَاعِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۷
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

---

۶۶۵ (۱)- الباب ۶۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۶ (۲)- الكافى ۶- ۴۷۸- ۱. ۶۶۷ (۳)- فى المصدر- العباس بن الوليد بن صبيح. ۶۶۸ (۴)- قرب الأسناد- ۱۰. ۶۶۹ (۵)- فى المصدر- التقنيع. ۶۷۰ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۱۷. ۶۷۱ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۱۶.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّ الثِّيَابِ

۶۰۵۶- ۶۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً فَأَلْقَى إِلَيَّ ثِيَاباً وَ قَالَ يَا وَلِيدُ رُدَّهَا عَلَى مَطَاوِيهَا الْحَدِيثَ.

۶۰۵۷- ۶۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا.

۶۰۵۸- ۶۷۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبِسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيْلِ.

---

۶۷۲ (۱)- الباب ۶۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۳ (۲)- الكافى ۸- ۲۴۲- ۳۰۴. ۶۷۴ (۳)- الكافى ۶- ۴۷۸- ۳. ۶۷۵ (۴)- الكافى ۶- ۴۸۰- ۱۱.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ

۶۰۵۹- ۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۸
فَلْيُسَمِّ لِئَلَّا يَلْبَسَهَا الْجِنُّ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا لَبِسَهَا الْجِنُّ حَتَّى يُصْبِحَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۷۸.

---

۶۷۶ (۵)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۶۷۷ (۶)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب المساكن. ۶۷۸ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ و ۸ من الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساكن، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب القراءة فى الصلاة، و فى الباب ۱۷ من أبواب الذكر، و فى البابين ۵۶ و ۵۷ من أبواب آداب المائدة، تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء، و بعمومه كل أحاديث الباب المذكور.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قُعُودٍ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا مِنْ قِيَامٍ وَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَقْبِلَ إِنْسَانٍ وَ مَسْحِ الْيَدِ وَ الْوَجْهِ بِالذَّيْلِ وَ الْجُلُوسِ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ الشَّقِّ بَيْنَ الْغَنَمِ

۶۰۶۰- ۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ.

۶۰۶۱- ۶۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْماً فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أُتِيتُ فَمَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ لَا شَقَقْتُ بَيْنَ غَنَمٍ وَ لَا لَبِسْتُ سَرَاوِيلِي مِنْ قِيَامٍ وَ لَا مَسَحْتُ يَدِي وَ وَجْهِي بِذَيْلِي.

۶۰۶۲- ۶۸۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۹

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَبِسَ الْأَنْبِيَاءُ الْقَمِيصَ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ.

۶۰۶۳- ۶۸۳-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ لَا تَلْبَسْهُ مِنْ قِيَامٍ وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا إِلَى الْإِنْسَانِ.

۶۰۶۴- ۶۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۶۰۶۵- ۶۸۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ- افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۶۸۶ وَ فِي الْوُضُوءِ۶۸۷.

---

۶۷۹ (۲)- الباب ۶۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۸۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۷. ۶۸۱ (۴)- الخصال- ۲۲۵- ۵۹. ۶۸۲ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۰۱. ۶۸۳ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۰۱. ۶۸۴ (۲)- مستطرفات السرائر- ۶۴- ۴۵. ۶۸۵ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الوضوء. ۶۸۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من نفس الباب. ۶۸۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الوضوء.

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ

۶۰۶۶- ۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۰

۶۰۶۷- ۶۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۶۰۶۸- ۶۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ۶۹۲ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۶۰۶۹- ۶۹۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي۶۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۵.

---

۶۸۸ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب المساجد. ۶۹۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۹۱ (۲)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، و أمالي الصدوق- ۳۴۵- ۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۹۲ (۳)- ليس في المصدر. ۶۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۱۷۲۷، و أورده ببعض قطعاته في الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة. ۶۹۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۹۵ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مَسْحِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ

۶۰۷۰- ۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۱
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.

۶۰۷۱- ۶۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۶۹۹ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:- أَلَا لَا تُحَقِّرُنَّ شَيْئاً وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا كَبِيرَةَ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ حَتَّى عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ ثَوْبَ أَخِيهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ وَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ۷۰۰.

---

۶۹۶ (۷)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۶۹۷ (۸)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۱۰. ۶۹۸ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۶. ۶۹۹ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۰۰ (۳)- يأتي في الباب ۲ من أبواب مكان المصلي، و الأبواب ۱ و ۵ و ۸ من أبواب الغصب.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْجِرِبَّانِ فِي ثَوْبٍ

۶۰۷۲- ۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَعَةُ الْجِرِبَّانِ۷۰۳ وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ

وَ لَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَ الْيَدِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۲

---

۷۰۱ (۴)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۷۰۲ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۸. ۷۰۳ (۶)- جربان القميص- جيبه و هو فتحته التي تكون بين الثديين، انظر(لسان العرب ۱- ۲۶۱).

۷۲- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الْأَهْلِ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ انْقِطَاعِهِ عَنِ الدُّنْيَا

۶۰۷۳- ۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فِي احْتِجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ- حِينَ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَرَكَ الْمُلَاءَ وَ شَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَ أَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيَّ بِعَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ- فَجِيءَ بِهِ فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ أَ مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ أَ مَا رَحِمْتَ وُلْدَكَ أَ تَرَى اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَ وَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنامِ فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ۷۰۶- أَ وَ لَيْسَ يَقُولُ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ- إِلَى قَوْلِهِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ۷۰۷- فَبِاللَّهِ لَابْتِذَالُ نِعَمِ اللَّهِ بِالْفِعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا بِالْمَقَالِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ۷۰۸- فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَامَ اقْتَصَرْتَ فِي مَطْعَمِكَ عَلَى الْجُشُوبَةِ وَ فِي مَلْبَسِكَ عَلَى الْخُشُونَةِ- فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ كَيْلَا يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ فَأَلْقَى عَاصِمٌ الْعَبَاءَ وَ لَبِسَ الْمُلَاءَ.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۳

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا۷۰۹ وَ كَذَا الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ نَحْوَهُ۷۱۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۱.

____

۷۰۴ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديث واحد. ۷۰۵ (۲)- الكافي ۱- ۴۱۰- ۳. ۷۰۶ (۳)- الرحمن ۵۵- ۱۰ و ۱۱. ۷۰۷ (۴)- الرحمن ۵۵- ۱۹- ۲۲. ۷۰۸ (۵)- الضحى ۹۳- ۱۱. ۷۰۹ (۱)- مجمع البيان ۵- ۸۸. ۷۱۰ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۲۰۴. ۷۱۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ و ۲ و ۴ و ۷ و ۱۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما ظاهره المنافاة، في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ الْمُؤْمِنِ فَقِيراً كَانَ أَوْ غَنِيّاً وَ وُجُوبِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ

۶۰۷۴- ۷۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا (يُقَوِّيهِ عَلَى)۷۱۴ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۱۵.

۶۰۷۵- ۷۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۴

قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

۶۰۷۶- ۷۱۷-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ.

۶۰۷۷- ۷۱۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَةٌ.

۶۰۷۸- ۷۱۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَ أَنْ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ تَتَلَقّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ۷۲۰.

۶۰۷۹- ۷۲۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۵

۶۰۸۰- ۷۲۲-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ (وَ قَدَرَ أَنْ يَخُصَّ بِهِ مُؤْمِناً يَحْتَاجُ)۷۲۳ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخِرَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۷۲۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَ خَوْفِ الْفَقِيرِ مِنَ الْهَلَاكِ فَتَجِبُ كِسْوَتُهُ وَ يَحْرُمُ مَنْعُهُ.

۶۰۸۱- ۷۲۵-۸ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ

مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ.

وَ

ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَ زَادَ وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ عَدَدَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَ لَمْ يُثْبِتْهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَ أَثْبَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۷

---

۷۱۲ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۸ أحاديث. ۷۱۳ (۵)- الكافي ۲- ۲۰۴- ۳. ۷۱۴ (۶)- في المصدر- يقوته من. ۷۱۵ (۷)- الكافي ۲- ۲۰۴- ۲. ۷۱۶ (۸)- الكافي ۲- ۲۰۵- ۴. ۷۱۷ (۱)- الكافي ۲- ۲۰۵- ۴ ذيل حديث ۴. ۷۱۸ (۲)- الكافي ۲- ۲۰۵- ۵. ۷۱۹ (۳)- الكافي ۲- ۲۰۴- ۱. ۷۲۰ (۴)- الأنبياء ۲۱- ۱۰۳. ۷۲۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۲. ۷۲۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۹۸- ۱. ۷۲۳ (۲)- في نسخة- فيعلم ان بحضرته مؤمنا محتاجا(هامش المخطوط). ۷۲۴ (۳)- المحاسن- ۹۸- ۶۳. ۷۲۵ (۴)- مصادقة الأخوان- ۷۸. ۷۲۶ (۵)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة و في الحديث ۵ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي

۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ

۶۰۸۲- ۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً ص- شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۷۲۹.

۶۰۸۳- ۷۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِيَ الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۸

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۳۱.

۶۰۸۴- ۷۳۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

۶۰۸۵- ۷۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً (أَوْ حَمَّاماً)۷۳۴.

أَقُولُ: الِاسْتِثْنَاءُ هُنَا عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۳۵.

۶۰۸۶- ۷۳۶-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ الْحِلِّيُّ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ وَ غَيْرِهِ۷۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ۷۳۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۹

---

۷۲۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۸ (۲)- الكافى ۲- ۱۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ الباب ۷ من أبواب التيمم. ۷۲۹ (۳)- المحاسن- ۲۸۷- ۴۳۱. ۷۳۰ (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۰- ۷۲۴، و أورده فى الحديث ۲ الباب ۷ من أبواب التيمم. ۷۳۱ (۱)- أمالى الصدوق ۱۷۹- ۶. ۷۳۲ (۲)- المحاسن- ۳۶۵- ۱۱۰. ۷۳۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۶۹۹، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۳۴ (۴)- ليس فى المصدر. ۷۳۵ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۵، و الحديث ۱ من الباب ۳۱، و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۷۳۶ (۶)- المعتبر- ۱۵۸. ۷۳۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۷ من أبواب التيمم. ۷۳۸ (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳ من هذه الأبواب، و فيها دلالة عامة فلاحظ، و أيضا يدلّ عليه ما يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ وَ الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ

۶۰۸۷- ۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۱.

۶۰۸۸- ۷۴۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلٍ قَالَ: يَا كُمَيْلُ- انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَغْصُوبِ۷۴۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۰

---

۷۳۹ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۴۰ (۲)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۴. ۷۴۱ (۳)- الكافى ۴- ۳۲- ۴. ۷۴۲ (۴)- تحف العقول- ۱۷۴. ۷۴۳ (۵)- بشارة المصطفى- ۲۸. ۷۴۴ (۶)- يأتى ما يدلّ على تحريم الغصب فى الباب ۱ و ۵ و ۸ من أبواب الغصب.

۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمَالِكِ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ

۶۰۸۹- ۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ۷۴۷ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۸.

۶۰۹۰- ۷۴۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ قُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَا شَيْءَ

إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

۶۰۹۱- ۷۵۰-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

۶۰۹۲- ۷۵۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۱

تَغْلِبَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوكَ وَ اتَّبَعُوكَ قَالَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ فِي هُدْنَةٍ نُنَاكِحُهُمْ وَ نُوَارِثُهُمْ حَتَّى إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَتِ الْمُزَايَلَةُ وَ أَتَى الرَّجُلُ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ الْمَائِدَةِ وَ غَيْرِه۷۵۳.

---

۷۴۵ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹۳- ۵۱۵۱. ۷۴۷ (۳)- في المصدر زيادة- ألا. ۷۴۸ (۴)- الكافي ۷- ۲۷۳- ۱۲. ۷۴۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۷۳- ۱۳، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. ۷۵۰ (۶)- تحف العقول ۳۴. ۷۵۱ (۷)- الاختصاص ۲۴. ۷۵۲ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۵۳ (۲)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۲۴ من أبواب آداب المائدة.

۴- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي وَ لَوْ كَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَ كَذَا الْمَرْأَةُ

۶۰۹۳- ۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ۷۵۶ عَلَى فِرَاشِهَا جَنْبَهُ۷۵۷ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّكَ۷۵۸- وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۵۹.

۶۰۹۴- ۷۶۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۲

عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

۶۰۹۵- ۷۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ قَائِمَةٌ۷۶۲ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي.

۶۰۹۶- ۷۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ.

۶۰۹۷- ۷۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاكَ جَالِسَةٌ وَ قَائِمَةٌ.

۶۰۹۸- ۷۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

۶۰۹۹- ۷۶۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۳

عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَارَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ- لِأَنَّهُ يُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۷۶۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْمَرْأَةِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۶۸.

---

۷۵۴ (۳)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۷۵۵ (۴)- الكافي ۳- ۲۹۸- ۵. ۷۵۶ (۵)- في نسخة- نائمة(هامش المخطوط). ۷۵۷ (۶)- في نسخة- جنبا(هامش المخطوط) و في المصدر- جنبته. ۷۵۸ (۷)- كتب المصنّف عن نسخة(فلا يضرّه). ۷۵۹ (۸)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۱۰. ۷۶۰ (۹)- الكافي ۳- ۲۹۸- ۲. ۷۶۱ (۱)- الكافي ۳- ۲۹۹- ۶. ۷۶۲ (۲)- في الهامش عن نسخة(نائمة) بدل(قائمة). ۷۶۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۸. ۷۶۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۹ أخرجه بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۶۵ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۱۱، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۶۶ (۶)- المحاسن- ۳۳۷- ۱۱۷. ۷۶۷ (۱)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۶۸ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵ و في الحديث ۱ من الباب ۷ و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۰ و في الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي قُدَّامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبَيْهِ وَ كَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ

۶۱۰۰- ۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي۷۷۱ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَجْزَأَهُ۷۷۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۴

۶۱۰۱- ۷۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ۷۷۴ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۷۷۵.

۶۱۰۲- ۷۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً وَ كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى يَسْتُرُهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

۶۱۰۳- ۷۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فِي بَيْتٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ تَرَكَ أَوْ نَحْوُهُ۷۷۸.

۶۱۰۴- ۷۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۵

أُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَ هِيَ تُصَلِّي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ أَوْ أَنْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ.

۶۱۰۵- ۷۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ

يُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی وُجُودِ حَائِلٍ أَوْ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ لِمَا يَأْتِی ۷۸۱ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَی الْكَرَاهَةِ إِذْ لَا تَصْرِيحَ هُنَاكَ بِالتَّحْرِيمِ وَ لَا بُطْلَانِ الصَّلَاةِ وَ لَا أَمْرَ بِالْإِعَادَةِ إِلَّا فِيمَا يَأْتِی ۷۸۲ وَ لَهُ احْتِمَالاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَ فِی أَحَادِيثِ الْحَائِلِ وَ التَّبَاعُدِ إِجْمَالٌ وَ اخْتِلَافٌ وَ هُوَ مِنْ قَرَائِنِ الِاسْتِحْبَابِ.

۶۱۰۶- ۷۸۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِی بَيْتٍ وَاحِدٍ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ.

۶۱۰۷- ۷۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّی أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً فَلَا بَأْسَ.

۶۱۰۸- ۷۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۶

۶۱۰۹- ۷۸۶-۱۰ وَ فِی كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ ۷۸۷- لِأَنَّهُ يَبْتَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ مَعَكَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

۶۱۱۰- ۷۸۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَجُلٍ ۷۸۹ فَلَا بَأْسَ.

۶۱۱۱- ۷۹۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ يُصَلِّی كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبَالَةَ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ مَوْضِعِ رَحْلٍ.

۶۱۱۲- ۷۹۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی حِيَالَ زَوْجِهَا قَالَ تُصَلِّی بِإِزَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ قَدْرُ مَا لَا يُتَخَطَّی أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۷۹۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۹۳.

---

۷۶۹ (۳)- الباب ۵ فيه ۱۳ حديثا. ۷۷۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۵. ۷۷۱ (۵)- فی هامش الأصل عن الكافی- لا ينبغی له. ۷۷۲ (۶)- الكافی ۳- ۲۹۸- ۴. ۷۷۳ (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۲، أخرجه فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة، و يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۷۴ (۲)- فی هامش الأصل عن الكافی- صلی بدل(فرغ). ۷۷۵ (۳)- الكافی ۳- ۲۹۸- ۴. ۷۷۶ (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۶. ۷۷۷ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۸. ۷۷۸ (۶)- الكافی ۳- ۲۹۸- ۳ و فيه- فی وقت واحد، بدل(فی بيت). ۷۷۹ (۷)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۹، و أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۸۰ (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۲- ۹۱۲. ۷۸۱ (۲)- يأتی فی الحديثين- ۱ و ۲ من الباب ۷ و الحديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۸۲ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۸۳ (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۶. ۷۸۴ (۵)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۷. و فيه- قدر ما يتخطی. ۷۸۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۷- ۱۱۷۹، أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام المساجد. ۷۸۶ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۷- ۴ الباب ۱۳۷. ۷۸۷ (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه "-بك فلانا- زاحمه أو رحمه. ضد. ورد نخوته، و عنقه دقها. و منه بكة لمكّة أو لما بين جبليها أو للمطاف لدقها أعناق الجبابرة أو لازدحام الناس بها "القاموس المحيط ۳- ۳۰۵. ۷۸۸ (۳)- الكافی ۳- ۲۹۸- ۱. ۷۸۹ (۴)- فی نسخة- رحل(هامش المخطوط). ۷۹۰ (۵)- مستطرفات السرائر-

۷۳- ۱۰. ۷۹۱ (۶)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۵. ۷۹۲ (۱)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۹۳ (۲)- یأتی فی الباب ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی مَعَهُ مُطْلَقاً إِذَا کَانَ مُتَقَدِّماً عَلَیْهَا بِمَسْقِطِ جَسَدِهَا أَوْ بِصَدْرِهِ

۶۱۱۳- ۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّی خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِیضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِی الصَّلَاةِ.

۶۱۱۴- ۷۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّی الْمَرْأَةُ بِحِیَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ.

۶۱۱۵- ۷۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَی جَنْبَیْهِ قَالَ إِذَا کَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُکُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

۶۱۱۶- ۷۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۲۸

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقِیمُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّی قَالَ إِنْ کَانَتْ تُصَلِّی خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ تُصِیبُ ثَوْبَهُ.

۶۱۱۷- ۷۹۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی بِحِذَاهُ أَوْ إِلَی جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا کَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُکُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا ۸۰۰ وَ فِی الْجَمَاعَةِ ۸۰۱.

---

۷۹۴ (۳)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث. ۷۹۵ (۴)- التهذیب ۲- ۳۷۹- ۱۵۷۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الجماعة. ۷۹۶ (۵)- التهذیب ۲- ۳۷۹- ۱۵۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۵. ۷۹۷ (۶)- التهذیب ۲- ۳۷۹- ۱۵۸۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۴. ۷۹۸ (۷)- التهذیب ۲- ۲۳۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۶ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۹۹ (۱)- الکافی ۳- ۲۹۹- ۷. ۸۰۰ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۰۱ (۳)- یأتی فی الباب ۱۹ و فی الحدیث ۳ و ۹ و ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب الجماعة.

۷- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّی أَمَامَهُ أَوْ إِلَی جَانِبِهِ مَعَ تَبَاعُدِهِمَا عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فَصَاعِداً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ

۶۱۱۸- ۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقِیمُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّی قَالَ لَا یُصَلِّی حَتَّی یَجْعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا أَکْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ وَ إِنْ کَانَتْ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ یَسَارِهِ جَعَلَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا مِثْلَ ذَلِکَ فَإِنْ کَانَتْ تُصَلِّی خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَتْ تُصِیبُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ کَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِی غَیْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَیْثُ کَانَتْ.

۶۱۱۹- ۸۰۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۲۹

عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الضُّحَی ۸۰۵ وَ أَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّی بَیْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ قَالَ لَا بَأْسَ لِیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الِاکْتِفَاءِ بِالذِّرَاعِ وَ الشِّبْرِ وَ التَّسَامُحُ فِی هَذَا التَّقْدِیرِ مِنْ قَرَائِنِ الْکَرَاهَةِ مُضَافاً إِلَی التَّصْرِیحِ بِهَا وَ عَدَمِ

التَّصْرِيحِ بِمَا يُنَافِيهَا وَ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۰۶.

---

۸۰۲ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۰۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۴ و الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۰۴ (۶)- قرب الإسناد- ۹۴. ۸۰۵ (۱)- لفظ الضحى ظرف، لا مفعول به أو مفعول مطلق. لما مضى و يأتى. و يحتمل التقية لو كان مفعولا مطلقا.(منه. قده). ۸۰۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّى أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُشَاهَدَةَ

۶۱۲۰- ۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ جَمِيعاًعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی مَسْجِدٍ حِيطَانُهُ كِوًى۸۰۹ كُلُّهُ قِبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّی حِيَالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ مِثْلَهُ۸۱۰.

۶۱۲۱- ۸۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۰

جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَةِ تُصَلِّی عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

۶۱۲۲- ۸۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ ابْنَتُهُ أَوِ امْرَأَتُهُ تُصَلِّی بِحِذَائِهِ فِی الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِی ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۸۱۳ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِی النُّسَخِ هُنَا بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ بَعْدَ الْمُهْمَلَةِ وَ تَقَدَّمَ بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ۸۱۴ وَ يُمْكِنُ صِحَّتُهُمَا.

۶۱۲۳- ۸۱۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِی مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَةٌ۸۱۶ قَائِمَةٌ تُصَلِّی بِحِيَالِهِ وَ هُوَ يَرَاهَا وَ تَرَاهُ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

---

۸۰۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۰۹ (۵)- فى المصدر- كواء، الكوة بالضم و الفتح و التشديد- النقبة فى الحائط غير نافذة و جمع المفتوح كوات كحية و حيات و كواء أيضا مثل ظباء، و منه- لا- باس بالصلاة فى مسجد حيطانه كواء و جمع المضموم كوى بالضم و القصر.(مجمع البحرين ۱- ۳۶۴). ۸۱۰ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۴۰- ۱۵۹. ۸۱۱ (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۹- ۱۵۸۰. ۸۱۲ (۱)- مستطرفات السرائر ۲۷- ۷. ۸۱۳ (۲)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب بلفظ شبر. ۸۱۵ (۴)- قرب الأسناد- ۹۵. ۸۱۶ (۵)- فى المصدر- و امرأته.

۹- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا فَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمَرْأَةِ

۶۱۲۴- ۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۱

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ۸۱۹ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ۸۲۰.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ لِذَلِكَ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ۸۲۱ وَ احْتِمَالِ اسْتِنَادِ الْإِعَادَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْفَرْضَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ هُنَا أَوْ إِلَى ظَنِّ الْعَصْرِ أَوْ إِلَى نِيَّتِهَا الصَّلَاةَ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ وَ قَدْ ظَهَرَ كَوْنُهَا الظُّهْرَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

۸۱۷ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۸۱۸ (۷)- التهذيب ۲- ۲۳۲- ۹۱۳ و في- ۳۷۹- ۱۵۸۳. ۸۱۹ (۱)- في هامش الأصل- في موضع آخر(امرأة). ۸۲۰ (۲)- في المصدر زيادة- صلاتها. ۸۲۱ (۳)- مثل الأحاديث التي تقدمت في رقم ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَ لَمْ يُمْكِنِ التَّبَاعُدُ

۶۱۲۵- ۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا سَبَقَ۸۲۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۲

۶۱۲۶- ۸۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ مَعاً فِي الْمَحْمِلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ.

---

۸۲۲ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۸۲۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۷. ۸۲۴ (۶)- كما سبق في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۲۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۴

۱۱- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي مِنْ كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَّا بِمَكَّةَ

۶۱۲۷- ۸۲۷-۱ وَ ۲-۸۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۲۹ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَلَّى أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَمْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۳۰.

۶۱۲۹- ۸۳۱-۳ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ غُلَامٌ يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ هُمْ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ الَّذِي۸۳۲ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۱۳۲ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۳

أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

۶۱۳۰- ۸۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّمَيْحِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّيِّ عَنْ مُنِيفٍ۸۳۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- خَطَرَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْمِحْرَابِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ.

۶۱۳۱- ۸۳۵-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ لَا لَيْسَتِ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لِوَجْهِ صَاحِبِهَا.

۶۱۳۲- ۸۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ يَا أَبَهْ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ قُدَّامَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قُدَّامِي.

۶۱۳۳- ۸۳۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۴

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ- لِأَنَّهُ يَبُكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۳۹.

۶۱۳۴- ۸۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

۶۱۳۵- ۸۴۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا (يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ)۸۴۲ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۶۱۳۶- ۸۴۴-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۵

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٌ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

وَ الْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ وَ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ۸۴۵.

۶۱۳۷- ۸۴۶-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُوا لِي مُوسَى- فَدُعِيَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ صَلَّيْتَ۸۴۷- وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَتِ۸۴۸ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ۸۴۹- قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُسْتَوْدَعَ۸۵۰ الْأَسْرَارِ.

۶۱۳۸- ۸۵۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۶

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ

فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲.

---

۸۲۶ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۸۲۷ (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶. ۸۲۸ (۴)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶. ۸۲۹ (۵)- قرب الأسناد- ۸۷. ۸۳۰ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۸۷ - ۳۷۲. ۸۳۱ (۷)- التوحيد- ۱۷۹ - ۱۴. ۸۳۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۳ (۱)- التوحيد- ۱۸۴- ۲۲. ۸۳۴ (۲)- و فى نسخة من المصدر- سيف. ۸۳۵ (۳)- علل الشرائع- ۳۴۹- ۱ الباب ۵۸. ۸۳۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۷- ۱۵۵۴. ۸۳۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۲۶- ۷، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب الوضوء. ۸۳۸ (۱)- التهذيب ۵- ۴۵۱- ۱۵۷۴. ۸۳۹ (۲)- المحاسن ۳۳۷- ۱۱۷. ۸۴۰ (۳)- الكافى ۳- ۳۶۵- ۱۰، و التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۶- ۱۵۵۳، أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب النواقض و فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب القواطع و فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب التسليم. ۸۴۱ (۴)- الكافى ۳- ۲۹۷- ۳. ۸۴۲ (۵)- فى التهذيب و الاستبصار- يمر به(هامش المخطوط). ۸۴۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۲- ۱۳۱۸. ۸۴۴ (۷)- الكافى ۳- ۲۹۷- ۳. ۸۴۵ (۱)- التهذيب ۲ - ۳۲۳- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۱- ۴۰۶- ۱۵۵۱. ۸۴۶ (۲)- الكافى ۳- ۲۹۷- ۴. ۸۴۷ (۳)- فى نسخة- تصلى(هامش المخطوط). ۸۴۸ (۴)- فى نسخة- يا أبه(هامش المخطوط). ۸۴۹ (۵)- ق. ۵- ۱۶. ۸۵۰ (۶)- فى المصدر- مودع. ۸۵۱ (۷)- قرب الإسناد- ۵۴. ۸۵۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ۸۵۴ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ

۶۱۳۹- ۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

۶۱۴۰- ۸۵۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً فَإِذَا كَانَ صَلَّى۸۵۷ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۵۸

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۷

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۹.

۶۱۴۱- ۸۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ۸۶۱.

۶۱۴۲- ۸۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

۶۱۴۳- ۸۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.

۶۱۴۴- ۸۶۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ.

۶۱۴۵- ۸۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۳۸

ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِی أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِی الْعِيدَيْنِ يُصَلِّی إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۶.

____

۸۵۳ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۵۴ (۳)- العنزة- عصا فی اسفلها حديدة يتوكا عليها الشيخ الكبير.(لسان العرب ۵- ۳۸۴). ۸۵۵ (۴)- الكافی ۳- ۲۹۶- ۱. ۸۵۶ (۵)- الكافی ۳- ۲۹۶- ۲. ۸۵۷ (۶)- فی نسخة- و كان إذا صلى(هامش المخطوط) و كذا المصدر. ۸۵۸ (۷)- التهذيب ۲- ۳۲۲- ۱۳۱۷، و الاستبصار ۱- ۴۰۶- ۱۵۴۹. ۸۵۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۲- ۱۳۱۶. ۸۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۷- ۱۵۵۵. ۸۶۱ (۳)- فی نسخة- خطة(هامش المخطوط). ۸۶۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۷، و الاستبصار ۱- ۴۰۷- ۱۵۵۶. ۸۶۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۰ و كذلك التهذيب ۲- ۳۷۹- ۱۵۷۸ و فيه- عبد اللّه بن سنان بدل عبد اللّه بن المغيرة، و الاستبصار ۱- ۴۰۶- ۱۵۵۰ إلّا ان فيه- عبد اللّه بن غياث. ۸۶۴ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۷- ۱۱۴۵. ۸۶۵ (۷)- الفقيه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۲. ۸۶۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على استحباب جعل المصلى بين يديه شيئا فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۵ و الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَيْرِهَا فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَكَانِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

۶۱۴۶- ۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا۸۶۹ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ.

۶۱۴۷- ۸۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

۶۱۴۸- ۸۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ حَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا قُلْتُ أَ يُصَلَّى فِيهَا وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۳۹

وَ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا۸۷۲- صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ غَرِّبْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۷۳ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا وَ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعْهُمْ.

۶۱۴۹- ۸۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلِّ.

۶۱۵۰- ۸۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْبِيعَةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۶۱۵۱- ۸۷۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی الْبِيعَةِ وَ الْكَنِيسَةِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ۸۷۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۰

---

۸۶۷ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۸۶۸ (۳)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۴، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام المساجد. ۸۶۹ (۴)- في المصدر- نقضها. ۸۷۰ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۵، أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۷۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۶. ۸۷۲ (۱)- الاسراء ۱۷- ۸۴. ۸۷۳ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۴- ۷۳۱. ۸۷۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۸۷- ۱. ۸۷۵ (۴)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵، تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۸۷۶ (۵)- قرب الإسناد- ۷۰، ۸۷۷ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّهِ بِالْمَاءِ

۶۱۵۲- ۸۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ- وَ هِيَ تُرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۱۵۳- ۸۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّهِ۸۸۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۸۸۲.

۶۱۵۴- ۸۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۱

---

۸۷۸ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۹ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۳۰، يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۸۰ (۳)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۸۱ (۴)- في المصدرين- صل. ۸۸۲ (۵)- مر في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۸۳ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۷. ۸۸۴ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ الَّذِي لَا تَثْبُتُ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلَّى بِالْإِيمَاءِ

۶۱۵۵- ۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ سَبِيلِ اللَّهِ۸۸۷ فَلْيُومِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَكُنْ۸۸۸ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَيَّعَ.

۶۱۵۶- ۸۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً.

۶۱۵۷- ۸۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ

مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُومِئُ فِی الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ یَجِدْ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ یَسْجُدُ فِیهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْیُومِ فِی الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۸۹۱.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۴۲

۶۱۵۸- ۸۹۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِی مَوْضِعٍ لَا یَقْدِرُ أَنْ یَسْجُدَ فِیهِ مِنَ الطِّینِ وَ لَا یَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً قَالَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْیَرْكَعْ كَمَا یَرْكَعُ إِذَا صَلَّی فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْیُومِ بِالسُّجُودِ إِیمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ یَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّی یَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ یَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ یُسَلِّمُ.

۶۱۵۹- ۸۹۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی عَلَی الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ.

۶۱۶۰- ۸۹۴-۶ وَ ۶۱۶۱- ۷-۸۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا یُصَلَّی فِیهَا الطِّینُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطُّرُقِ۸۹۶ وَ قُرَی النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَی الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ مَشْیَخَتِهِ۸۹۸ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۴۳

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۹ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْقُبُورُ وَ زَادَ وَ وَادِی ضَجْنَانَ۹۰۰.

۶۱۶۲- ۹۰۱-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِی حَرْبٍ فَإِنَّهُ یُجْزِئُهُ الْإِیمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْیُقِمْ وَ لَا یَدْخُلْهُ حَتَّی یُصَلِّیَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۰۲ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۶۱۶۳- ۹۰۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّینِ الَّذِی لَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ۹۰۴ مَا هُوَ فَقَالَ إِذَا غَرِقَتِ۹۰۵ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَی الْأَرْضِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۹۰۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۰۷ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۹۰۸

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۴۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۰۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۱۰.

---

۸۸۵ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۹ أحادیث. ۸۸۶ (۲)- التهذیب ۲- ۳۸۲- ۱۵۹۳ و التهذیب ۳- ۳۰۷- ۹۵۰. ۸۸۷ (۳)- فی نسخة- أو سیل- هامش المخطوط- ۸۸۸ (۴)- فی الهامش عن نسخة- یك. ۸۸۹ (۵)- التهذیب ۳- ۱۷۵- ۳۸۸، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب صلاة الخوف و الفقیه ۱- ۲۴۶- ۷۴۴، أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب صلاة الخوف. ۸۹۰ (۶)- التهذیب ۳- ۱۷۵- ۳۸۹، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الخوف. ۸۹۱ (۷)- التهذیب ۳۱۱- ۱۲۶۵، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۸۹۲ (۱)- التهذیب ۳- ۱۷۵- ۳۹۰. ۸۹۳ (۲)- مستطرفات السرائر- ۹۶- ۱۳ و رواة الشیخ فی

التهذيب ۲ – ۳۱۲ – ۱۲۶۶ مع هذه الزيادة راجع الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۹۴ (۳)- الكافی ۳- ۳۹۰- ۱۲، و التهذيب ۲- ۲۱۹- ۸۶۳. ۸۹۵ (۴)- الكافی ۳- ۳۹۰- ۱۲، و التهذيب ۲- ۲۱۹- ۸۶۳. ۸۹۶ (۵)- فی الأصل عن نسخة- الطريق. ۸۹۷ (۶)- الفقيه ۱ – ۲۴۱ – ۷۲۵ و فيه- السبخة بدل السبخ. ۸۹۸ (۷)- المحاسن- ۳۶۶- ۱۱۶، و فيه- السبخة بدل السبخ. ۸۹۹ (۱)- المحاسن- ۱۳- ۳۹. ۹۰۰ (۲)- الخصال ۴۳۴- ۲۱. ۹۰۱ (۳)- الكافی ۳- ۳۸۸- ۵، أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۰۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۵۷. ۹۰۳ (۵)- الكافی ۳- ۳۹۰- ۱۳، و يأتی ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۴ (۶)- فی نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۹۰۵ (۷)- فی الأصل عن نسخة- غرق. ۹۰۶ (۸)- الفقيه ۱ – ۴۴۷– ۱۳۰۰. ۹۰۷ (۹)- التهذيب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۲. ۹۰۸ (۱۰)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۷. ۹۰۹ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۱۴ من أبواب القبلة، و فی الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی. ۹۱۰ (۲)- يأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِیٌّ دُونَ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِی

۶۱۶۴- ۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِی بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِیٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِیٌّ أَوْ نَصْرَانِیٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۹۱۳.

---

۹۱۱ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۱۲ (۴)- الكافی ۳- ۳۸۹- ۶. ۹۱۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۷- ۱۵۷۱.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَضْحِ الْمَكَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ

۶۱۶۵- ۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۵

عَنِ الصَّلَاةِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ قَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنُسْهُ وَ انْضِحْهُ وَ صَلِ۹۱۶ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

۶۱۶۶- ۹۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِی۹۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ.

۶۱۶۷- ۹۲۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِی مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ.

۶۱۶۸- ۹۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِی مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

۶۱۶۹- ۹۲۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۶

أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَكَرِهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَى مَتَاعِكَ شَيْئاً فَرُشَّ

بِقَلِيلِ مَاءٍ وَ صَلِّ.

۶۱۷۰- ۹۲۳-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ ضَيْعَةً فَاكْنُسْ ثُمَّ انْضِحْ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَاطِنِ الْغَنَمِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۵.

---

۹۱۴ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۵ (۷)- الكافي ۳- ۳۸۷- ۲، و التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۹۵- ۱۵۰۷. ۹۱۶ (۱)- كلمة(وصل)- في التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۱۷ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵، تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۱۸ (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۷- ۷۲۹. ۹۱۹ (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۵. ۹۲۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۳. ۹۲۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۵- ۱۵۰۶. ۹۲۲ (۷)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۱. ۹۲۳ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۸- ۲۸۱ و مسائل علي بن جعفر ۱۶۹- ۲۸۲. ۹۲۴ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۵ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۹ و ۱۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الدوابّ من كتاب الحجّ.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى حَائِطٍ يَنِزُّ مِنْ كَنِيفٍ أَوْ بَالُوعَةِ بَوْلٍ وَ اسْتِحْبَابِ سَتْرِهِ

۶۱۷۱- ۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ الْحَدِيثَ.

۶۱۷۲- ۹۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۰.

---

۹۲۶ (۴)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۲۷ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۴۹، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب القبلة. ۹۲۸ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۴. ۹۲۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۱. ۹۳۰ (۲)- يدل على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّرُقِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادَّ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَانِبِهَا

۶۱۷۳- ۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۹۳۳.

۶۱۷۴- ۹۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

۶۱۷۵- ۹۳۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْفُضَيْلِ)۹۳۶ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۸

كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّي قَالَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۳۸.

۶۱۷۶- ۹۳۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا مَسَانُّ الطُّرُقِ.

وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۶۱۷۷- ۹۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ اعْتَزِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا.

۶۱۷۸- ۹۴۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ طَرِيقٍ تُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ- أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ۹۴۲- قَالَ فَإِنْ خَافَ۹۴۳ فَلْيُصَلِّ.

۶۱۷۹- ۹۴۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۹

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْحِفْظِ رَجُلٌ نَزَلَ فِي بَيْتٍ خَرِبٍ وَ رَجُلٌ صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَ رَجُلٌ أَرْسَلَ رَاحِلَتَهُ وَ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

۶۱۸۰- ۹۴۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ صَلِّ عَلَى جَانِبَيْهَا.

۶۱۸۱- ۹۴۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ.

۶۱۸۲- ۹۴۷-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْبَيْدَاءِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقُبُورِ ۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۰

---

۹۳۱ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۳۲ (۴)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۳۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۶۰. ۹۳۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵، و التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۵، و تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷، و تاتي قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۰، و تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و تاتي قطعة في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۳۵ (۷)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۸. ۹۳۶ (۸)- في المصدر- الفضل. ۹۳۷ (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۶. ۹۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۲۸. ۹۳۹ (۳)- تقدم في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۴۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۶۹. ۹۴۱ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۰. ۹۴۲ (۶)- في المصدر زيادة- الضيعة. ۹۴۳ (۷)- في المصدر زيادة- الضيعة. ۹۴۴ (۸)- الخصال- ۱۴۱- ۱۶۱. ۹۴۵ (۱)- المحاسن ۳۶۴- ۱۰۷. ۹۴۶ (۲)- المحاسن ۳۶۵- ۱۰۸. ۹۴۷ (۳)- المحاسن ۳۶۵- ۱۰۹، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۴۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۱۷. ۹۴۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۶- ۸۹۳. ۹۵۰ (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۳ و في الحديث ۲ من الباب ۲۵ و ما يدلّ بعمومه في الأحاديث ۱- ۵ من الباب ۴۸ من أبواب

آداب السفر.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ وَ الْمَالِحَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنِ الْجَبْهَةُ

۶۱۸۳- ۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۹۵۳.

۶۱۸۴- ۹۵۴-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً عَلَيْهَا فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَةً (فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا)۹۵۵.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِي نَحْوَهُ۹۵۶.

۶۱۸۵- ۹۵۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۱

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبَخَةِ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا.

۶۱۸۶- ۹۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِي أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى يَنْبُعَ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَا سَدِيرُ انْزِلْ بِنَا نُصَلِّي ثُمَّ قَالَ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَةٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَسِرْنَا حَتَّى صِرْنَا إِلَى أَرْضٍ حَمْرَاءَ فَنَزَلْنَا وَ صَلَّيْنَا.

۶۱۸۷- ۹۵۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً قَالَ لَهُ الصَّلَاةَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً آخَرَ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ أَرْضٌ مَالِحَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۹۶۰.

۶۱۸۸- ۹۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ.

۶۱۸۹- ۹۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۲

شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ (لِمَ تَكْرَهُهُ قَالَ لِأَنَّ)۹۶۳ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶۱۹۰- ۹۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَكَانٌ تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً لِمَا سَبَقَ.

۶۱۹۱- ۹۶۵-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا السَّبَخَةُ.

۶۱۹۲- ۹۶۶-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبَخَةِ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَتْكٌ۹۶۷- وَ لَا يَسْتَمْكِنُ۹۶۸ الرَّجُلُ يَضَعُ وَجْهَهُ كَمَا يُرِيدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مُتَمَكِّناً فَقَالَ حَسَنٌ.

۶۱۹۳- ۹۶۹-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ السَّبِخَةِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلَّى.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۳

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۷۰.

---

۹۵۱ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديثا. ۹۵۲ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۲۹، و تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۹، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۵۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵. ۹۵۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۲۷- الباب ۲۱- ۲. ۹۵۵ (۵)- في المصدر- قال- لا باس. ۹۵۶ (۶)- المعتبر- ۱۵۷. ۹۵۷ (۷)- علل الشرائع- ۳۲۶- الباب ۲۱- ۱. ۹۵۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۴ قطعة من حديث ۴. ۹۵۹ (۲)- الكافي ۸- ۲۷۶- ۴۱۷، يأتي صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الدوابّ في السفر، و في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ. ۹۶۰ (۳)- المحاسن ۳۵۲- ۴۱. ۹۶۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ممّا يسجد عليه. ۹۶۲ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۳، و رواه المحقق أيضا، بإسناده عن أبي بصير في المعتبر ۱۵۷. ۹۶۳ (۱)- في نسخة- فكرهه لأن.(هامش المخطوط). ۹۶۴ (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۲. ۹۶۵ (۳)- و قد تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵، من هذه الأبواب. ۹۶۶ (۴)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۲. ۹۶۷ (۵)- فتك القطن- نفشه(لسان العرب ۱۰- ۴۷۳). ۹۶۸ (۶)- في المصدر- لا يتمكن. ۹۶۹ (۷)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۲- ۳۰۱. ۹۷۰ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

۶۱۹۴- ۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ۹۷۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۷۴.

۶۱۹۵- ۹۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنِيَةٍ.

۶۱۹۶- ۹۷۶-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ ۹۷۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۴

---

۹۷۱ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۷۲ (۳)- الكافي ۳- ۳۹۲- ۲۴، و أورد مثله في الحديث ۷ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. ۹۷۳ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۷- ۱۵۶۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۰. ۹۷۴ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۴. ۹۷۵ (۶)- المقنع- ۲۵. ۹۷۶ (۷)- المقنع- ۲۵. ۹۷۷ (۸)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَنَازِلِ الْمُسَافِرِينَ وَ أَمَاكِنِ الدَّوَابِّ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَوْضِعِ وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ رَطْباً

۶۱۹۷- ۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- يَرُشُّ أَحْيَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً ۹۸۰ كَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ ۹۸۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ ۹۸۲.

۶۱۹۸- ۹۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِی يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا۹۸۴- قَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ۹۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۹۸۶ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ۹۸۷ بْنِ نُعَيْمٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۵

____

۹۷۸ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۹۷۹ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۳۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۹، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰ (۳)- في نسخة من الكافي- رطب.(هامش المخطوط). ۹۸۱ (۴)- في نسخة من الكافي- طيب.(هامش المخطوط). ۹۸۲ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵. ۹۸۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۴- ۱۵۵۶. ۹۸۴ (۷)- في الكافي كيف يصلى فيها؟(هامش المخطوط). ۹۸۵ (۸)- الكافي ۳- ۳۹۲- ۲۵. ۹۸۶ (۹)- الفقيه ۱- ۲۴۴- ۷۳۳. ۹۸۷ (۱۰)- في الفقيه و في نسخة في هامش المخطوط- عمار.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ فِی ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْجَادَّةِ

۶۱۹۹- ۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِی الْبَيْدَاءِ فِی آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِی شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلَّى فِی الْبَيْدَاءِ فِی الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی الْبَيْدَاءِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ- فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدَّ فِی السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّی حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص- قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ- فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ۹۹۱.

۶۲۰۰- ۹۹۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۹۹۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۶

۶۲۰۱- ۹۹۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ- قَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّی.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۹۹۵.

۶۲۰۲- ۹۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِی ثَلَاثَةِ أَمْكِنَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ- وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ- وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطُّرُقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِی الْجَوَادِّ.

۶۲۰۳- ۹۹۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِی الْبَيْدَاءِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ- وَ لَا وَادِی الشُّقْرَةِ وَ لَا وَادِی ضَجْنَانَ.

۶۲۰۴- ۹۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِيرُ فِی الْبَيْدَاءِ- فَتُدْرِكُهُ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْدَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ وَ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْبَيْدَاءِ- فَقَالَ يُصَلِّی فِيهَا وَ يَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ.

۶۲۰۵- ۹۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّی.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۷

۶۲۰۶- ۱۰۰۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص

لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا تُصَلِّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ- وَ لَا فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا فِي ضَجْنَانَ.

۶۲۰۷- ۱۰۰۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الْبَيْدَاءُ وَ الثَّانِي ذَاتُ الصَّلَاصِلِ- وَ الثَّالِثُ ضَجْنَانُ.

۶۲۰۸- ۱۰۰۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ- وَ لَا الْبَيْدَاءِ وَ لَا ضَجْنَانَ.

۶۲۰۹- ۱۰۰۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ضَجْنَانَ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّهُ لَيُقَالُ إِنَّ هَذَا وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ۱۰۰۴.

---

۹۸۸ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۱۱ حديثا. ۹۸۹ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۷. ۹۹۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۵۸. ۹۹۱ (۴)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۴. ۹۹۲ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۱۰. ۹۹۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۶۰. ۹۹۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۹. ۹۹۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۵۹. ۹۹۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۵. ۹۹۷ (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۲- ۷۲۶. ۹۹۸ (۵)- الفقيه ۱- ۲۴۴- ۷۳۴. ۹۹۹ (۶)- الفقيه ۱- ۲۴۴- ۷۳۵. ۱۰۰۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۱۰۰۱ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۰۲ (۳)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۳. ۱۰۰۳ (۴)- بصائر الدرجات ۳۰۵- ۳. ۱۰۰۴ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ

۶۲۱۰- ۱۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۸
ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي وَادِي الشُّقْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۰۷.

۶۲۱۱- ۱۰۰۸-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۱۰۰۹ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ.

وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ۱۰۱۰ عَنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۱.

۱۰۰۵ (۶)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۰۰۶ (۷)- الكافي ۳- ۳۹۰- ۱۱. ۱۰۰۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۶۱. ۱۰۰۸ (۲)- المحاسن- ۳۶۶- ۱۱۵. ۱۰۰۹ (۳)- في المصدر- عن ابن أبي جميلة. ۱۰۱۰ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۵۵- ۱۳. ۱۰۱۱ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

۶۲۱۲- ۱۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۲۱۳- ۱۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۹
الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَلَّى فِيهَا وَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِيَةِ وَ الْأَوْدِيَةِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

۶۲۱۴- ۱۰۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يُتَّخَذِ الْقَبْرُ۱۰۱۶ قِبْلَةً.

۶۲۱۵- ۱۰۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۲۱۶- ۱۰۱۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۹.

۶۲۱۷- ۱۰۲۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا الْقُبُورُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۰

۶۲۱۸- ۱۰۲۱-۷ وَ فِي حَدِيثِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

۶۲۱۹- ۱۰۲۲-۸ وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۳.

۱۰۱۲ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۱۳ (۷)- الفقيه ۱- ۲۴۵- ۷۳۶، قرب الأسناد- ۹۱. ۱۰۱۴ (۸)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، أورده عنه و عن الأمالي في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۱۰۱۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۸- ۸۹۷ و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۴. ۱۰۱۶ (۲)- كتب المصنّف على كلمة(القبر) علامة نسخة. ۱۰۱۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۷۴- ۱۵۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۵. ۱۰۱۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۹۰- ۱۳، تقدم صدره في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۷- ۸۹۶ و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۳. ۱۰۲۰ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۱ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۱۰۲۳ (۳)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۵۰ و الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهُ وَ لَا يُسَاوِيهُ وَ لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا

۶۲۲۰- ۱۰۲۵-۱ وَ ۶۲۲۱- ۲-۱۰۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا فَرِيضَةٍ وَ لَا زِيَارَةٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۱

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لَا عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُسَاوَى۱۰۲۷.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَةِ وَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِيَةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۶۲۲۲- ۱۰۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الْيَهُودَ- حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

۶۲۲۳- ۱۰۲۹-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ النَّبِيِّ ص بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي فَأَلْزَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ۱۰۳۰ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص- فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.

۶۲۲۴- ۱۰۳۱-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ بَيْنَ خَلَلِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۲

شَيْئاً مِنْهَا قِبْلَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۱۰۳۲ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقِبْلَةِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَالْكَعْبَةِ وَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلَّى فَوْقَ الْقَبْرِ لِمَا مَرَّ فِي التَّوْقِيعِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۳۳.

۶۲۲۵- ۱۰۳۴-۶ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللَّهَ تَعَالَى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۶۲۲۶- ۱۰۳۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ- فَقَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ قَالَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَدِيثِ بُيُوتِ الْغَائِطِ۱۰۳۶ وَ تَقَدَّمَ فِي الدَّفْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ۱۰۳۷ وَ يَأْتِي فِي

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۳

الزِّيَارَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۱۰۳۸.

۱۰۲۴ (۴)- الباب ۲۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۲۵ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۸- ۸۹۸. ۱۰۲۶ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۸- ۸۹۸. ۱۰۲۷ (۱)- الاحتجاج- ۴۹۰. ۱۰۲۸ (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۸- ۵۳۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب الدفن. ۱۰۲۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۰، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلي. ۱۰۳۰ (۴)- في المصدر- المخلفة. ۱۰۳۱ (۵)- علل الشرائع ۳۵۸- ۱- الباب ۷۵. ۱۰۳۲ (۱)- مر في آخر الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۶ في قوله- أقول- الظاهر ... و الثانية على الكراهة. ۱۰۳۳ (۲)- مر في آخر الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۶ في قوله- أقول- الظاهر ... و الثانية على الكراهة. ۱۰۳۴ (۳)- كامل الزيارات ۱۲۲- باب ۴۴. ۱۰۳۵ (۴)- كامل الزيارات- ۱۲۳- باب ۴۴ أورد تمامه في الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ من المزار. ۱۰۳۶ (۵)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷ (۶)- تقدم ما يدل عليه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۶۵ من أبواب الدفن. ۱۰۳۸ (۱)- يأتي ما يدلّ على استحباب الصلاة عند قبر النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) أو عند قبر أحد الأئمة(عليهم السلام) في الحديثين ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و الحديث ۳ من الباب ۱۵، و الحديث ۸ و ۹ من الباب ۲۳، و الباب ۳۲ و الحديث ۱ من الباب ۶۲ و الباب ۶۹، و الحديث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب المزار.

۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِي فِي غِلَافٍ وَ إِلَى كِتَابٍ وَ خَاتَمٍ مَنْقُوشٍ

۶۲۲۷- ۱۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ۱۰۴۲.

۶۲۲۸- ۱۰۴۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ۱۰۴۴ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۴

۱۰۳۹ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۱۰۴۰ (۳)- الكافى ۳- ۳۹۰- ۱۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱ (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۵- ۸۸۸، و الاستبصار ۱- ۳۹۶- ۱۵۱۰، و فيه قطعة أخرى من الحديث. ۱۰۴۲ (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۸۰. ۱۰۴۳ (۶)- قرب الإسناد- ۸۹، و البحار ۱۰- ۲۸۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب القواطع. ۱۰۴۴ (۷)- فى المصدر- صحيفة.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

۶۲۲۹- ۱۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

۶۲۳۰- ۱۰۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸.

۶۲۳۱- ۱۰۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ قَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۵

لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۰۵۱.

۶۲۳۲- ۱۰۵۲-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ۱۰۵۴.

۱۰۴۵ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۴۶ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و

قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۶. ۱۰۴۸ (۴)- مستطرفات السرائر- ۹۶- ۱۳ و أورده في الحـديث ۵ من البـاب ۱۵ من هـذه الأبواب. ۱۰۴۹ (۵)- الكافي ۳- ۳۹۰- ۱۴. ۱۰۵۰ (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۱- ۸۰۲. ۱۰۵۱ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۶. ۱۰۵۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۹۰- ۱۴. ۱۰۵۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۴ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب ما يكتسب به.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ جَمَاعَةً وَ فِي قُرَى النَّمْلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ

۶۲۳۳- ۱۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۰۵۷.

۶۲۳۴- ۱۰۵۸-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ بَلَغَ مَوْضِعاً فَقَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ۱۰۵۹ وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ۱۰۶۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۶

۱۰۵۵ (۵)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۱۰۵۶ (۶)- الكافي ۳- ۴۴۲- ۵. ۱۰۵۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۶۹۸. ۱۰۵۸ (۸)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۹ (۹)- تقدم في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۶۰ (۱۰)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هـذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ۴۸ من أبواب آداب السفر.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي النَّارَ وَ تَأَكُّدِهَا مَعَ عُلُوِّهَا كَالْقِنْدِيلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ دُونَ النُّحَاسِ

۶۲۳۵- ۱۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ۱۰۶۳ يُصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۰۶۶.

۶۲۳۶- ۱۰۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةُ شَبَهٍ۱۰۶۸ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۷

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشَرَّ۱۰۶۹ لَا يُصَلِّي بِحِيَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۱۰۷۱ إِلَى قَوْلِهِ يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وَ تَرَكَ حُكْمَ النَّارِ وَ الْحَدِيدِ.

۶۲۳۷- ۱۰۷۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۶۲۳۸- ۱۰۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السِّرَاجُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ

مِنَ الَّذِی بَیْنَ یَدَیْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۱۰۷۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۰۷۵

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۶۸

وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۰۷۶.

۶۲۳۹- ۱۰۷۷-۵ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِی ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُصَلِّی وَ النَّارُ وَ الصُّورَةُ وَ السِّرَاجُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِی ذَلِکَ قِبَلَکَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَ النِّیرَانِ.

وَ

رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ زَادَ وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ لِمَنْ کَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ النِّیرَانِ۱۰۷۸.

۶۲۴۰- ۱۰۷۹-۶ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۱۰۸۰ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّیُوفِ إِلَی الْحَرَمِ- وَ لَا یُصَلِّیَنَّ أَحَدُکُمْ وَ بَیْنَ یَدَیْهِ سَیْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ کَمَا یَأْتِی۱۰۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِیدِ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی۱۰۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۸۳.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۶۹

۱۰۶۱ (۱)- الباب ۳۰ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۶۲ (۲)- الکافی ۳- ۳۹۱- ۱۶. ۱۰۶۳ (۳)- فی نسخة من الفقیه زیادة- هل یصلح له أن(هامش المخطوط). ۱۰۶۴ (۴)- الفقیه ۱- ۲۵۰- ۷۶۴. ۱۰۶۵ (۵)- التهذیب ۲- ۲۲۵- ۸۸۹، و الاستبصار ۱- ۳۹۶- ۱۵۱۱. ۱۰۶۶ (۶)- قرب الإسناد- ۸۷. ۱۰۶۷ (۷)- الکافی ۳- ۳۹۰- ۱۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۶۸ (۸)- الشبه محرکة النحاس الأصفر، و بکسر(هامش المخطوط). ۱۰۶۹ (۱)- فی نسخة- شرا(هامش المخطوط). ۱۰۷۰ (۲)- التهذیب ۲- ۲۲۵- ۸۸۸، و الاستبصار ۱- ۳۹۶- ۱۵۱۰. ۱۰۷۱ (۳)- الفقیه ۱- ۲۵۴- ۷۸۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب و قطعة منه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی. ۱۰۷۲ (۴)- الکافی ۳- ۳۹۱- ۱۶ و التهذیب ۲- ۲۲۶- ۸۸۹. ۱۰۷۳ (۵)- التهذیب ۲- ۲۲۶- ۸۹۰. ۱۰۷۴ (۶)- الفقیه ۱- ۲۵۰- ۷۶۵ و فیه- لان الذی یصلی. ۱۰۷۵ (۷)- علل الشرائع- ۳۴۲- ۱ الباب ۴۴. ۱۰۷۶ (۱)- المقنع- ۲۵. ۱۰۷۷ (۲)- اکمال الدین ۵۲۱- ۴۹، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب المواقیت و ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۱۰۷۸ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۰. ۱۰۷۹ (۴)- الخصال- ۶۱۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۸۰ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۱۰۸۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۲ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۵۷، و فی الحدیث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلی. ۱۰۸۳ (۸)- یأتی فی الباب ۱۳ من أبواب أحکام المساجد.

۳۱- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی بُیُوتِ الْغَائِطِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّی الْعَذِرَةَ

۶۲۴۱- ۱۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَأَرَی قُدَّامِی فِی الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَی الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۱۰۸۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ

مِثْلَهُ.

۶۲۴۲- ۱۰۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

وَ

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى- أَوْ حَمَّامٌ۱۰۸۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷۰

۱۰۸۴ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۱۰۸۵ (۲)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۶ (۳)- المحاسن- ۳۶۵- ۱۰۹. ۱۰۸۷ (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۶- ۸۹۳. ۱۰۸۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۶۹۹. ۱۰۸۹ (۶)- في نسخة(أو حماما) هامش المخطوط. ۱۰۹۰ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۸ من هذه الأبواب(يدل عليه بالفحوى). ۱۰۹۱ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي التَّمَاثِيلَ وَ الصُّوَرَ إِلَّا أَنْ تُغَطَّى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَ جَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ

۶۲۴۳- ۱۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا۱۰۹۴ اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۹۵.

۶۲۴۴- ۱۰۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً.

۶۲۴۵- ۱۰۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُصَلِّي وَ الْبِسَاطُ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ أَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ۱۰۹۸ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷۱

- وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ (فَقَالَ أَ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا)۱۰۹۹ فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

۶۲۴۶- ۱۱۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً.

۶۲۴۷- ۱۱۰۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۰۲.

۶۲۴۸- ۱۱۰۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

۶۲۴۹- ۱۱۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷۲

أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى التَّمَاثِيلِ۱۱۰۵- إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.۱۱۰۶ وسايل الشيعه ؛ ج‌۵ ؛ ص۱۷۲

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۱۱۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۱۰۸.

۶۲۵۰- ۱۱۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ۱۱۱۰ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَلَا۱۱۱۱.

۶۲۵۱- ۱۱۱۲-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

۶۲۵۲- ۱۱۱۳-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷۳

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَ تَمَاثِيلُ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ تُكَسَّرُ رُءُوسُ التَّمَاثِيلِ وَ تُلَطَّخُ رُءُوسُ التَّصَاوِيرِ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ۱۱۱۴.

۶۲۵۳- ۱۱۱۵-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّمَاثِيلِ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ خَلْفِكَ وَ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً إِذَا صَلَّيْتَ.

۶۲۵۴- ۱۱۱۶-۱۲ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةُ سَمَكَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهِهَا يَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ يُفْسَدَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

۶۲۵۵- ۱۱۱۷-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ التَّصَاوِيرُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

۶۲۵۶- ۱۱۱۸-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتِ يَكُونُ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷۴

تَمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُيُوتِ يَكُونُ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۱۱۱۹ وَ فِي أَحَادِيثِ اسْتِقْبَالِ النَّارِ۱۱۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۱۲۱ وَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۲۲.

۱۰۹۲ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۱۴ حديثا. ۱۰۹۳ (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۶- ۸۹۱، و التهذيب ۲- ۳۷۰- ۱۵۴۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۴- ۱۵۰۲. ۱۰۹۴ (۳)- في الاستبصار لا باس(هامش المخطوط). ۱۰۹۵ (۴)- المحاسن ۶۱۷- ۵۰. ۱۰۹۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۲۶- ۸۹۲. ۱۰۹۷ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۰- ۱۵۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۹۴- ۱۵۰۳، و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ۱۰۹۸ (۷)- في المصدر زيادة- ذلك. ۱۰۹۹ (۱)- ما بين القوسين ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۰۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۲۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ۱۱۰۱ (۳)- الكافي ۶- ۵۲۷- ۹، و أورده في الحديث ۲۱ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ۱۱۰۲ (۴)- المحاسن- ۶۲۰- ۵۷. ۱۱۰۳ (۵)- الكافي ۳- ۳۹۲- ۲۲، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ۱۱۰۴ (۶)- الفقيه ۱- ۲۴۵- ۷۳۹، و أورده في الحديث ۱۰ و ۱۲ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ۱۱۰۵ (۱)- في التهذيب- المثال(هامش المخطوط). ۱۱۰۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۰۷ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۸. ۱۱۰۸ (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۵. ۱۱۰۹ (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۵- ۷۴۰، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱۱ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ۱۱۱۰ (۵)- في نسخة- أو عن.(هامش المخطوط). ۱۱۱۱ (۶)- الفقيه ۱- ۲۴۵- ۷۴۱. ۱۱۱۲ (۷)- الفقيه

۱- ۲۴۶- ۷۴۲. ۱۱۱۳ (۸)- قرب الإسناد- ۹۴، و أخرج المسألة الأخیرة عنه و عن السرائر فی الحدیث ۲۳ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی. ۱۱۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۹۷. ۱۱۱۵ (۲)- المحاسن- ۶۲۰- ۵۸. ۱۱۱۶ (۳)- المحاسن ۶۲۰- ۶۰، و أورده عن قرب الإسناد فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی. ۱۱۱۷ (۴)- المحاسن- ۶۲۰- ۵۹. ۱۱۱۸ (۵)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۸. ۱۱۱۹ (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۵ من لباس المصلی. ۱۱۲۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ و ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱ (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۳ هنا، و فی الباب ۱۵ من أبواب المساجد، و فی الباب ۳ و ۴ من أبواب المساکن. ۱۱۲۲ (۴)- یأتی فی الباب ۹۴ من أبواب ممّا یکتسب به.

۳۳- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتٍ فِیهِ کَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ وَ فِی دَارٍ فِیهَا کَلْبٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ کَلْبَ صَیْدٍ وَ یُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

۶۲۵۷- ۱۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِیلَ أَتَانِی فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِکَةِ لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ یُبَالُ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِ۱۱۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ۱۱۲۶ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۷۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۱۲۷.

۶۲۵۸- ۱۱۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَةٌ وَ لَا کَلْبٌ یَعْنِی صُورَةَ إِنْسَانٍ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تَمَاثِیلُ.

۶۲۵۹- ۱۱۲۹-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ۱۱۳۰ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِیلُ ع یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَیْتاً یُبَالُ فِیهِ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ۱۱۳۱ عَنْ أَبَانٍ۱۱۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۳۳.

۶۲۶۰- ۱۱۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا یُصَلِّی فِی دَارٍ فِیهَا کَلْبٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ کَلْبَ الصَّیْدِ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَاباً فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ لَا تَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تَمَاثِیلُ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۷۶

بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِی آنِیَةٍ.

۶۲۶۱- ۱۱۳۵-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ أَبِی بَصِیرٍ)۱۱۳۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا (بَیْتاً فِیهِ)۱۱۳۷ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَیْتاً فِیهِ تِمْثَالٌ.

۶۲۶۲- ۱۱۳۸-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکِنْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ أَنَّ جَبْرَئِیلَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَیْتاً فِیهِ کَلْبٌ وَ لَا جُنُبٌ وَ لَا تِمْثَالٌ یُوطَأُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۴۰.

۱۱۲۳ (۵)- الباب ۳۳ فیه ۶ أحادیث. ۱۱۲۴ (۶)- الکافی ۳- ۳۹۳- ۲۷. ۱۱۲۵ (۷)- التهذیب ۲- ۳۷۷- ۱۵۷۰. ۱۱۲۶ (۸)- المحاسن ۶۱۵- ۳۹. ۱۱۲۷ (۱)- الخصال- ۱۳۸. ۱۱۲۸ (۲)- الکافی ۶- ۵۲۷- ۳. ۱۱۲۹ (۳)- الکافی ۶- ۵۲۸- ۱۲. ۱۱۳۰ (۴)- الکافی ۳- ۳۹۳- ۲۶. ۱۱۳۱ (۵)- کذا وردت الکلمة و هی مشوشة فی الأصل، فکانها کتبت(محمد) ثم صححت. ۱۱۳۲ (۶)- المحاسن ۶۱۵- ۴۰. ۱۱۳۳ (۷)- التهذیب ۲- ۳۷۷- ۱۵۶۹. ۱۱۳۴ (۸)- الفقیه ۱- ۲۴۶- ۷۴۳. ۱۱۳۵ (۱)- المحاسن- ۶۱۴- ۳۸.

۱۱۳۶ (۲)- ليس في المصدر. ۱۱۳۷ (۳)- ليس في المصدر. ۱۱۳۸ (۴)- المحاسن- ۶۱۵- ۴۱، أخرجه عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب المساكن. ۱۱۳۹ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۴۰ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳ من أبواب المساكن.

۳۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۶۲۶۳- ۱۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ نَظِيفاً فَلَا بَأْسَ يَعْنِي الْمَسْلَخَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷۷

۶۲۶۴- ۱۱۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعاً نَظِيفاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلَخِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا يَأْتِي عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ.

۶۲۶۵- ۱۱۴۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا الْحَمَّامُ.

۶۲۶۶- ۱۱۴۵-۴ وَ حَدِيثُ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ۱۱۴۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷۸

۱۱۴۱ (۷)- الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۴۲ (۸)- الفقيه ۱- ۲۴۲- ۷۲۷. ۱۱۴۳ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۹۵- ۱۵۰۵، و التهذيب ۲- ۳۷۴- ۱۵۵۴ و لم يرد فيه "على بن خالد. "۱۱۴۴ (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۴۵ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۴۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

۶۲۶۷- ۱۱۴۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ۱۱۴۹ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۱۱۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۲.

۱۱۴۷ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۱۴۸ (۲)- قرب الإسناد- ۸۶. ۱۱۴۹ (۳)- في المصدر، و كذا نسخة التهذيب- عليه.(هامش المخطوط). ۱۱۵۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳. ۱۱۵۱ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۲ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي.

۳۶- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ اخْتِيَاراً

۶۲۶۸- ۱۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۱۱۵۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷۹

۶۲۶۹- ۱۱۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُصَيْنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ صَلِّ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۸.

۱۱۵۳ (۷)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۱۵۴ (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۱- ۸۰۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۱۵۵ (۹)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۹. ۱۱۵۶ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۸. ۱۱۵۷ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۸ (۳)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه.

۳۷- بَابُ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي النَّخْلَ وَ الْكَرْمَ وَ فِيهِمَا حَمْلُهُمَا وَ اسْتِقْبَالِ الطِّينِ وَ الطَّيْرِ وَ الثِّيَابِ وَ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ التَّوْرِ وَ فِيهِ النَّضُوحُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ اخْتِيَاراً

۶۲۷۰- ۱۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْكَرْمِ وَ فِيهِ حَمْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطِّينِ وَ فِي نُسْخَةٍ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ مِشْجَبٌ۱۱۶۱ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ قَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۰

وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ أَفْرَدَ مَسْأَلَةَ الطِّينِ عَنْ مَسْأَلَةِ الطَّيْرِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا۱۱۶۲ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۱۶۳.

۶۲۷۱- ۱۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۵۹ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۱۱۶۰ (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶، الفقيه ۱- ۲۵۰- ۷۶۰، و أخرج قطعة منه عن الكافي و الفقيه و التهذيب و قرب الإسناد في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ما يسجد عليه. ۱۱۶۱ (۶)- المشجب- خشبات منصوبة توضع عليها الثياب. عن القاموس المحيط ۱- ۸۸(هامش المخطوط). ۱۱۶۲ (۱)- قرب الأسناد- ۸۷. ۱۱۶۳ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۸۶- ۸ و ۳۶۹، ۲۲۲- ۴۹۴، ۲۲۴- ۵۰۹، ۲۲۵- ۵۱۰، ۲۲۸- ۵۲۵ و ۵۲۷. ۱۱۶۴ (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۸۰ و تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب عنه و عن الكافي، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ وَ فِي الْكَعْبَةِ وَ عَلَى سَطْحِهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَ عَلَى ثَوْبٍ نَجِسٍ

۶۲۷۲- ۱۱۶۶-۱ وَ ۶۲۷۳- ۲-۱۱۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا قَطَعْنَا فِي۱۱۶۸ أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَنَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۱

وَ نَزَلَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عُذِّبَتْ فِي الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَرَّتَيْنِ وَ هِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّالِثَةَ وَ هِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ۱۱۶۹ وَ هِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ فِيهَا وَثَنٌ وَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ وَ لَا لِوَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَدِّ الشَّمْسِ وَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَمْ يُصَلِّ فِي أَرْضِ بَابِلَ حَتَّى رُدَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ع.

۶۲۷۴- ۱۱۷۰-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْمِقْدَامِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُسْهِرٍ قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع جِسْرَ الْفُرَاتِ۱۱۷۱- فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَةٌ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ۱۱۷۲ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۳ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ۱۱۷۴ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۲

۶۲۷۵- ۱۱۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ۱۱۷۶- وَ قَدْ أَصَابَهَا الْجَنَابَةُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْأَحْكَامِ فِي الْقِبْلَةِ۱۱۷۷ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۱۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا هُنَا۱۱۷۹ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ۱۱۸۰.

____

۱۱۶۵ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۶۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۰۳- ۶۱۱، و بصائر الدرجات- ۲۳۷. ۱۱۶۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۰۳- ۶۱۱، و بصائر الدرجات- ۲۳۷. ۱۱۶۸ (۷)- ليس في المصدر. ۱۱۶۹ (۱)- الافك- أشدّ الكذب و أبلغه، و في الخبر أيضا\ "i البصرة إحدى المؤتفكات\."E (مجمع البحرين ۵- ۲۵۴). ۱۱۷۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۵۲- ۴ الباب ۶۱. ۱۱۷۱ (۳)- في المصدر- الصراة. ۱۱۷۲ (۴)- في المصدر زيادة- فيها. ۱۱۷۳ (۵)- بصائر الدرجات- ۲۳۹- ۴، فيه- الصراط بدل الفرات. ۱۱۷۴ (۶)- في المصدر- أبي المقدام. ۱۱۷۵ (۱)- التهذيب ۱- ۲۷۴- ۸۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۹۳- ۱۵۰۰. ۱۱۷۶ (۲)- الشاذكونة، بفتح الذال- ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.(القاموس المحيط ۴- ۲۳۹). ۱۱۷۷ (۳)- تقدم في الباب ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ من أبواب القبلة. ۱۱۷۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب النجاسات. ۱۱۷۹ (۵)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۸۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب القيام.

۳۹- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

۶۲۷۶- ۱۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِ.

۶۲۷۷- ۱۱۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۳

كُدْسِ۱۱۸۴ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي السُّجُودِ۱۱۸۵.

۱۱۸۱ (۷)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۱۱۸۲ (۸)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۳، الاستبصار ۱- ۴۰۰- ۱۵۲۸. ۱۱۸۳ (۹)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۲، الاستبصار ۱- ۴۰۰- ۱۵۲۹. ۱۱۸۴ (۱)- الكدس بالضم- الحب المحصود المجموع.(هامش المخطوط) عن القاموس المحيط ۲- ۲۴۵). ۱۱۸۵ (۲)- يأتي ما يدلّ على بقية المقصود في الباب ۱۰ و ۱۱ من أبواب السجود.

۴۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهَا مَعَ تَمَكُّنِ الْجَبْهَةِ لَا مَعَ عَدَمِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ

۶۲۷۸- ۱۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۸۸.

۶۲۷۹- ۱۱۸۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۴

عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ أَوِ الْبُورِيَاءَ عَلَى الْفِرَاشِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۶۲۸۰- ۱۱۹۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَضَعَ عَلَى الْفِرَاشِ مِرْوَحَةً أَوْ عُوداً ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَضَعْ مِرْوَحَةً۱۱۹۱ وَ أَمَّا الْعُودُ فَلَا يَصْلُحُ.

۶۲۸۱- ۱۱۹۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعَ مِرْوَحَةً وَ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً.

۶۲۸۲- ۱۱۹۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۶۲۸۳- ۱۱۹۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ فَوْقَ الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ أَوِ التِّبْنِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۲۸۴- ۱۱۹۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبٍ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ وَ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۵

۶۲۸۵- ۱۱۹۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ (أَبِي عُيَيْنَةَ)۱۱۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ وَ قَصْدِ الْإِهَانَةِ لِمَا مَرَّ۱۱۹۸.

۱۱۸۶ (۳)- الباب ۴۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۸۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۸- ۱۳۲۷. ۱۱۸۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۶. ۱۱۸۹ (۶)- قرب الأسناد- ۸۶. ۱۱۹۰ (۱)- قرب الأسناد- ۸۶. ۱۱۹۱ (۲)- المروحة بالكسر- آلة يتروح بها يقال تروحت بالمروحة كانه من الطيب لأن الريح تلين به، و تطيب بعد أن لم تكن كذلك و الجمع المراوح.(مجمع البحرين ۲- ۳۶۳). ۱۱۹۲ (۳)- قرب الأسناد- ۸۶. ۱۱۹۳ (۴)- قرب الأسناد- ۹۷. ۱۱۹۴ (۵)- قرب الأسناد- ۹۸. ۱۱۹۵ (۶)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸، أورده و ما بعده في الحديث ۳ من الباب ۷۹ من أبواب آداب المائدة. ۱۱۹۶ (۱)- المحاسن ۵۸۸- ۸۸. ۱۱۹۷ (۲)- كذا و في المصدر- عيينة. ۱۱۹۸ (۳)- مر في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّی السَّيْفَ

۶۲۸۶- ۱۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَی الْحَرَمِ- وَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِيٍّ ع۱۲۰۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ۱۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۶

۱۱۹۹ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۱۲۰۰ (۵)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱ الباب ۶۳، أخرجه عن الخصال أيضا فی الحديث ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و عنهما أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۲۰۱ (۶)- الخصال- ۶۱۶ يأتی الأسناد فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۱۲۰۲ (۷)- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلی، و فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۳ من أبواب المساجد.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الصَّلَاةِ فِی أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ

۶۲۸۷- ۱۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ)۱۲۰۵ فَلَا يُصَلِّی فِی مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّی يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ رَكْعَتَيْنِ۱۲۰۶.

۶۲۸۸- ۱۲۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّرَّادِ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّی الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِی مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا قَالَ لَا بَلْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا۱۲۰۸- فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۲۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۱۲۱۰ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِی أَنَّ بِقَاعَ الْأَرْضِ تَشْهَدُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۷

۶۲۸۹- ۱۲۱۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ۱۲۱۲ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۱۴.

۶۲۹۰- ۱۲۱۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۶۲۹۱- ۱۲۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا وَ

الْبَابُ الَّذِی کَانَ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ.

۶۲۹۲- ۱۲۱۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِی أَرْضِ غُرْبَةٍ يَغِيبُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۸

بَوَاکِيهِ إِلَّا بَکَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِی کَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا۱۲۱۸ وَ بَکَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِی کَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ الْحَدِيثَ.

۶۲۹۳- ۱۲۱۹-۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِی بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ کُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّی عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۶۲۹۴- ۱۲۲۰-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع کَانَ يُصَلِّی فِی الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَکْعَةٍ کَمَا کَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- کَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ وَ کَانَ يُصَلِّی عِنْدَ کُلِّ نَخْلَةٍ رَکْعَتَيْنِ.

۶۲۹۵- ۱۲۲۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۲۲۲ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِی بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ قَوْمٌ إِلَّا وَ أَصْبَحَ ذَلِکَ الْمَنْزِلُ يُصَلِّی عَلَيْهِمْ أَوْ يَلْعَنُهُمْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَا رَوَاحٍ إِلَّا وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ يُنَادِی بَعْضُهَا بَعْضاً يَا جَارَةُ هَلْ مَرَّ بِکِ الْيَوْمَ ذَاکِرٌ لِلَّهِ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْکِ سَاجِداً لِلَّهِ تَعَالَى فَمِنْ قَائِلَةٍ لَا وَ مِنْ قَائِلَةٍ نَعَمْ فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ عَلَى جَارَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۹

۱۲۰۳ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۰۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۱- ۱۳۱۴. ۱۲۰۵ (۳)- فی المصادر الثلاثة- إذا انصرف الامام. ۱۲۰۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۸۲- ۱۵۹۵ و التهذيب ۳- ۲۸۴- ۸۴۴. ۱۲۰۷ (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۱. ۱۲۰۸ (۶)- فی هامش الأصل عن الکافی- يفرقها هاهنا. ۱۲۰۹ (۷)- الکافی ۳- ۴۵۵- ۱۸. ۱۲۱۰ (۸)- علل الشرائع- ۳۴۳- ۱ الباب ۴۶. ۱۲۱۱ (۱)- الکافی ۳- ۲۵۴- ۱۳. ۱۲۱۲ (۲)- فی هامش الأصل- فی العلل(موسى) بدل(الأول). ۱۲۱۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۴. ۱۲۱۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۲ الباب ۲۲۲. ۱۲۱۵ (۵)- الکافی ۱- ۳۸- ۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۸۸ من أبواب الدفن. ۱۲۱۶ (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۹- ۳۸۱. ۱۲۱۷ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵۱۰، أخرجه بتمامه عنه و عن ثواب الأعمال و المحاسن فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر. ۱۲۱۸ (۱)- فی المصدر زيادة- و بکته أثوابه. ۱۲۱۹ (۲)- أمالی الصدوق ۲۹۴- ۸، تقدم صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۰ (۳)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض. ۱۲۲۱ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۷. ۱۲۲۲ (۵)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹).

۴۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی بَيْتِ الْحَجَّامِ وَ لَوْ فِی غَيْرِ الضَّرُورَةِ وَ عَلَى حَصِيرٍ أَوْ مُصَلًّى يُجَامَعُ عَلَيْهِ وَ کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمَرْأَةِ الْمُوَاجِهَةِ فِی الصَّلَاةِ

۶۲۹۶- ۱۲۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی بَيْتِ الْحَجَّامِ۱۲۲۵ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ الْمَکَانُ الَّذِی صُلِّيَ فِيهِ نَظِيفاً.

۶۲۹۷- ۱۲۲۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوِ الْمُصَلَّى هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ.

۶۲۹۸- ۱۲۲۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَکُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تَکُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةً بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِی الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ.

۶۲۹۹- ۱۲۲۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ۱۲۲۹ امْرَأَةٍ (فِی الصَّلَاةِ)۱۲۳۰ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ وَضْعِ السَّاتِرِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٢٣١.

۱۲۲۳ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۲۵ (۳)- في المصدر- الحمام. ۱۲۲۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۲۷ (۵)- قرب الإسناد- ۹۴. ۱۲۲۸ (۶)- المحاسن ۸۲- ۱۳. ۱۲۲۹ (۷)- في المصدر- خلف. ۱۲۳۰ (۸)- ليس في المصدر.

۱۲۳۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي عَنْ مَكَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ رُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى وَ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِهِ وَ وُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْيِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

۶۳۰۰- ۱۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ إِقَامَةُ١٢٣٤ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمُ أَوْ تَأَخَّرُ فَلَا بَأْسَ.

۶۳۰۱- ۱۲۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ١٢٣۶ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ١٢٣٧.

۶۳۰۲- ۱۲۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٢٣٩.

۶۳۰۳- ۱۲۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ١٢۴١ مِنْ عَرَاجِينِ ابْنِ طَابٍ١٢۴٢ فَحَكَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

۶۳۰۴- ۱۲۴۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً كَثِيرَةً.

۶۳۰۵- ۱۲۴۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۲

۶۳۰۶- ۱۲۴۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ١٢۴۶ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ١٢۴٧ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ١٢۴٨ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۳۰۷- ۱۲۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلًا وَ يُؤَخِّرَ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١٢۵٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ فِي الْجَمَاعَةِ١٢۵١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الضَّرُورَةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْيِ فِي الْقِيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٢۵٢.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۳

۱۲۳۲ (۲)- الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۳۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۷۹۹ و مسائل علي بن جعفر- ۱۷۰- ۲۸۷، أورده أيضا في

الحديث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب الجماعة. ۱۲۳۴ (۴)- في البحار- قم. ۱۲۳۵ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۵- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب الجماعة. ۱۲۳۶ (۶)- في التهذيب- ماشيا.(هامش المخطوط). ۱۲۳۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۷۲- ۷۸۷. ۱۲۳۸ (۸)- الكافي ۳- ۳۱۶- ۲۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب القراءة. ۱۲۳۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۵. ۱۲۴۰ (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب القواطع. ۱۲۴۱ (۳)- العرجون- هو العذق الذي يعوج و تقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا، قال الأزهري- العرجون- أصفر عريض شبه اللّه به الهلال لما عاد دقيقا فقال سبحانه\I(وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ\)E.(لسان العرب ۱۳- ۲۸۴). ۱۲۴۲ (۴)- قال ابن الأثير- ابن طاب- نوع من أنواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب- رجل من أهلها- يقال- عذق ابن طاب و رطب ابن طاب و تمر ابن طاب. النهاية ۳- ۱۴۹)، هذا و قد صنف آية اللّه السيّد مهدى القزوينيّ(قده) رسالة "نزهة الالباب في حديث ابن طاب. "و تمّ نشر هذه الرسالة في العدد الثاني من نشرة(تراثنا) من السنة الأولى. ۱۲۴۳ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب القواطع. ۱۲۴۴ (۶)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب القواطع. ۱۲۴۵ (۱)- قرب الإسناد ۹۵ باختلاف و مسائل على بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۷. ۱۲۴۶ (۲)- في نسخة- رجله(هامش المخطوط). ۱۲۴۷ (۳)- في المصدر- أو أسفل. ۱۲۴۸ (۴)- في المصدر زيادة- أ يصلح له. ۱۲۴۹ (۵)- قرب الإسناد- ۹۴. ۱۲۵۰ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۶۴- ۲۶۲. ۱۲۵۱ (۷)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من قواطع الصلاة و الباب ۴۶ من الجماعة. ۱۲۵۲ (۸)- يأتي في الباب ۳۴ من أبواب القراءة.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ

۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ إِتْيَانِهِ حَتَّى مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ

۶۳۰۸- ۱۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهْ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۱۲۵۵.

۶۳۰۹- ۱۲۵۶-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا فَضْلُ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَّا وَافِدُهَا وَ مِنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا نَجِيبُهَا يَا فَضْلُ- لَا يَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹۴

الْجَنَّةَ وَ إِمَّا دُعَاءٍ يَدْعُو بِهِ فَيَصْرِفُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْيَا وَ إِمَّا أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۱۲۵۷.

---

(۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۱۲۵۴ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۳. ۱۲۵۵ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۲۵۶ (۴)- أمالي الشيخ الطوسيّ ۱- ۴۵ تقدم صدره في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب الدفن، و في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلى، و يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۳۲ من أبواب العشرة. ۱۲۵۷ (۱)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۲۱ و ۳۳ و ۶۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱ من أبواب العشرة.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَ صَلَاتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِي غَيْرِهِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ كَالْمَطَرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مُؤَاكَلَةِ مَنْ لَا يَحْضُرُ الْمَسْجِدَ وَ تَرْكِ

مُشَارَبَتِهِ وَ مُشَاوَرَتِهِ وَ مُنَاكَحَتِهِ وَ م

۶۳۱۰- ۱۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً كَامِلَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ رَفْعَ جَوَازِهَا.

۶۳۱۱- ۱۲۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاساً كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيُوشِكُ قَوْمٌ يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَيُوضَعَ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَيْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ.

۶۳۱۲- ۱۲۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹۵

لِمَنْ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً.

۶۳۱۳- ۱۲۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ.

۶۳۱۴- ۱۲۶۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ إِذَا لَمْ يَشْهَدِ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فَارِغاً صَحِيحاً.

۶۳۱۵- ۱۲۶۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ لَآمُرَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بُيُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ۱۲۶۵ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ۱۲۶۶ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۶۷.

۶۳۱۶- ۱۲۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ زُرَيْقٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹۶

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ- أَنَّ قَوْماً مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ع لَيَحْضُرُنَّ مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً أَوْ لَيَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا وَ لَا يُجَاوِرُونَّا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ.

۶۳۱۷- ۱۲۶۹-۸ وَ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَتِ الْمَسَاجِدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَهَا مِنْ جِيرَانِهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا قَبِلْتُ لَهُمْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ لَا أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِي النَّاسِ عَدَالَةً وَ لَا نَالَتْهُمْ رَحْمَتِي وَ لَا جَاوَرُونِي فِي جَنَّتِي.

۶۳۱۸- ۱۲۷۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا وَ لَا يُشَارِبُونَا وَ لَا يُشَاوِرُونَا وَ لَا يُنَاكِحُونَا وَ لَا يَأْخُذُوا مِنْ فَيْئِنَا شَيْئاً أَوْ يَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً وَ إِنِّي لَأُوشِكُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِي دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ قَالَ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ مُشَارَبَتِهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ حَتَّى حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

۶۳۱۹- ۱۲۷۱-۱۰ وَ عَنْ زُرَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹۷

۱۲۵۸ (۲)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۵۹ (۳)- التهذيب ۱- ۹۲- ۲۴۴. ۱۲۶۰ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵- ۸۷، أورده فى الحديث ۱۰

من الباب ۲ من أبواب الجماعة. ۱۲۶۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۵. ۱۲۶۲ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۷- ۱۰۹۹، أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الجماعة. ۱۲۶۳ (۲)- قرب الإسناد- ۶۸. ۱۲۶۴ (۳)- المحاسن ۸۴- ۲۰. ۱۲۶۵ (۴)- فى هامش الأصل(لانهم) من الامالى. ۱۲۶۶ (۵)- عقاب الأعمال ۲۷۶- ۲. ۱۲۶۷ (۶)- أمالى الصدوق ۳۹۲- ۱۴. ۱۲۶۸ (۷)- أمالى الشيخ الطوسىّ ۲- ۳۰۷، و يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۱). ۱۲۶۹ (۱)- أمالى الشيخ الطوسىّ ۲- ۳۰۷. ۱۲۷۰ (۲)- أمالى الشيخ الطوسىّ ۲- ۳۰۸. ۱۲۷۱ (۳)- أمالى الشيخ الطوسىّ ۲- ۳۰۷. ۱۲۷۲ (۴)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۷۳ (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲ من أبواب الجماعة.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ مُلَازَمَتِهِ وَ قَصْدِهِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْجُلُوسِ فِيهِ سِيَّمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

۶۳۲۰- ۱۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنِ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَى الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِي اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ يَسْمَعُ۱۲۷۶ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْباً خَشْيَةً أَوْ حَيَاءً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۷۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ۱۲۷۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ۱۲۷۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْمَأْمُونِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۱۲۸۰

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹۸

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ نَحْوَهُ۱۲۸۱.

۶۳۲۱- ۱۲۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۲۸۳ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِ۱۲۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ عَنِ السَّكُونِيِ۱۲۸۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۶۳۲۲- ۱۲۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ۱۲۸۷- فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَ

فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹۹

مِثْلَهُ۱۲۸۸ وَ زَادَ بَعْدَ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ.

۶۳۲۳- ۱۲۸۹-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَ رَجُلَانِ كَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَ تَفَرَّقَا وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَ جَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى

لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ.

وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۱۲۹۰.

۶۳۲۴- ۱۲۹۱-۵ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ.

۶۳۲۵- ۱۲۹۲-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَى نَفْسِي وَ الْجَامِعَ فِيهِ رِضَى رَبِّي.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۲۹۵ وَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۲۹۶ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ فِي الْوُضُوءِ۱۲۹۷.

۱۲۷۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۷۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۸۱، النهاية- ۱۰۷. ۱۲۷۶ (۳)- في هامش الأصل عن نسخة- سمع. ۱۲۷۷ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۳. ۱۲۷۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۴۶، و الخصال- ۴۰۹- ۱۰. ۱۲۷۹ (۶)- أمالي الصدوق- ۳۱۸. ۱۲۸۰ (۷)- المحاسن- ۴۸- ۶۶. و فيه عمير المامون. ۱۲۸۱ (۱)- قرب الإسناد- ۳۳. ۱۲۸۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۷. ۱۲۸۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۷- ۱. ۱۲۸۴ (۴)- أمالي الشيخ الصدوق ۴۰۵- ۱۶. ۱۲۸۵ (۵)- النهاية- ۱۰۸. ۱۲۸۶ (۶)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۳. ۱۲۸۷ (۷)- لفظة الجلالة في نسخة(هامش المخطوط). ۱۲۸۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۴۷- ۳، ۶۱- ۱. ۱۲۸۹ (۲)- الخصال- ۳۴۲- ۷ أخرج قطعة منه عن المجمع في الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۱۲۹۰ (۳)- الخصال- ۳۴۳- ۸. ۱۲۹۱ (۴)- المقنع ۲۷. ۱۲۹۲ (۵)- إرشاد القلوب- ۲۱۸. ۱۲۹۳ (۱)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴ (۲)- يأتي في الباب ۴ و ۳۹ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۲۹۵ (۳)- تقدم في الباب ۲ من أبواب المواقيت. ۱۲۹۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۲۹۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب الوضوء.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

۶۳۲۶- ۱۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۳۰۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۱.

۶۳۲۷- ۱۳۰۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۱

مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ۱۳۰۳.

۶۳۲۸- ۱۳۰۴-۳ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَ فِي الْوُضُوءِ۱۳۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِ۱۳۰۶.

۱۲۹۸ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۹۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۶. ۱۳۰۰ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۳- ۷۰۱. ۱۳۰۱ (۹)- ثواب

الأعمال ۴۶. ۱۳۰۲ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱. ۱۳۰۳ (۱)- فی نسخهٔ: بیت اللّه(هامش المخطوط). ۱۳۰۴ (۲)- عقاب الأعمال ۳۴۳. ۱۳۰۵ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب و فی الباب ۲ من المواقیت و فی الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۳۰۶ (۴)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب و فی الباب ۳۲ من وجوب الحجّ.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی لَا یُصَلَّی فِیهِ وَ کَرَاهَةِ تَعْطِیلِهِ

۶۳۲۹- ۱۳۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ یَشْکُونَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا یُصَلِّی فِیهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَیْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَیْهِ الْغُبَارُ لَا یُقْرَأُ فِیهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۰۲

أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۹.

۶۳۳۰- ۱۳۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: یَجِیءُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ ثَلَاثَةٌ یَشْکُونَ الْمُصْحَفُ وَ الْمَسْجِدُ وَ الْعِتْرَةُ یَقُولُ الْمُصْحَفُ- یَا رَبِّ حَرَّفُونِی وَ مَزَّقُونِی وَ یَقُولُ الْمَسْجِدُ یَا رَبِّ عَطَّلُونِی وَ ضَیَّعُونِی وَ تَقُولُ الْعِتْرَةُ یَا رَبِّ قَتَلُونَا وَ طَرَدُونَا وَ شَرَّدُونَا فَأَجْثُو لِلرُّکْبَتَیْنِ فِی الْخُصُومَةِ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِی أَنَا أَوْلَی بِذَلِکَ مِنْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۳۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۱۲.

۱۳۰۷ (۵)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۱۳۰۸ (۶)- الکافی ۲- ۶۱۳- ۳. ۱۳۰۹ (۱)- الخصال ۱۴۲- ۱۶۳. ۱۳۱۰ (۲)- الخصال- ۱۷۴- ۲۳۲. ۱۳۱۱ (۳)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲ (۴)- یأتی فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حَرِیمِ الْمَسْجِدِ وَ الْجِوَارِ

۶۳۳۱- ۱۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع حَرِیمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۵.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۰۳

۱۳۱۳ (۵)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۱۳۱۴ (۶)- الخصال ۵۴۴- ۲۰. ۱۳۱۵ (۷)- یأتی فی الباب ۸۶ و ۹۰ من أبواب أحکام العشرة.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْیِ إِلَی الْمَسَاجِدِ وَ الْإِسْرَاعِ إِلَیْهَا وَ دُخُولِهَا عَلَی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ

۶۳۳۲- ۱۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعْیاً وَ لْتَکُنْ عَلَیْکَ

السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَ مَا سُبِقْتَ بِهِ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ۱۳۱۸- وَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعَوْا هُوَ الِانْكِفَاتُ۱۳۱۹.

۱۳۱۶ (۱)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۱۳۱۷ (۲)- علل الشرائع- ۳۵۷- ۱- باب ۷۳. ۱۳۱۸ (۳)- الجمعة ۶۲- ۹. ۱۳۱۹ (۴)- انکفت- انصرف الی المکان المراد ".انظر لسان العرب ۲- ۷۸."

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ أَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

۶۳۳۳- ۱۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۰۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ۱۳۲۳.

۶۳۳۴- ۱۳۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ۱۳۲۵- بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ- وَ مَرَّ بِي وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذِهِ مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ.

۶۳۳۵- ۱۳۲۶-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

۶۳۳۶- ۱۳۲۷-۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۳۲۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ۱۳۲۹ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زُمُرُّدٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لُؤْلُؤٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۰۵

۶۳۳۷- ۱۳۳۰-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

۶۳۳۸- ۱۳۳۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُزَنِيِّ عَنْ هَاشِمٍ الْحَلَّالِ۱۳۳۲ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو الصَّبَّاحِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَقَالَ بَخْ بَخْ تِيكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۴.

۱۳۲۰ (۵)- الباب ۸ فیه ۶ أحادیث. ۱۳۲۱ (۶)- الکافی ۳- ۳۶۸- ۱. ۱۳۲۲ (۱)- التهذیب ۳- ۲۶۴- ۷۴۸. ۱۳۲۳ (۲)- المحاسن- ۵۵- ۸۵. ۱۳۲۴ (۳)- الفقیه ۱- ۲۳۵- ۷۰۴. ۱۳۲۵ (۴)- مفحص قطاة- بفتح المیم و الحاء- الموضع الذی تفحص فیه التراب أی تکشفه "مجمع البحرین ۴- ۱۷۷. "۱۳۲۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۷ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۳۲۷ (۶)- عقاب الأعمال ۳۳۹. ۱۳۲۸ (۷)- تقدم الاسناد فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۳۲۹ (

۸)- فی نسخة- بنی اللّه له بیتا فی الجنة(هامش المخطوط). ۱۳۳۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۲۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۳۳۱ (۲)- المحاسن- ۵۵- ۸۵، و عنه فی البحار ۸۴- ۱۱- ۸۶. ۱۳۳۲ (۳)- فی المصدر- الخلال. ۱۳۳۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلی. ۱۳۳۴ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفاً وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيَتِهِ وَ تَظْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِيشِ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ

۶۳۳۹- ۱۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۶
عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ۱۳۳۷ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَزِيدَ۱۳۳۸ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بُنِيَ جِدَارُهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ ص وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ وَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۳۹ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۳۴۰ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۷
تَرَكَ قَوْلَهُ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ إِلَى فَزِيدَ فِيهِ وَ قَالَ فَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ.

۶۳۴۰- ۱۳۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا الْيَوْمَ.

۶۳۴۱- ۱۳۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

۶۳۴۲- ۱۳۴۴-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فَيُكَسِّرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً فِي الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَ بَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَ لَا حِجَابٌ وَ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الصَّلَاةِ وَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ۱۳۴۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۸

۱۳۳۵ (۶)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۳۳۶ (۷)- الکافی ۳- ۲۹۵- ۱، تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۸ من أبواب المواقیت. ۱۳۳۷ (۱)- فی نسخة- فنزید(هامش المخطوط). ۱۳۳۸ (۲)- فی المصدر- فامر به فزید فیه. ۱۳۳۹ (۳)- التهذیب ۳-

۲۶۱- ۷۳۸. ۱۳۴۰ (۴)- معانی الأخبار- ۱۵۹- ۱. ۱۳۴۱ (۱)- الكافی ۳- ۳۶۸- ۴، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۵. ۱۳۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۵- ۷۰۵. ۱۳۴۴ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۶. ۱۳۴۵ (۵)- يأتی فی الباب ۱۰ و ۱۵ و ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۳۴۶ (۶)- يأتی فی الباب ۱۷ من أبواب صلاة العيد و الباب ۴ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۱۰- بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوكِ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِهِ بَلْ جَعْلِهِ كَنِيفاً

۶۳۴۳- ۱۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۶۳۴۴- ۱۳۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ فَيُرِيدُ۱۳۵۰ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۳۵۱.

۶۳۴۵- ۱۳۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الدَّارِ وَ فِي الْبَيْتِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (بِهَذَا كُلِّهِ)۱۳۵۳ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۹

۶۳۴۶- ۱۳۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ كَنِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۳۴۷- ۱۳۵۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّسِعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبِنْيَةَ۱۳۵۶ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۶۳۴۸- ۱۳۵۷-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۴۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۴۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۲، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب الآتی. ۱۳۴۹ (۳)- الكافی ۳- ۳۶۸- ۲، يأتی ذيله فی الحديث ۳ من الباب الآتی. ۱۳۵۰ (۴)- فی نسخة- و يريد.(هامش المخطوط). ۱۳۵۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۷. ۱۳۵۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۰، يأتی ذيله فی الحديث ۴ من الباب الآتی. ۱۳۵۳ (۷)- فی التهذيب- بذلك بدل بهذا كله.(هامش المخطوط). ۱۳۵۴ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۱. ۱۳۵۵ (۲)- قرب الإسناد- ۳۱. ۱۳۵۶ (۳)- هكذا فی المصدر- و قد وردت فی المخطوط- البتة و قد استظهر المصنّف فی هامشه- البنية. ۱۳۵۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۲۰.

۱۱- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكَنِيفِ مَسْجِداً بَعْدَ تَنْظِيفِهِ وَ لَوْ بِطَرْحِ تُرَابٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ

۶۳۴۹- ۱۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَيَصْلُحُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ حَشّاً۱۳۶۰ زَمَاناً أَنْ يُنَظَّفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنَظِّفُهُ وَ يُطَهِّرُهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۰

۶۳۵۰- ۱۳۶۱-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

۶۳۵۱- ۱۳۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً۱۳۶۳ ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۳۶۴.

۶۳۵۲- ۱۳۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۱۳۶۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشّاً زَمَاناً فَيُنَظَّفُ وَ يُتَّخَذُ مَسْجِداً فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶۳۵۳- ۱۳۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَصْلُحُ مَكَانٌ حَشٌّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ۱۳۶۸ وَ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۱

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۳۶۹.

۶۳۵۴- ۱۳۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ۱۳۷۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَةِ مَسْجِداً.

۶۳۵۵- ۱۳۷۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً قَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

۶۳۵۶- ۱۳۷۳-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُطَمَّ بِالتُّرَابِ وَ تَنْقَطِعْ رَائِحَتُهُ.

۱۳۵۸ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۵۹ (۶)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۲، تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب السابق. ۱۳۶۰ (۷)- الحش- الكنيف أو المرحاض(لسان العرب ۶- ۲۸۸). ۱۳۶۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۱. ۱۳۶۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۸- ۲، تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب السابق. ۱۳۶۳ (۳)- في التهذيب و الاستبصار- حشا.(هامش المخطوط). ۱۳۶۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۷۰۱. ۱۳۶۵ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۲- ۱۷۰۳، أورد صدره في الحديث ۳ من الباب السابق. ۱۳۶۶ (۶)- ليس في الاستبصار. ۱۳۶۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۲۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۷۰۲. ۱۳۶۸ (۸)- في التهذيب- طهور. ۱۳۶۹ (۱)- قرب الإسناد- ۳۱. ۱۳۷۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۷۰۰. ۱۳۷۱ (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- مصادف. ۱۳۷۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۱۳۷۳ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب مكان المصلي.

۱۲- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ مَسَاجِدَ وَ اسْتِعْمَالِ نِقْضِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ جَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِداً

۶۳۵۷- ۱۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۲

الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا۱۳۷۶ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ.

۶۳۵۸- ۱۳۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نِقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۸۰.

۱۳۷۴ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۳۷۵ (۷)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلي. ۱۳۷۶ (۱)- في المصدر- نقضها. ۱۳۷۷ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۸- ۳. ۱۳۷۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۲. ۱۳۷۹ (۴)- تقدم في الباب ۱ و ۱۳ من أبواب مكان المصلي، و تقدم ما يدلّ على جواز الصلاة في بيوت المجوس في الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلي. ۱۳۸۰ (۵)- لم نعثر فيما يأتي ما يدلّ على المقصود.

۱۳- بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَ فِي الْقِبْلَةِ

۶۳۵۹- ۱۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّي ع نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مِشْقَصاً۱۳۸۳ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۳

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۸۴.

۶۳۶۰- ۱۳۸۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْقِبْلَةِ فَلَا وَ أَمَّا فِي جَانِبٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۸۷.

۱۳۸۱ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۳۸۲ (۷)- الكافي ۳- ۳۶۸- ۴، و تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳ (۸)- المشقص، كمنبر- نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض(مجمع البحرين ۴- ۱۷۳). ۱۳۸۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۵. ۱۳۸۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۰، و أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۶ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۴- ۲۱۰. ۱۳۸۷ (۴)- تقدم في الباب ۵۷ من لباس المصلي و في الحديث ۲ و ۶ من الباب ۳۰، و في الباب ۴۱ من أبواب مكان المصلي.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَ التَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۶۳۶۱- ۱۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً۱۳۹۰ فِي الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاكَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۹۱.

۶۳۶۲- ۱۳۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۹۳ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۲۱۳ وسايل الشيعه،

ج۵، ص: ۲۱۴

الْهَاشِمِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّعْرِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۹۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۹۵.

۶۳۶۳- ۱۳۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۹۷.

۶۳۶۴- ۱۳۹۸-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ۱۳۹۹ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ۱۴۰۰ حَلَقاً ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ۱۴۰۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۵

۱۳۸۸ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۸۹ (۶)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۵. ۱۳۹۰ (۷)- في هامش الأصل عن التهذيب الشعر. ۱۳۹۱ (۸)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۵. ۱۳۹۲ (۹)- التهذيب ۳- ۲۴۹- ۶۸۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۹۴ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۶- ۲۲۲. ۱۳۹۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۱۳۹۶ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۳۹۷ (۴)- أمالي الصدوق ۳۴۶. ۱۳۹۸ (۵)- تنبيه الخواطر ۱- ۶۹. ۱۳۹۹ (۶)- في المصدر- ناس. ۱۴۰۰ (۷)- في المصدر- فيها. ۱۴۰۱ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۴ من أبواب الطواف و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ و ۸ من الباب ۲ من أبواب المواقيت.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمّاً وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ

۶۳۶۵- ۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۴۰۴ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۵.

۶۳۶۶- ۱۴۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ وَ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بِيعَةٌ وَ قَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمّاً لَا تُشَرَّفُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۰۸.

۶۳۶۷- ۱۴۰۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۶

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ۱۴۱۰ فِي الْقِبْلَةِ الْقُرْآنُ- أَوِ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۳۶۸- ۱۴۱۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا.

۶۳۶۹- ۱۴۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا۱۴۱۳ جُمّاً۱۴۱۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۱۴۱۵ وَ مَكَانِ الْمُصَلِّي۱۴۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۷.

۱۴۰۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۰۳ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۶. ۱۴۰۴ (۳)- في المصدر أبا جعفر(عليه السلام). ۱۴۰۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۶. ۱۴۰۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۷. ۱۴۰۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۸. ۱۴۰۸ (۷)- علل الشرائع ۳۲۰- ۱. ۱۴۰۹ (۸)- قرب الإسناد ۱۲۱. ۱۴۱۰ (۱)- في المصدر- كتب. ۱۴۱۱ (۲)- إرشاد المفيد- ۳۶۵. ۱۴۱۲ (۳)- المجازات النبويّة ۹۸- ۶۶. ۱۴۱۳ (۴)- في المصدر- اتخذوها. ۱۴۱۴ (۵)- جما- يقال الشاة الجماء التي لا قرن لها، و\ i\i جاء في الحديث\E(أمرنا أن نبني المساجد جما)\.E يعني أن لا- يكون لجدرانها شرف.(معجم مقاييس اللغة ۱- ۴۲۱). ۱۴۱۵ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ۱۴۱۶ (۷)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي. ۱۴۱۷ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْوُضُوءِ بِهَا مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

۶۳۷۰- ۱۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۷
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانَةِ ۱۴۲۰ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

۶۳۷۱- ۱۴۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخَرِ فِي الْوُضُوءِ۱۴۲۲.

۱۴۱۸ (۹)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۴۱۹ (۱۰)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۷. ۱۴۲۰ (۱)- الرطانة- الكلام بالأعجمية، و راطنته إذا كلمته بها و تراطن القوم فيما بينهم.(مجمع البحرين ۶- ۲۵۵). ۱۴۲۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۲- ۷۳۹. ۱۴۲۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۴ و ما يدلّ على الحكم الآخر في الباب ۵۷ من أبواب الوضوء.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرْيِ النَّبْلِ

۶۳۷۲- ۱۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْيِ۱۴۲۵ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۲۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۸

۶۳۷۳- ۱۴۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۴۲۸.

۶۳۷۴- ۱۴۲۹-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَنَهَاهُ وَ قَالَ إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.

۶۳۷۵- ۱۴۳۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَدِّی نَهَی رَجُلًا یَبْرِی مِشْقَصاً فِی الْمَسْجِدِ.

۶۳۷۶- ۱۴۳۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۱۹

۱۴۲۳ (۴)- الباب ۱۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۴۲۴ (۵)- الکافی ۳- ۳۶۹- ۸. ۱۴۲۵ (۶)- بری النبل- نحته و العمل فیه.(مجمع البحرین ۱- ۵۲). ۱۴۲۶ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵۸- ۷۲۴. ۱۴۲۷ (۱)- الفقیه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۴۲۸ (۲)- أمالی الصدوق ۳۴۶- ۱. ۱۴۲۹ (۳)- علل الشرائع ۳۱۹- ۱- الباب ۶. ۱۴۳۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳. ۱۴۳۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴.

۱۸- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ حَتَّی الْمَسْ جِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الْجَمِیعِ وَ تَتَأَکَّدُ فِی الْأَصْلِیِّ مِنْهَا دُونَ الزِّیَادَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ خُرُوجِ الرِّیحِ فِی الْمَسْجِدِ وَ الْأَکْ

۶۳۷۷- ۱۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (عَنْ یُونُسَ)۱۴۳۴ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص قَالَ نَعَمْ فَأَیْنَ یَنَامُ النَّاسُ.

۶۳۷۸- ۱۴۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی النَّوْمِ فِی الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِی الْمَسْجِدَیْنِ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ وَ کَانَ یَأْخُذُ بِیَدِی فِی بَعْضِ اللَّیْلِ فَیَتَنَحَّی نَاحِیَةً ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَحَدَّثُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ هُوَ وَ نِمْتُ۱۴۳۶ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّمَا یُکْرَهُ أَنْ یُنَامَ فِی الْمَسْجِدِ۱۴۳۷ الَّذِی کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَمَّا النَّوْمُ۱۴۳۸ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۴۳۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۲۰

۶۳۷۹- ۱۴۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ وَ رَوَی أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ: لَا یَنَامُ فِی مَسْجِدِی أَحَدٌ وَ لَا یُجْنِبُ فِیهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَیَّ أَنْ أَتَّخِذَ مَسْجِداً طَهُوراً لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یُجْنِبَ فِیهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِیٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ- قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَ تَرَکَ بَابَ عَلِیٍّ- فَتَکَلَّمُوا فِی ذَلِکَ فَقَالَ مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَکُمْ وَ تَرَکْتُ بَابَ عَلِیٍّ وَ لَکِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَ تَرَکَ بَابَ عَلِیٍّ.

۶۳۸۰- ۱۴۴۱-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَقَالَ هَلْ (لِلنَّاسِ بُدٌّ)۱۴۴۲ أَنْ یَنَامُوا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّیحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۳۸۱- ۱۴۴۳-۵ وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ الْمَسَاکِینَ کَانُوا یَبِیتُونَ فِی الْمَسْجِدِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِیثَ.

۶۳۸۲- ۱۴۴۴-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ لَا یَصْلُحُ.

۶۳۸۳- ۱۴۴۵-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثٍ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۲۱

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْأَکْلِ فِی الْأَطْعِمَةِ۱۴۴۶.

۱۴۳۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۳۳ (۲)- الكافى ۳- ۳۶۹- ۱۰، و رواه فى التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۰. ۱۴۳۴ (۳)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۱۴۳۵ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۰- ۱۱. ۱۴۳۶ (۵)-(و نمت)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۱۴۳۷ (۶)- فى نسخة زيادة- الحرام(هامش المخطوط). ۱۴۳۸ (۷)- فى التهذيب زيادة- الذى(هامش المخطوط). ۱۴۳۹ (۸)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۲۷۱. ۱۴۴۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۴، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۱۴۴۱ (۲)- قرب الإسناد- ۶۰. ۱۴۴۲ (۳)- فى المصدر- بد للناس من. ۱۴۴۳ (۴)- قرب الإسناد- ۶۹. ۱۴۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۱۴۴۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۴۴۶ (۱)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب آداب المائدة، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ و ۱۳ و ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْبُصَاقِ فِی الْمَسْجِدِ حَتَّی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ تَتَأَکَّدُ فِی الْبُصَاقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّ الرِّیقِ فِیهِ وَ دَفْنِهِ إِنْ بَصَقَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۶۳۸۴- ۱۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع یَتْفُلُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِیمَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ یَدْفِنْهُ.

۶۳۸۵- ۱۴۴۹-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْکَرْخِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی الْمَسْجِدِ فِی الصَّلَاةِ فَیُرِیدُ أَنْ یَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ یَسَارِهِ وَ إِنْ کَانَ فِی غَیْرِ صَلَاةٍ فَلَا یَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ یَبْزُقُ عَنْ یَمِینِهِ وَ یَسَارِهِ۱۴۵۰.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۴۵۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ.

۶۳۸۶- ۱۴۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ مَوْلَی وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۲۲

طِرْبَالٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ فَیَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَی الْحَصَی وَ لَا یُغَطِّیهِ.

۶۳۸۷- ۱۴۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی)۱۴۵۴ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: الْبُزَاقُ فِی الْمَسْجِدِ خَطِیئَةٌ وَ کَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ۱۴۵۵.

۶۳۸۸- ۱۴۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا یَبْزُقَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ یَمِینِهِ وَ لْیَبْزُقْ عَنْ یَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْیُسْرَی.

۶۳۸۹- ۱۴۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۵۸ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ رِیقَهُ تَعْظِیماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِیقَهُ صِحَّةً فِی بَدَنِهِ وَ عُوفِیَ مِنْ بَلْوَی فِی جَسَدِهِ.

۶۳۹۰- ۱۴۵۹-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۲۳

السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: مَنْ رَدَّ رِیقَهُ تَعْظِیماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ قُوَّةً فِی بَدَنِهِ وَ کَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَیِّئَةً وَ قَالَ لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ۱۴۶۰.

۱۴۴۷ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۴۸ (۳)- الكافى ۳- ۳۷۰- ۱۳، و التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۷. ۱۴۴۹ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۰- ۱۲. ۱۴۵۰ (۵)- فى نسخة من التهذيب- و شماله(هامش المخطوط). ۱۴۵۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۵. ۱۴۵۲ (۷)- التهذيب

۳- ۲۵۷- ۷۱۸. ۱۴۵۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۵۶- ۷۱۲. ۱۴۵۴ (۲)- فی نسخهٔ- محمّد بن محمّد بن يحيی.(هامش المخطوط). ۱۴۵۵ (۳)- فی نسخهٔ- دفنها.(هامش المخطوط. ۱۴۵۶ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۶، أخرجه عن الفقيه مرسلا فی الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب القبلهٔ. ۱۴۵۷ (۵)- ثواب الأعمال ۳۴- ۱. ۱۴۵۸ (۶)- فی المصدر زيادهٔ- عن محمّد بن سنان. ۱۴۵۹ (۷)- المحاسن ۵۴- ۸۳. ۱۴۶۰ (۱)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۱۲ من أبواب القبلهٔ، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب السجود.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ فِی الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِی الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

۶۳۹۱- ۱۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَنَخَّعَ۱۴۶۳ فِی الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِی جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِی جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَنَخَّمَ۱۴۶۴.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۴۶۵.

۶۳۹۲- ۱۴۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۴۶۷.

۶۳۹۳- ۱۴۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّنَخُّعِ فِی الْمَسَاجِدِ.

وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۴۶۹.

۶۳۹۴- ۱۴۷۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ الْعِسْلِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَی فِی الْمَسْجِدِ لِلنُّخَامَةِ.

۶۳۹۵- ۱۴۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِی مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِی الْجِلْدَةُ مِنَ۱۴۷۲ النَّارِ۱۴۷۳ إِذَا انْقَبَضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۴۷۴ وَ فِی الْقِبْلَةِ۱۴۷۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۵

۱۴۶۱ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۶۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۶- ۷۱۴. ۱۴۶۳ (۴)- فی الهامش عن نسخهٔ فی الفقيه(تنخم). ۱۴۶۴ (۵)- الفقيه ۱- ۲۳۳- ۶۹۹. ۱۴۶۵ (۶)- ثواب الأعمال ۳۵- ۲. ۱۴۶۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۶- ۷۱۳. ۱۴۶۷ (۱)- المحاسن- ۵۴- ۸۳. ۱۴۶۸ (۲)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸. ۱۴۶۹ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۴۴. ۱۴۷۰ (۴)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۸. ۱۴۷۱ (۵)- المجازات النبويّهٔ- ۲۱۱- ۱۷۳. ۱۴۷۲ (۶)- فی المصدر- فی. ۱۴۷۳ (۷)- فی المصدر زيادهٔ- يقال انزوت الجلدهٔ. ۱۴۷۴ (۸)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۴۷۵ (۹)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب القبلهٔ.

۲۱- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرْضاً وَ لَا نَفْلًا

۶۳۹۶ – ۱۴۷۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ۱۴۷۸ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

۶۳۹۷– ۱۴۷۹–۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِشْرَةِ۱۴۸۱ وَ فِي الْجَمَاعَةِ۱۴۸۲ وَ فِي حُكْمِ مَا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص۱۴۸۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۶

____

۱۴۷۶ (۱)– الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۴۷۷ (۲)– التهذيب ۳– ۲۵۸– ۷۲۳، تقدمت قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۷۸ (۳)– في المصدر– الفرائض. ۱۴۷۹ (۴)– الكافي ۳– ۳۷۰– ۱۴. ۱۴۸۰ (۵)– تقدم في الباب ۱ و ۳ و تقدم ما يدلّ على الاستحباب في الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۴۸۱ (۶)– يأتي في الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۸۲ (۷)– يأتي في الباب ۵ و ۶ و ۳۴ و ۵۷ من أبواب الجماعة. ۱۴۸۳ (۸)– يأتي في الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۲۲– بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ فِي فِيهِ رَائِحَةُ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ

۶۳۹۸– ۱۴۸۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ۱۴۸۶ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۴۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۴۸۸.

۶۳۹۹– ۱۴۸۹–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۶۴۰۰ – ۱۴۹۰–۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۷

أَنَّهُ قَصَدَ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَى يَنْبُعَ– فَقَالَ يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِي إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ۱۴۹۱ قَالَ إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۶۴۰۱ – ۱۴۹۲–۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً لَهُ أَذًى فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ مَنْ يُجَالِسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ۱۴۹۳.

۶۴۰۲– ۱۴۹۴–۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ۱۴۹۵ حَرَامٌ.

۶۴۰۳– ۱۴۹۶–۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۴۹۷ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ بِرِيحِهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ

الْمَسْجِدَ.

۶۴۰۴- ۱۴۹۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۸

ع مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

۶۴۰۵- ۱۴۹۹-۸ وَ فِي رِوَايَةٍ فَلْيُمْتْهُمَا ۱۵۰۰ طَبْخاً.

۶۴۰۶- ۱۵۰۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۵۰۲.

۱۴۸۴ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۴۸۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۱ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲۸ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۸۶ (۳)- في العلل- المنتنة(هامش المخطوط). ۱۴۸۷ (۴)- في المصدر- الحسن. ۱۴۸۸ (۵)- علل الشرائع- ۵۱۹- ۱ الباب ۲۹۵. ۱۴۸۹ (۶)- الكافي ۶- ۳۷۵- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۲۸ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۹۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۵- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲۸ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۴۹۱ (۱)- في المصدر زيادة- جعلت فداك، كرهت أن أخرج و لا- أراك. ۱۴۹۲ (۲)- المحاسن ۵۱۲- ۶۸۶. ۱۴۹۳ (۳)- علل الشرائع- ۵۱۹- ۲ الباب ۲۹۵. ۱۴۹۴ (۴)- علل الشرائع- ۵۲۰- ۳ الباب ۲۹۵ و المحاسن- ۵۲۳- ۷۴۵. أخرجه عن التهذيب و المحاسن في الحديث ۷ من الباب ۱۲۸ من الأطعمة المباحة. ۱۴۹۵ (۵)- في المصدر- إنها. ۱۴۹۶ (۶)- الخصال- ۶۳۰. ۱۴۹۷ (۷)- يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۱۴۹۸ (۸)- المجازات النبويّة ۷۸- ۴۶. ۱۴۹۹ (۱)- المجازات النبويّة ۷۹- ۴۶. ۱۵۰۰ (۲)- فليمثهما من الاماثة و هي التفتت الذي يذهب الرائحة. ۱۵۰۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۸. ۱۵۰۲ (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۲۸ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ

۶۴۰۷- ۱۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۵۰۵ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اسْتَقْبَلَهُ مَوْلًى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ وَ هُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۹

۶۴۰۸- ۱۵۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ كِسَاءُ خَزٍّ قَدْ غَلَّفَ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ فَقَالُوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۰۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۸.

۱۵۰۴ (۶)- الكافي ۶- ۵۱۷- ۵. ۱۵۰۵ (۷)- في نسخة- الحسن.(هامش المخطوط). ۱۵۰۶ (۱)- الكافي ۶- ۵۱۶- ۳. ۱۵۰۷ (۲)- الكافي ۶- ۵۱۶- ۳ ذيل الحديث. ۱۵۰۸ (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ۱۴ من أبواب صلاة العيد.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَاهُدِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَيْهِ

۶۴۰۹- ۱۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ وَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۶۴۱۰- ۱۵۱۱-۲ وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الِاسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۰

۶۴۱۱- ۱۵۱۲-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۵۱۳- قَالَ تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اجْتِيَازِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ النُّفَسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ۱۵۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ دُخُولِهَا وَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْجُلُوسِ بِهَا عُمُوماً۱۵۱۵.

۱۵۰۹ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب الملابس. ۱۵۱۱ (۶)- راجع تذكرة الفقهاء ۱- ۹۱. ۱۵۱۲ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۲۳. ۱۵۱۳ (۲)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۵۱۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على جواز الاجتياز في الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۱۵۱۵ (۴)- تقدم في الباب ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على الباب في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ كَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ

۶۴۱۲- ۱۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ص فِي الْأَرْضِ فَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

۶۴۱۳- ۱۵۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ قَالَ لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۱۹.

۶۴۱۴- ۱۵۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ۱۵۲۱.

۱۵۱۶ (۵)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۴ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب الأذان. ۱۵۱۸ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۶- ۷۱۰. ۱۵۱۹ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۲. ۱۵۲۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۴- ۷۰۲ يأتي صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۵۲۱ (۳)- و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ التُّرَابِ وَ لَا الْحَصَى الْمَفْرُوشِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ

۶۴۱۵- ۱۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ۱۵۲۴.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۲۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۲

۶۴۱۶- ۱۵۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ- وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۵۲۷.

۶۴۱۷- ۱۵۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَاةً قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ۱۵۲۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۰.

۶۴۱۸- ۱۵۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۳۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۵۳۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۳۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۳

۱۵۲۲ (۴)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۱. ۱۵۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۲ و أخرجه بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۲۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۵. ۱۵۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۲۷ (۲)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۲. ۱۵۲۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۲۹- ۴. ۱۵۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۸. ۱۵۳۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۶- ۷۱۱. ۱۵۳۲ (۷)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۷. ۱۵۳۳ (۸)- علل الشرائع- ۳۲۰- ۱ الباب ۹. ۱۵۳۴ (۹)- يأتي في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ تَمْكِينِ الصِّبْيَانِ وَ الْمَجَانِينِ مِنْهُ وَ إِنْفَاذِ الْأَحْكَامِ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَ اللَّغْوِ وَ الْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ

۶۴۱۹- ۱۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ الْبَيْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ الْمَجَانِينَ وَ الصِّبْيَانَ وَ الْأَحْكَامَ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی۱۵۳۷ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ۱۵۳۸.

۶۴۲۰- ۱۵۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْیَانَكُمْ وَ مَجَانِینَكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَیْعَكُمُ الْحَدِیثَ.

۶۴۲۱- ۱۵۴۰-۳ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ الْكَلِمَةُ الطَّیِّبَةُ صَدَقَةٌ

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۴

وَ كُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَی الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ یَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَجَابَ دَاعِیَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ كَیْفَ یُعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ قَالَ لَا تُرْفَعُ فِیهَا الْأَصْوَاتُ وَ لَا یُخَاضُ فِیهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا یُشْتَرَی فِیهَا وَ لَا یُبَاعُ وَ اتْرُكِ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِیهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَّا نَفْسَكَ.

۶۴۲۲- ۱۵۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْیَانَكُمْ وَ مَجَانِینَكُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَ شِرَاءَكُمْ وَ بَیْعَكُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْكَامَ.

۶۴۲۳- ۱۵۴۲-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: رَفْعُ الصَّوْتِ فِی الْمَسَاجِدِ یُكْرَهُ۱۵۴۳.

۱۵۳۵ (۱)- الباب ۲۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۳۶ (۲)- التهذیب ۳- ۲۴۹- ۶۸۲. ۱۵۳۷ (۳)- علل الشرائع ۳۱۹- ۲ الباب ۶. ۱۵۳۸ (۴)- الخصال ۴۱۰- ۱۳. ۱۵۳۹ (۵)- التهذیب ۳- ۲۵۴- ۷۰۲، تقدم ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۵۴۰ (۶)- النسخة المطبوعة من أمالی الطوسیّ خالیة من هذا المقطع و مذكور فی البحار ۷۷- ۸۵ عن مكارم الأخلاق، و ذكر فی نهایة الوصیة- و رواها الشیخ فی أمالیه. ۱۵۴۱ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۷- ۷۱۵. ۱۵۴۲ (۲)- علل الشرائع- ۳۱۹ الباب ۶- ۱ فی ضمن الحدیث. ۱۵۴۳ (۳)- تقدم ما یدلّ علی جواز مساءلة العلم فیه فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب المواقیت، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۸ و ۳۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِی الْمَسْجِدِ عَلَی كَرَاهِیَةٍ

۶۴۲۴- ۱۵۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِیِّ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّالَّةِ أَ یَصْلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۵۴۶

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۵

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۴۷.

۶۴۲۵- ۱۵۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِیُّ ص رَجُلًا یُنْشِدُ ضَالَّةً فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْكَ فَإِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۵۴۹.

۶۴۲۶- ۱۵۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِی الْمَسْجِدِ.

وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۵۵۲.

۱۵۴۴ (۴)- الباب ۲۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۴۵ (۵)- التهذیب ۳- ۲۴۹- ۶۸۳، تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۵۴۶ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۶- ۲۲۳. ۱۵۴۷ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۱۵۴۸ (۲)- الفقیه ۱- ۲۳۷- ۷۱۴. ۱۵۴۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۱۹ الباب ۶- ۱ فی ضمن الحدیث. ۱۵۵۰ (۴)- الفقیه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۵۵۱ (۵)- أمالی الصدوق ۳۴۶. ۱۵۵۲ (۶)- تقدم ما یدلّ علی الکراهة فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب المواقیت، و الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۵۵۳ (۷)- الباب ۲۹ فیه ۴ أحادیث.

۲۹- بَابُ حُکْمِ الِاتِّکَاءِ فِی الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۶۴۲۷- ۱۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۶
النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّکَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِیَّةُ الْعَرَبِ- إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَیْتُهُ.

۶۴۲۸- ۱۵۵۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ حِیطَانُ الْعَرَبِ.

۶۴۲۹- ۱۵۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَحْتَبِیَ مُقَابِلَ الْکَعْبَةِ.

۶۴۳۰- ۱۵۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّکَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِیَّةُ الْعَرَبِ- الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَیْتُهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۵۵۸.

۱۵۵۳ (۷)- الباب ۲۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۵۵۴ (۸)- الکافی ۲- ۶۶۲- ۱. ۱۵۵۵ (۱)- الکافی ۲- ۶۶۲- ۲. ۱۵۵۶ (۲)- الکافی ۲- ۶۶۳- ۵، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۵۷ (۳)- التهذیب ۳- ۲۴۹- ۶۸۴. ۱۵۵۸ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ من الباب ۷۹ من أبواب أحکام العشرة و الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ فِی بَیْتِهَا عَلَی الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِهَا أَسْتَرَ مَوْضِعٍ فِی دَارِهَا

۶۴۳۱- ۱۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِی مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی بَیْتِهَا وَ صَلَاتُهَا فِی بَیْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی الدَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۷

۶۴۳۲- ۱۵۶۱-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع خَیْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِکُمُ الْبُیُوتُ.

۶۴۳۳- ۱۵۶۲-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ خَیْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبُیُوتُ.

۶۴۳۴- ۱۵۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَیْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِکُمُ الْبُیُوتُ.

۶۴۳۵- ۱۵۶۴-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِی بَیْتِهَا کَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِی الْجَمْعِ خَمْساً وَ عِشْرِینَ دَرَجَةً۱۵۶۵.

۱۵۵۹ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۶۰ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۷- ۱۱۷۹ تقدم ذيله في الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب مكان المصلي. ۱۵۶۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۸- ۷۱۸. ۱۵۶۲ (۲)- الفقيه ۱- ۳۷۴- ۱۰۸۸. ۱۵۶۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۲- ۶۹۴. ۱۵۶۴ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۳۳، ۱۵۶۵ (۵)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۲ من أبواب الجمعة.

۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَحَارِيبِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

۶۴۳۶- ۱۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ الْمَحَارِيبَ إِذَا رَآهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَ يَقُولُ كَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْيَهُودِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۵۶۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۶۹

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۸

أَقُولُ: نَقَلَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۱۵۷۰ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَحَارِيبُ الدَّاخِلَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ لَعَلَّهُمْ فَهِمُوا ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الْكَسْرِ أَوْ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوْ مِنَ الظَّرْفِيَّةِ.

۱۵۶۶ (۶)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۵۶۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۶. ۱۵۶۸ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۷. ۱۵۶۹ (۹)- علل الشرائع- ۳۲۰- ۱ الباب. ۱۵۷۰ (۱)- الذكرى ۱۵۶.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَ إِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَ تَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۶۴۳۷- ۱۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَنَسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۷۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۵۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۷۵.

۶۴۳۸- ۱۵۷۶-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۹

مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ قَمَّ مَسْجِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا يَقْذِي عَيْناً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۵۷۷.

۱۵۷۱ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۱۵۷۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۴- ۷۰۳. ۱۵۷۳ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۳- ۷۰۰. ۱۵۷۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۵۱- ۱. ۱۵۷۵ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۰۵- ۱۵. ۱۵۷۶ (۷)- أمالي الصدوق- ۱۵۱- ۱. ۱۵۷۷ (۱)- المحاسن- ۵۶- ۸۷.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُنْفَرِداً عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً

۶۴۳۹- ۱۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ.

۶۴۴۰- ۱۵۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۵۸۱ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ كَمَا يَأْتِي۱۵۸۲.

۶۴۴۱- ۱۵۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۰

الْحَكَمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِنَا نَقْتَدِي بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۶۴۴۲- ۱۵۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَرَّ۱۵۸۵ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لِمَا تَقَدَّمَ۱۵۸۶ أَوْ مَعَ إِمَامٍ أَوْ مَعَ مُرَجِّحٍ آخَرَ.

۶۴۴۳- ۱۵۸۷-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِياً وَ أَرْبَعِينَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِي الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّكْعَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَلْفُ رَكْعَةٍ فِي سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِي مَنْزِلِكَ فَرْداً هَبَاءٌ مَنْثُورٌ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ إِلَى اللَّهِ شَيْءٌ وَ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّى مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُسَاوَاةِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَةِ الثَّوَابِ وَ إِنْ تَسَاوَى الْعَدَدَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۱

۱۵۷۸ (۲)- الباب ۳۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۷۹ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۷- ۱۱. ۱۵۸۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۵۰. ۱۵۸۱ (۵)- في نسخة- الحسن(منه قده). ۱۵۸۲ (۶)- يأتي في الحديث ۲۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۵۸۳ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۴. ۱۵۸۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۵- ۸۸. ۱۵۸۵ (۲)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۵۸۶ (۳)- الظاهر لما تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۵۸۷ (۴)- أمالي الشيخ الطوسيّ ۲- ۳۰۷.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ فِي الْمَسْجِدِ

۶۴۴۴- ۱۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْكَاهِلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۹۰ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْكَاهِلِي۱۵۹۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۵۹۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ۱۵۹۳ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۵۹۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۲

۱۵۸۸ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۱۵۸۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۳. ۱۵۹۰ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۶. ۱۵۹۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۴۹. ۱۵۹۲ (۵)- المقنع- ۲۷. ۱۵۹۳ (۶)- في نسخة و المصدر- بشير. ۱۵۹۴ (۷)- المحاسن- ۵۷- ۸۸.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ

۶۴۴۵- ۱۵۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِي مِثْلَهُ۱۵۹۷.

۶۴۴۶- ۱۵۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ إِمَّا مَخْصُوصٌ بِمَنْ صَلَّى وَ ذَاكَ بِمَنْ لَمْ يُصَلِ۱۵۹۹.

۶۴۴۷- ۱۶۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ قُلْ لَهُمْ يَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۳

مُؤَلَّفَةُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۵۹۵ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۹۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۲- ۷۴۰. ۱۵۹۷ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۰۵- ۱۷. ۱۵۹۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۲۱. ۱۵۹۹ (۵)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۶۰۰ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۸۶- ۷۲۸.

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ۱۶۰۲ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ۱۶۰۳ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

۶۴۴۸- ۱۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ الْخَذْفُ فِي النَّادِي مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ- ثُمَّ تَلَا ع وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ۱۶۰۵ قَالَ هُوَ الْخَذْفُ.

۶۴۴۹- ۱۶۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْخَذْفُ بِالْحَصَى وَ مَضْغُ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ۱۶۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۴

۱۶۰۱ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۶۰۲ (۲)- الخذف- رمى الحصاة أو النواة بين السبابة و الإبهام(لسان العرب ۹- ۱۶). ۱۶۰۳ (۳)- الكندر- نوع من العلك. و قيل- اللبان منه.(لسان العرب ۵- ۱۳۵). ۱۶۰۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۲- ۷۴۱. ۱۶۰۵ (۵)- العنكبوت ۲۹- ۲۹. ۱۶۰۶ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۲، أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلي. ۱۶۰۷ (۷)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۷۹۹. ۱۶۰۸ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس.

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ

۶۴۵۰- ۱۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ

عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: كَشْفُ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۶۱۱.

۱۶۰۹ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۱۶۱۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۲. ۱۶۱۱ (۳)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب الملابس.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

۶۴۵۱- ۱۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۶۱۴.

۱۶۱۲ (۴)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۱۶۱۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۶۳- ۲۰ أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۱۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۵.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ

۶۴۵۲- ۱۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۲۴۵

أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ۱۶۱۷.

۶۴۵۳- ۱۶۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً وَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۶۴۵۴- ۱۶۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص الْحَدِيثَ.

۶۴۵۵- ۱۶۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَلَائِكَتِهِ۱۶۲۱- عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

۶۴۵۶- ۱۶۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۲۴۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي الْوُضُوءِ۱۶۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي فِي آدَابِ التِّجَارَةِ۱۶۲۴.

۱۶۱۵ (۷)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۱۶ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۰. ۱۶۱۷ (۱)- مر في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب

الوضوء. ۱۶۱۸ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۳ أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۶۱۹ (۳)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۳. ۱۶۲۰ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۴. ۱۶۲۱ (۵)- فى المصدر- إن اللّه و ملائكته يصلون. ۱۶۲۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۵. ۱۶۲۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ و الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء. ۱۶۲۴ (۲)- يأتى فى الباب ۱۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى وَ فِي الْخُرُوجِ بِالْيُسْرَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ

۶۴۵۷- ۱۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

۶۴۵۸- ۱۶۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: الْفَضْلُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۸.

۱۶۲۵ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۱۶۲۶ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۹- ۲. ۱۶۲۷ (۵)- الكافى ۳- ۳۰۸- ۱. ۱۶۲۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

۶۴۵۹- ۱۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۷

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِي فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِي أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ.

۶۴۶۰- ۱۶۳۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۲.

۱۶۲۹ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۶۳۰ (۸)- الكافى ۳- ۳۰۹- ۴. ۱۶۳۱ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۵. ۱۶۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۳۹ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ

۶۴۶۱- ۱۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجْرِيِ۱۶۳۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۶۳۶ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَن وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۸

الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدٍ۱۶۳۷ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِی الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فَقَالَ لِی یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِیَّةً قُلْتُ وَ مَا تَحِیَّتُهُ قَالَ رَکْعَتَانِ تَرْکَعُهُمَا فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّکَ أَمَرْتَنِی بِالصَّلَاةِ فَمَا الصَّلَاةُ قَالَ خَیْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ أَکْثَرَ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَیُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قُلْتُ فَأَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ فِی (فَقِیرٍ فِی سِرٍّ)۱۶۳۸ قُلْتُ فَمَا الصَّوْمُ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِی وَ عِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ کَثِیرَةٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ۱۶۳۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۱۶۴۰ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً حَتَّی یُصَلِّیَ فِیهَا رَکْعَتَیْنِ ۱۶۴۱.

۱۶۳۳ (۳)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد. ۱۶۳۴ (۴)- معانی الأخبار ۳۳۲- ۱ و الخصال- ۵۲۳- ۱۳. ۱۶۳۵ (۵)- کذا و جاء فی هامش المخطوط عن نسخة: السجزی، و هکذا فی المصدر. ۱۶۳۶ (۶)- فی معانی الأخبار- عبید اللّه. ۱۶۳۷ (۱)- فی الخصال- عتبة- هامش المخطوط- ۱۶۳۸ (۲)- فی الخصال- فقیر ذی سن(هامش المخطوط). ۱۶۳۹ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۵۲. ۱۶۴۰ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۴۹). ۱۶۴۱ (۵)- یأتی فی الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِیهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْکُوفَةِ وَ مَا یُکْرَهُ مِنْهَا

۶۴۶۲- ۱۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۴۹

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بِالْکُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَکَةً فَأَمَّا الْمُبَارَکَةُ فَمَسْجِدُ غَنِیٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِینَتَهُ لَطَیِّبَةٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْیَا۱۶۴۴ حَتَّی تَفَجَّرَ عِنْدَهُ عَیْنَانِ وَ تَکُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِی ظَفَرٍ- وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ- وَ مَسْجِدُ جُعْفِیٍّ وَ لَیْسَ هُوَ الْیَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِیفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِیرٍ- وَ مَسْجِدُ سِمَاکٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ- بُنِیَ عَلَی قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۱۶۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ۱۶۴۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَزَوَّرٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ عَلِیٍّ ع نَحْوَهُ۱۶۴۷.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۵۰

۶۴۶۳- ۱۶۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَیْسِ۱۶۴۹ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْکُوفَةِ- فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَیْنِ ع مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِیرٍ- وَ مَسْجِدُ سِمَاکٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِیٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۶۵۰.

۶۴۶۴- ۱۶۵۱-۳ وَ ۶۴۶۵- ۴-۱۶۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع نَهَی بِالْکُوفَةِ- عَنِ الصَّلَاةِ فِی خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَیْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِیرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِیِّ- وَ مَسْجِدِ سِمَاکِ بْنِ مَخْرَمَةَ۱۶۵۳ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِیٍّ- وَ مَسْجِدِ التَّیْمِ۱۶۵۴.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا۱۶۵۵ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا نَظَرَ إِلَی مَسْجِدِهِمْ قَالَ هَذِهِ بُقْعَةُ تَیْمٍ.

وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْهُ لَا يُصَلُّونَ مَعَهُ عَدَاوَةً لَهُ وَ بُغْضاً لَعَنَهُمُ اللَّهُ۱۶۵۶.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۵۱

۶۴۶۶- ۱۶۵۷-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدُ بَنِي السِّيدِ وَ مَسْجِدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ الصَّلَاةُ أَيْضاً مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۶۵۸.

۱۶۴۲ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۴۳ (۷)- الكافي ۳- ۴۸۹- ۱. ۱۶۴۴ (۱)- في المصدر- منه. ۱۶۴۵ (۲)- الخصال- ۳۰۰- ۷۵ و فيه عن أبي حمزة الثمالي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام). ۱۶۴۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۹- ۶۸۵. ۱۶۴۷ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۷۱. ۱۶۴۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۲. ۱۶۴۹ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة من التهذيب(سليمان) بدل(عبيس). ۱۶۵۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۰- ۶۸۷. ۱۶۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۳. ۱۶۵۲ (۵)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۳. ۱۶۵۳ (۶)- في نسخة التهذيب- خرشة، منه قده.، و في المصدر- مخرمة. ۱۶۵۴ (۷)- في التهذيب- الهيثم(هامش المخطوط). ۱۶۵۵ (۸)- التهذيب ۶- ۳۹- ۸۲. ۱۶۵۶ (۹)- الخصال- ۳۰۱- ۷۶، و فيه- عمن ذكره بدل عن بعض أصحابنا. ۱۶۵۷ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۶۵۸ (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۴ و ۴۵، ۴۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في ذيل الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضاً وَ نَفْلًا خُصُوصاً فِي مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۶۴۶۷- ۱۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فِيهِ عَصَى مُوسَى وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ نُجِرَتِ۱۶۶۱ السَّفِينَةُ وَ هِيَ صُرَّةُ۱۶۶۲ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۶۶۳.

۶۴۶۸- ۱۶۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۵۲

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ- صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ فَيَقُولُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نَقَصَ فِي تَرْبِيعِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ.

يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ۱۶۶۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۶۶۶.

۶۴۶۹- ۱۶۶۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّي

فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاةٌ وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ- حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ السَّاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ۱۶۶۸ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۲۵۲ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۳

كُوفَانَ- قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً.

قَالَ سَهْلٌ وَ رُوِيَ لِي عَنْ۱۶۶۹ عَمْرٍو إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ.

۶۴۷۰- ۱۶۷۰-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبْواً وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبْواً۱۶۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ النَّهْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ تَوْبَةَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ نَحْوَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ۱۶۷۲ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ۱۶۷۳ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ۱۶۷۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۴

۶۴۷۱- ۱۶۷۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفِيلِ- فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَى بِئْرَ الزَّكْوَةِ۱۶۷۶- وَ إِذَا بِنَاقَتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَ مَعَهُمَا غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَقْدَمَكَ بِلَاداً قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَ جَدُّكَ فَقَالَ زُرْتُ أَبِي وَ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ هَا هُوَ ذَا وَجْهِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

۶۴۷۲- ۱۶۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۶۷۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ۱۶۷۹ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْداً مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

۶۴۷۳- ۱۶۸۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ.

۶۴۷۴- ۱۶۸۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ مَسْجِدِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۵

الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطَّهُ آدَمُ- وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ- ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانِ- ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۸۲.

۶۴۷۵- ۱۶۸۳-۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ بِالْكُوفَةِ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزَّيَّاتِينَ- وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَنَزَلَ وَ قَالَ انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ- الْأَوَّلَ الَّذِي خَطَّهُ آدَمُ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۶۴۷۶- ۱۶۸۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ- وَ حَرَمِ رَسُولِهِ قَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ- هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ- الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۶۴۷۷- ۱۶۸۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۶۸۶ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۶

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۴۷۸- ۱۶۸۷-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ- وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا۱۶۸۸ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ- وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا۱۶۸۹- بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ سَكَتَ عَنِ الدِّرْهَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِي ۱۶۹۰.

۶۴۷۹- ۱۶۹۱-۱۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِي مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ لِمَا يَأْتِي۱۶۹۲.

۶۴۸۰- ۱۶۹۳-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۷

وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ صَلَاةً نَافِلَةً تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۶۴۸۱- ۱۶۹۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: النَّافِلَةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ.

۶۴۸۲- ۱۶۹۵-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

۶۴۸۳- ۱۶۹۶-۱۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- وَ أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ وَ مَعِي جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ انْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ الْحَدِيثَ.

۶۴۸۴- ۱۶۹۷-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا لَمْ يَحْبُ بِهِ أَحَداً مِنْ فَضْلِ مُصَلَّاكُمْ بَيْتِ آدَمَ وَ بَيْتِ نُوحٍ وَ بَيْتِ إِدْرِيسَ- وَ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ مُصَلَّى أَخِي الْخَضِرِ- وَ مُصَلَّايَ وَ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لَأَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِهَا وَ كَأَنِّي بِهِ قَدْ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ يَتَشَبَّهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۸

بِالْمُحْرِمِ۱۶۹۸ وَ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ وَ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُنْصَبَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ وَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَلَّى الْمَهْدِيِّ مِنْ وُلْدِي وَ مُصَلَّى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَلَا تَهْجُرُوهُ وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ لَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكَوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْمُقْرِی الْكِسَائِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ١۶٩٩.

۶۴۸۵- ۱۷۰۰-۱۹ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۶۴۸۶- ۱۷۰۱-۲۰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ (سُلَيْمٍ مَوْلَی)١٧٠٢ طِرْبَالٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَفَقَةُ دِرْهَمٍ بِالْكُوفَةِ تُحْسَبُ بِمِائَةِ١٧٠٣ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ رَكْعَتَانِ فِيهَا تُحْسَبُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۹

۶۴۸۷- ۱۷۰۴-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ)١٧٠٥ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ التَّطَوُّعُ فِيهِ يَعْدِلُ١٧٠۶ عُمْرَةً مَقْبُولَةً.

۶۴۸۸- ۱۷۰۷-۲۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَ تُصَلِّی فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كُلَّ صَلَاتِكَ قَالَ لَا قَالَ أَ تَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِی كُلِّ جُمْعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِی كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِی كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ فِی كُلِّ جُمْعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فِی كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فِی كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ.

۶۴۸۹- ۱۷۰۸-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَدَعْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ لَوْ أَتَيْتَهُ حَبْواً فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ (تَعْدِلُ سَبْعِينَ)١٧٠٩ صَلَاةً فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۶۴۹۰- ۱۷۱۰-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۰

عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ١٧١١ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً فِی غَيْرِهِ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ١٧١٢.

۶۴۹۱- ۱۷۱۳-۲۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ١٧١۴ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَلَّادٍ١٧١۵ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۴۹۲- ۱۷۱۶-۲۶ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِی سُلَيْمٍ عَنْ عَائِشَةَ فِی حَدِيثٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ١٧١٧ فَأُهْبِطْتُ إِلَی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

۶۴۹۳- ۱۷۱۸-۲۷ وَ ۶۴۹۴- ۲۸-۱۷۱۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ فَرِيضَةٍ وَ النَّافِلَةَ بِخَمْسِ مِائَةٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۱

قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ فِيهِ بِحَجَّةٍ وَ النَّافِلَةَ بِعُمْرَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ١٧٢٠.

١۶۵٩ (٣)- الباب ۴۴ فيه ٢٨ حديث. ١۶۶٠ (۴)- الكافی ٣- ۴٩٣- ٩. ١۶۶١ (۵)- فی نسخة- و جرت(هامش المخطوط). ١۶۶٢ (

۶)- فی نسخهٔ- سرهٔ(هامش المخطوط). ۱۶۶۳ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵۲- ۶۹۱. ۱۶۶۴ (۸)- الکافی ۳- ۴۹۲- ۳. ۱۶۶۵ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۱- ۶۹۳. ۱۶۶۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۰- ۱. ۱۶۶۷ (۳)- الکافی ۳- ۴۹۰- ۱. ۱۶۶۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۶۹ (۱)- فی المصدر- غیر. ۱۶۷۰ (۲)- التهذیب ۶- ۳۲- ۶۲. ۱۶۷۱ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵۰- ۶۸۸. ۱۶۷۲ (۴)- أمالی الصدوق- ۳۱۵- ۴. ۱۶۷۳ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۴۳. ۱۶۷۴ (۶)- المحاسن- ۵۶- ۸۶. و کامل الزیارات- ۲۸. ۱۶۷۵ (۱)- الکافی ۸- ۲۵۵- ۳۶۳. ۱۶۷۶ (۲)- فی نسخهٔ- الزکاهٔ(هامش المخطوط). ۱۶۷۷ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵۴- ۷۰۰. ۱۶۷۸ (۴)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن یحیی. ۱۶۷۹ (۵)- فی نسخهٔ: الحسین(هامش المخطوط). ۱۶۸۰ (۶)- التهذیب ۶- ۳۲- ۵۹، و کامل الزیارات- ۲۷- ۱. ۱۶۸۱ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵۵- ۷۰۴. ۱۶۸۲ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۰- ۶۹۱. ۱۶۸۳ (۲)- الکافی ۸- ۲۸۰- ۴۲۱. ۱۶۸۴ (۳)- التهذیب ۶- ۳۱- ۵۷، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب المزار، و کامل الزیارات ۳۰- ۸. ۱۶۸۵ (۴)- التهذیب ۶- ۳۳- ۶۳ و کامل الزیارات ۲۹- ۸. ۱۶۸۶ (۵)- فی نسخهٔ- الحسین(هامش المخطوط). ۱۶۸۷ (۱)- التهذیب ۶- ۳۱- ۵۸. ۱۶۸۸ (۲)- فی نسخهٔ- فی مسجدها(هامش المخطوط). ۱۶۸۹ (۳)- فی نسخهٔ- فی مسجدها(هامش المخطوط). ۱۶۹۰ (۴)- الفقیه ۱- ۲۲۸- ۶۸۰. ۱۶۹۱ (۵)- الکافی ۴- ۵۸۶- ۱. ۱۶۹۲ (۶)- یأتی فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۶۹۳ (۷)- التهذیب ۶- ۳۲- ۶۰، و کامل الزیارات ۲۸. ۱۶۹۴ (۱)- التهذیب ۶- ۳۲- ۶۱، و کامل الزیارات- ۲۸. ۱۶۹۵ (۲)- الفقیه ۱- ۲۳۱- ۶۹۴، و الخصال ۱- ۱۴۳- ۱۶۶، أخرجه مسندا عن الخصال فی الحدیث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۶۹۶ (۳)- الفقیه ۱- ۲۳۱- ۶۹۵. ۱۶۹۷ (۴)- الفقیه ۱- ۲۳۱- ۶۹۶. ۱۶۹۸ (۱)- فی الأمالی- شبیه المحرم(هامش المخطوط). ۱۶۹۹ (۲)- أمالی الصدوق ۱۸۹- ۸. ۱۷۰۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۵۱- ۳. ۱۷۰۱ (۴)- کامل الزیارات ۲۷- ۲. ۱۷۰۲ (۵)- فی المصدر- سلیمان بن مولی. ۱۷۰۳ (۶)- فی المصدر- بمائتی(بمائهٔ خ ل). ۱۷۰۴ (۱)- کامل الزیارات ۲۸- ۴. ۱۷۰۵ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۷۰۶ (۳)- فی المصدر- تعدل. ۱۷۰۷ (۴)- کامل الزیارات ۳۰- ۱۲، أورد ذیله أیضا فی الحدیث ۱۸ من الباب ۳۸ من أبواب المزار. ۱۷۰۸ (۵)- کامل الزیارات ۳۱- ۱۳. ۱۷۰۹ (۶)- فی المصدر- بسبعین. ۱۷۱۰ (۷)- کامل الزیارات ۳۱- ۱۴. ۱۷۱۱ (۱)- فی المصدر- الحسن. ۱۷۱۲ (۲)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۷۱۳ (۳)- کامل الزیارات ۳۱. ۱۷۱۴ (۴)- فی المصدر- الحسن. ۱۷۱۵ (۵)- فی المصدر- خالد. ۱۷۱۶ (۶)- کامل الزیارات- ۳۱. ۱۷۱۷ (۷)- فی المصدر زیادهٔ- و أنی هبطت الی الأرض. ۱۷۱۸ (۸)- و ۲۸- مصباح الزائر- ۳۵. ۱۷۱۹ (۹)- و ۲۸- مصباح الزائر- ۳۵. ۱۷۲۰ (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب الآتیهٔ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۵۷، و فی الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۱۶ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب المزار.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِقَامَةِ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِیهِ عَلَی السَّفَرِ إِلَی زِیَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَی

۶۴۹۵- ۱۷۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِی فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ زَیْدٍ مَوْلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ- فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَرَدَّ عَلَیْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَی- فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَیْکَ وَ أُوَدِّعَکَ فَقَالَ لَهُ وَ أَیَّ شَیْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِکَ قَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَکَ وَ کُلْ زَادَکَ وَ صَلِّ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَکْتُوبَةَ فِیهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَکَةَ مِنْهُ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا یَمِینُهُ یُمْنٌ وَ یَسَارُهُ مَکْرٌ وَ فِی وَسَطِهِ عَیْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَیْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَیْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ عَیْنٌ مِنْ مَاءٍ طَاهِرٍ۱۷۲۳ لِلْمُؤْمِنِینَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِینَةُ نُوحٍ وَ کَانَ فِیهِ نَسْرٌ وَ یَغُوثُ وَ یَعُوقُ وَ صَلَّی فِیهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً وَ سَبْعُونَ وَصِیّاً أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِیَدِهِ فِی صَدْرِهِ مَا دَعَا فِیهِ مَکْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِی حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ

تَعَالَی وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَوْلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَی الْكَاهِلِي وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی وَ قَدْ رَوَی أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ فِي فَضْلِ الْمَسَاجِدِ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ تَرَكْنَاهَا اخْتِصَاراً۱۷۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۷۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۲۷.

۱۷۲۱ (۲)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۱۷۲۲ (۳)- الكافی ۳- ۴۹۱- ۲. ۱۷۲۳ (۴)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- طهر. ۱۷۲۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۵۱- ۶۸۹. ۱۷۲۵ (۲)- كامل الزيارات- ۳۲. ۱۷۲۶ (۳)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۷۲۷ (۴)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ

۶۴۹۶- ۱۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي الصَّخْرِ جَمِيعاً يَرْفَعَانِهِ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَی ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

وَ رَوَاهُ مُرْسَلًا كَمَا مَرَّ ۱۷۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۷۳۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۳

۱۷۲۸ (۵)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۷۲۹ (۶)- الخصال- ۱۴۳- ۱۶۶. ۱۷۳۰ (۷)- رواه مرسلا كما مرّ فی الحديث ۱۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۷۳۱ (۸)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و يأتی ما ينافی ذلک فی الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

۶۴۹۷- ۱۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي قَالَ وَ قَالَ لِيَ الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي عِنْدَ الْخَامِسَةِ- فَإِذَا غَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- صَلَّی فِيهَا الْحَسَنُ وَ هِيَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۳۴.

۶۴۹۸- ۱۷۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِيثَمٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- يُصَلِّي إِلَی الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ- مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ- وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ.

۶۴۹۹- ۱۷۳۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ مَلَكٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۶۵۰۰- ۱۷۳۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۴

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي فِي مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِينَ ثِنْتَيْنِ مِنْهَا فِي الظِّلَالِ وَ ثَلَاثٍ۱۷۳۸ فِي الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ- وَ هِيَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ أَبِي الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ بَابِ الْفِيلِ فَتَيَاسَرَ حِينَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّى عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِيَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ- فَقُلْتُ أَ فَتِلْكَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِيمَ ع فَقَالَ لِي نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۳۹.

۶۵۰۱- ۱۷۴۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا يَلِي أَبْوَابَ كِنْدَةَ- فِي الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِيلَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۱۷۴۱.

۶۵۰۲ - ۱۷۴۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ قَائِمٍ يُصَلِّي يُحْسِنُ رُكُوعَهُ وَ سُجُودَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً قَالَ ثُمَّ انْفَتَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ۱۷۴۳- حَتَّى أَتَى مُنَاخَ الْكَلْبِيِّينَ فَمَرَّ بِأَسْوَدَ فَأَمَرَهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۵

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَا أَقْدَمَكَ هَذَا الْمَوْضِعَ قَالَ الَّذِي رَأَيْتَ.

۱۷۳۲ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۷۳۳ (۲)- الكافي ۳- ۴۹۳- ۸. ۱۷۳۴ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳- ۶۴. ۱۷۳۵ (۴)- الكافي ۳- ۴۹۳- ۴. ۱۷۳۶ (۵)- الكافي ۳- ۴۹۳- ۵. ۱۷۳۷ (۶)- الكافي ۳- ۴۹۳- ۶. ۱۷۳۸ (۱)- في نسخة- ثلاثة(هامش المخطوط). ۱۷۳۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۱- ۶۹۰. ۱۷۴۰ (۳)- الكافي ۳- ۴۹۳- ۷. ۱۷۴۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۳- ۶۵. ۱۷۴۲ (۵)- أمالي الصدوق ۲۵۷- ۱۲. ۱۷۴۳ (۶)- في المصدر زيادة- فتبعته.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۶۵۰۳- ۱۷۴۵-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْكَافِرُونَ وَ النَّصْرَ- وَ الْقَدْرَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ ع- ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَيَّ حَاجَةٍ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ قَالَ الرَّاوِي سَأَلْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ سَعَةَ الرِّزْقِ فَاتَّسَعَ رِزْقِي۱۷۴۶ وَ حَسُنَ حَالِي۱۷۴۷ قَالَ وَ عَلَّمْتُهُ رَجُلًا مُقْتِراً عَلَيْهِ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۱۷۴۴ (۱)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۱۷۴۵ (۲)- مصباح الزائر ۳۵. ۱۷۴۶ (۳)- في المصدر زيادة- و أتاني من الرزق ما لم احتسب. ۱۷۴۷ (۴)- في المصدر زيادة- ببركات آل محمد صلوات اللّه عليهم و سلامه.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الِاسْتِجَارَةِ بِهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ عِنْدَ الْكُرَبِ

۶۵۰۴- ۱۷۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ يَا أَبَا

حَمْزَةَ- هَلْ شَهِدْتَ عَمِّی لَیْلَةَ خَرَجَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ سُهَیْلٍ قَالَ وَ أَیْنَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۶۶
مَسْجِدُ سُهَیْلٍ لَعَلَّکَ تَعْنِی مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لَأَجَارَهُ سَنَةً فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ- بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ- قَالَ نَعَمْ فِیهِ بَیْتُ إِبْرَاهِیمَ- الَّذِی کَانَ یَخْرُجُ مِنْهُ إِلَی الْعَمَالِقَةِ- وَ فِیهِ بَیْتُ إِدْرِیسَ الَّذِی کَانَ یَخِیطُ فِیهِ وَ فِیهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِیهَا صُورَةُ جَمِیعِ النَّبِیِّینَ ع- وَ تَحْتَ الصَّخْرَةِ الطِّینَةُ الَّتِی خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّبِیِّینَ وَ فِیهَا الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارِقُ۱۷۵۰ مَوْضِعٌ مِنْهُ وَ هُوَ مَمَرُّ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ کُوفَانَ- وَ فِیهِ یُنْفَخُ فِی الصُّورِ وَ إِلَیْهِ الْمَحْشَرُ وَ یُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفاً یَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ۱۷۵۱.

۶۵۰۵- ۱۷۵۲-۲ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَکْرُوبٍ یَأْتِی مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- فَیُصَلِّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ یَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کَرْبَهُ.

۶۵۰۶- ۱۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِیکُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّی زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِی مِنْ عِلْمِ عَمِّکَ کُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَیْلَةٍ فِی دَارِ مُعَاوِیَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِیِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّی فِی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوِ اسْتَعَاذَ اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَیْتِ إِدْرِیسَ النَّبِیِّ- الَّذِی کَانَ یَخِیطُ فِیهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِیمُ إِلَی الْیَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ- وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَی جَالُوتَ- وَ إِنَّ فِیهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِیهَا مِثَالُ کُلِّ نَبِیٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْکَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۶۷
الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِینَةُ کُلِّ نَبِیٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاکِبِ قِیلَ وَ مَنِ الرَّاکِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۷۵۴.

۶۵۰۷- ۱۷۵۵-۴ (وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ)۱۷۵۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.

۶۵۰۸- ۱۷۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَیْنِ۱۷۵۸ بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: بِالْکُوفَةِ مَسْجِدٌ یُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّی زَیْداً أَتَاهُ فَصَلَّی فِیهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ عِشْرِینَ سَنَةً فِیهِ مُنَاخُ الرَّاکِبِ وَ بَیْتُ إِدْرِیسَ النَّبِیِّ ع- وَ مَا أَتَاهُ مَکْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّی فِیهِ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کُرْبَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۱۷۵۹.

۶۵۰۹- ۱۷۶۰-۶ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَی الرَّوْحَاءِ۱۷۶۱.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۶۸

۶۵۱۰- ۱۷۶۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی عِنْدَکُمْ الَّذِی تُسَمُّونَهُ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- وَ نَحْنُ نُسَمِّیهِ مَسْجِدَ الثَّرَی- قُلْتُ إِنِّی لَأُصَلِّی فِیهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ ائْتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ یَأْتِهِ مَکْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کُرْبَتَهُ أَوْ قَالَ قَضَی حَاجَتَهُ وَ فِیهِ زَبَرْجَدَةٌ فِیهَا صُورَةُ کُلِّ نَبِیٍّ وَ کُلِّ وَصِیٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۶۳.

۱۷۴۸ (۵)- الباب ۴۹ فیه ۷ أحادیث. ۱۷۴۹ (۶)- التهذیب ۶- ۳۷- ۷۶، و کامل الزیارات ۲۹. ۱۷۵۰ (۱)- فی کامل الزیارة- الفاروق، اسم لمکان فیه. ۱۷۵۱ (۲)- فی نسخة زیادة- بغیر حساب(هامش المخطوط). ۱۷۵۲ (۳)- التهذیب ۶- ۳۸- ۷۷. ۱۷۵۳ (۴)- الکافی ۳- ۴۹۴- ۱. ۱۷۵۴ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۲- ۶۹۷. ۱۷۵۵ (۲)- الکافی ۳- ۴۹۵- ۲، و التهذیب ۳- ۲۵۲- ۶۹۲. ۱۷۵۶ (۳)- فی هامش المخطوط عن التهذیب- محمّد بن یحیی، عن علی بن الحسن بن فضال، عن الحسین بن سیف(یوسف خ ل)، عن عثمان، عن(بن خ ل) أبی صالح، عن(بن خ ل) أبی الأسود. ۱۷۵۷ (۴)- الکافی ۳- ۴۹۵- ۳. ۱۷۵۸ (۵)- فی التهذیب- حسن(

هـامش المخطوط). ۱۷۵۹ (۶)- التهـذيب ۳- ۲۵۲- ۶۹۳. ۱۷۶۰ (۷)- الكـافى ۳- ۴۹۵- ۳. ۱۷۶۱ (۸)- الروحـاء- ذكر ياقوت للروحاء مكانين(معجم البلدان ۳- ۷۶) و فى مرآة العقول ۱۵- ۴۹۱ ذكر أنّه موضع غير معروف. ۱۷۶۲ (۱)- قرب الإسناد ۷۴. ۱۷۶۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ و الحديث ۱۰ الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ

۶۵۱۱- ۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًى- وَ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِی فِی وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَتَحَرَّ ذَلِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصَلَّاكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِی وَ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِی سُمِّيَ خَيْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۶۶

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۹

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۷۶۷ إِلَى قَوْلِهِ أَلْفُ نَبِيٍّ.

۶۵۱۲- ۱۷۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّى فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ وَ إِنَّ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ لَفِی حَرَمِ اللَّهِ۱۷۶۹.

۶۵۱۳- ۱۷۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِيٍّ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۷۷۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۷۲.

۱۷۶۴ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۶۵ (۴)- الكافى ۴- ۵۱۹- ۴. ۱۷۶۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۳۰- ۶۹۰. ۱۷۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۴- ۹۳۹. ۱۷۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۲۱۴- ۷. ۱۷۶۹ (۳)- فيه أشعار بجواز الدفن فى المسجد، و مثله كثير يأتى فى الحجّ و غيره. لكن ليس فيه تصريح بجوازه فى هذه الشريعة. فلعله منسوخ أو مخصوص بالأنبياء. الا أن النصّ بالمنع غير ظاهر، لكن حكم به بعض الفقهاء. و لم يوردوا به نصا، و فتواهم موافقة للاحتياط.(منه. قده). ۱۷۷۰ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۰- ۶۸۸. ۱۷۷۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۰- ۲۱۷۶. ۱۷۷۲ (۶)- يأتى فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ سِتِّ رَكَعَاتٍ فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ فِيهِ مِائَةً مِائَةً

۶۵۱۴- ۱۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِی مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى مِائَةَ رَكْعَةٍ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۰

أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كُتِبَ۱۷۷۵ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُتَصَدَّقُ بِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶۵۱۵- ۱۷۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِی مَسْجِدِ مِنًى فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۷۷۷.

۱۷۷۳ (۷)- الباب ۵۱ فیه حدیثان. ۱۷۷۴ (۸)- الفقیه ۱- ۲۳۰- ۶۸۹. ۱۷۷۵ (۱)- فی نسخهٔ- کتب اللّه- هامش المخطوط- ۱۷۷۶ (۲)- الکافی ۴- ۵۱۹- ۶. ۱۷۷۷ (۳)- التهذیب ۵- ۲۷۴- ۹۴۰.

۵۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ ثَو

۶۵۱۶- ۱۷۷۹-۱ وَ ۶۵۱۷- ۲-۱۷۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُنْذُ يَوْمَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلَّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۷۸۱ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۱

۶۵۱۸- ۱۷۸۲-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي.

۶۵۱۹- ۱۷۸۳-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۶۵۲۰- ۱۷۸۴-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا۱۷۸۵ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۵۲۱- ۱۷۸۶-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۷۸۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: اعْتَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَلَمَّا وَدَّعَ الْبَيْتَ وَ صَارَ إِلَى بَابِ الْحَنَّاطِينَ- لِيَخْرُجَ مِنْهُ وَقَفَ فِي صَحْنِ الْمَسْجِدِ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ نِعْمَ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ بِسِتِّينَ سَنَةً (وَ أَشْهُراً)۱۷۸۸ فَلَمَّا صَارَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۲

۶۵۲۲- ۱۷۸۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۵۲۳- ۱۷۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۵۲۴- ۱۷۹۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِكُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً (يُحَازُ إِلَيْهِ حَوْزاً)۱۷۹۲.

۶۵۲۵- ۱۷۹۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۷۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ۱۷۹۵ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۳

الْقَضَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ۱۷۹۶.

۱۷۷۸ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۷۷۹ (۵)- الفقيه ۱- ۲۲۸- ۶۸۱. ۱۷۸۰ (۶)- الفقيه ۱- ۲۲۸- ۶۸۱. ۱۷۸۱ (۷)- الفقيه ۲- ۲۰۹- ۲۱۷۱. ۱۷۸۲ (۱)- الفقيه ۱- ۲۲۸- ۶۸۲. ۱۷۸۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۴۹. ۱۷۸۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۵۰. ۱۷۸۵ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(هذا) علامة نسخة. ۱۷۸۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۲. ۱۷۸۷ (۶)- في المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۷۸۸ (۷)- في المصدر- أو شهرا. ۱۷۸۹ (۱)- الكافي ۴- ۵۲۶- ۶. ۱۷۹۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۲۶- ۵. ۱۷۹۱ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۶- ۴. ۱۷۹۲ (۴)- في المصدر- يجاز إليه جوزا. ۱۷۹۳ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۱، أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب الأذان. ۱۷۹۴ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۵۳ و ۵۵ و ۵۷ و ۶۳ و ۶۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب المزار و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات. ۱۷۹۵ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۵ من الباب ۳۳ و في الحديث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۴۴ و تقدم ما يدلّ على حكم الصلاة في الكعبة في الباب ۱۷ من أبواب القبلة و ذيله، و يأتي ما يدلّ عليه و على استحباب الصلاة في مواضع أخرى في الباب ۳۶ و ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۷۹۶ (۱)- يأتي في الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات.

۵۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْحَطِيمِ ثُمَّ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْحِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ

۶۵۲۶- ۱۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِمَكَّةَ- يَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمَقَامِ- أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِيمُ أو۱۷۹۹ الْحِجْرُ- أَوْ۱۸۰۰ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِيمُ حِذَاءَ الْبَابِ.

۶۵۲۷- ۱۸۰۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحَطِيمُ- مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَيْتِ قُلْتُ وَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْفَضْلِ فَذَكَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضْلِ قَالَ فِي الْحِجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ قَالَ كُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ.

۶۵۲۸- ۱۸۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۴

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ صَلَّى فِيمَا بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي تِيبَ عَلَى آدَمَ فِيهِ.

۶۵۲۹- ۱۸۰۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ- مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ عَنِ الْبَيْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يُصَلِّي بِحِيَالِ۱۸۰۴ الْمِيزَابِ- فَقَالَ هَذَا مُصَلَّى شَبَّرَ وَ شَبِيرِ ابْنَيْ هَارُونَ.

۶۵۳۰- ۱۸۰۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كُلِّهِ سَوَاءً فَكَيْفَ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَيُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۶۵۳۱- ۱۸۰۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِيمِ- فَقَالَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَيْنَ الْبَابِ- وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَطِيمَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ يَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۵

۶۵۳۲- ۱۸۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ تَهَيَّأَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتَكَ۱۸۰۹ كُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَيْرَهَا عِنْدَ الْحَطِيمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِيمُ مَا بَيْنَ بَابِ الْبَيْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ- وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِ۱۸۱۰- وَ بَابِ الْبَيْتِ وَ هُوَ۱۸۱۱ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْمَقَامُ- وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَيْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۶۵۳۳- ۱۸۱۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ (عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ)۱۸۱۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ- فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ فَقَالَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدٍ ع.

أَقُولُ: مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْحَطِيمِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۱۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۶

۱۷۹۷ (۲)- الباب ۵۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۷۹۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۶- ۹. ۱۷۹۹ (۴)- في المصدر- و. ۱۸۰۰ (۵)- في المصدر- و. ۱۸۰۱ (۶)- الكافي ۴- ۵۲۵- ۱. ۱۸۰۲ (۷)- الكافي ۴- ۱۹۴- ۵، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۷۳ من أبواب الطواف. ۱۸۰۳ (۱)- الكافي ۴- ۲۱۴- ۹. ۱۸۰۴ (۲)- هذا الموضع في المخطوط ممحو أثبتناه كما في المصدر. ۱۸۰۵ (۳)- الكافي ۴- ۵۲۵- ۲. ۱۸۰۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۲۷- ۱۲. ۱۸۰۷ (۵)- التهذيب ۵- ۴۵۱- ۱۵۷۵. ۱۸۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۹- ۵۷۹. ۱۸۰۹ (۲)- في المصدر- صلواتك. ۱۸۱۰ (۳)- في نسخة- العراقي. هامش المخطوط و كذا في المصدر. ۱۸۱۱ (۴)- في المصدر زيادة- الموضع. ۱۸۱۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۶- ۵. ۱۸۱۳ (۶)- ليس في المصدر. ۱۸۱۴ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الطواف، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ

۶۵۳۴- ۱۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ لِي رَجُلٌ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ فِي الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ- فَقَالَ كَذَبَ صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

۶۵۳۵- ۱۸۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ جَمِيعاً۱۸۱۸ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ- فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ.

۶۵۳۶- ۱۸۱۹-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ- فَقَامَ يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ۱۸۲۰.

۱۸۱۵ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۷۰. ۱۸۱۷ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۳. ۱۸۱۸ (۴")- جميعا- "ليس في المصدر. ۱۸۱۹ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب،. ۱۸۲۰ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك

فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا زِيدَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۶۵۳۷- ۱۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِی زِيدَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۷

مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع.

۶۵۳۸- ۱۸۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادُوا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۶۵۳۹- ۱۸۲۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَطُّ۱۸۲۵ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى- فَذَلِكَ الَّذِی كَانَ خَطَّ۱۸۲۶ إِبْرَاهِيمُ ع يَعْنِی الْمَسْجِدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۸۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۸۲۸.

۶۵۴۰- ۱۸۲۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع- حَدَّا الْمَسْجِدَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَكَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۸

۱۸۲۱ (۷)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۲۲ (۸)- الكافی ۴- ۵۲۶- ۸. ۱۸۲۳ (۱)- الكافی ۴- ۲۰۹- ۱۱. ۱۸۲۴ (۲)- الكافی ۴- ۵۲۷- ۱۰. ۱۸۲۵ (۳)- فی نسخة- حق(هامش المخطوط). ۱۸۲۶ (۴)- فی المصدر- خطه. ۱۸۲۷ (۵)- الكافی ۴- ۲۱۰- ۱۲. ۱۸۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۵. ۱۸۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۴.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

۶۵۴۱- ۱۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْحِيرَةِ- أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ.

۶۵۴۲- ۱۸۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۸۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۳۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۹

۱۸۳۰ (۱)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۱۸۳۱ (۲)- الكافی ۴- ۵۴۶- ۳۳، و أخرجه عن التهذيب، و كامل الزيارات ۱- ۱۰۲ فی الحديث ۱ من الباب ۱۰۲ من أبواب المزار. ۱۸۳۲ (۳)- الكافی ۲- ۶۶۲- ۷ و الكافی ۵- ۱۵۵- ۱، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة. ۱۸۳۳ (۴)- التهذيب ۷- ۹- ۳۱. ۱۸۳۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۲، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من

الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ خُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ فِی بَيْتِ عَلِيٍّ ع وَ فَاطِمَةَ ع وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَدِينَةِ مِث

۶۵۴۳- ۱۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا بَيْنَ بَيْتِی وَ مِنْبَرِی رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِی فِيهِ النَّبِیُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِی يُحَاذِی الزُّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ- قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَّى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۳۷.

۶۵۴۴- ۱۸۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

۶۵۴۵- ۱۸۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۸۴۰ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۴۱.

۶۵۴۶- ۱۸۴۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِنْبَرِی وَ بُيُوتِی رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِی عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ (عَشَرَةَ آلَافِ)۱۸۴۳ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِیِّ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ۱۸۴۴.

۶۵۴۷- ۱۸۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

۶۵۴۸- ۱۸۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۱

قَالَ سَأَلَهُ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ كَمْ أُصَلِّی فَقَالَ صَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِی كَأَلْفٍ فِی غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدِی.

۶۵۴۹- ۱۸۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَمْ تَعْدِلُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

۶۵۵۰- ۱۸۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی مِثْلُ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۵۵۱- ۱۸۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَدِينَةِ- هَلْ هِیَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِی الْمَدِينَةِ- مِثْلُ الصَّلَاةِ فِی سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۸۵۰.

۶۵۵۲- ۱۸۵۱-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۲
مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ وَ صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدِی الْحَدِيثَ.

۶۵۵۳- ۱۸۵۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ.

وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۱۸۵۳.

۶۵۵۴- ۱۸۵۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ.

۶۵۵۵- ۱۸۵۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِمَا مَرَّ۱۸۵۶.

۶۵۵۶- ۱۸۵۷-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۳
الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِی الدُّنْيَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۵۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۵۹.

۱۸۳۵ (۱)- الباب ۵۷ فيه ۱۴ حديثا. ۱۸۳۶ (۲)- الكافی ۴- ۵۵۵- ۸. ۱۸۳۷ (۳)- التهذيب ۶- ۸- ۱۵. ۱۸۳۸ (۴)- الكافی ۴- ۵۵۶- ۱۱. ۱۸۳۹ (۵)- الكافی ۴- ۵۵۶- ۱۲. ۱۸۴۰ (۶)- و المراد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبيه إسماعيل، عن ابن مسكان و هو غريب و الظاهر أنّه سهو.(منه قده). ۱۸۴۱ (۱)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۴۲ (۲)- الكافی ۴- ۵۵۶- ۱۰. ۱۸۴۳ (۳)- فی المصدر- ألف. ۱۸۴۴ (۴)- التهذيب ۶- ۷- ۱۳. ۱۸۴۵ (۵)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۱. ۱۸۴۶ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴- ۳۰. ۱۸۴۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۳. ۱۸۴۸ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۲. ۱۸۴۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۴- ۷۰۱. ۱۸۵۰ (۴)- كامل الزيارات- ۲۰. ۱۸۵۱ (۵)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۵۲ (۱)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۵۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۵۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۲. ۱۸۵۵ (۴)- كامل الزيارات- ۲۲. ۱۸۵۶ (۵)- مر فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۸۵۷ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۹. ۱۸۵۸ (۱)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلی، و فی الأحاديث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۴۴، و الأحاديث ۳ و ۵ و ۱۰ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۸۵۹ (۲)- يأتی فی الباب ۶۳، و فی الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب صلاة العيدين، و فی الأبواب ۹ و ۱۱ و ۱۶ و ۱۷ من أبواب المزار، و فی الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات.

۵۸- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

۶۵۵۷- ۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِی عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ كَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ.

۶۵۵۸- ۱۸۶۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ۱۸۶۳ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً۱۸۶۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۴

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۸۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ مِثْلَهُ۱۸۶۷.

۶۵۵۹- ۱۸۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّوْضَةِ فِي۱۸۶۹ مَسْجِدِ الرَّسُولِ إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِي سُوقَ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۷۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۸۷۱.

۱۸۶۰ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۵۴- ۴. ۱۸۶۲ (۵)- الكافي ۳- ۲۹۶- ۳. ۱۸۶۳ (۶)- في نسخة من الفقيه زيادة- طول(هامش المخطوط). ۱۸۶۴ (۷)- في نسخة- تكسيرا(هامش المخطوط). ۱۸۶۵ (۱)- الكافي ۴- ۵۵۵- ۷. ۱۸۶۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۷. ۱۸۶۷ (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۳. ۱۸۶۸ (۴)- الكافي ۴- ۵۵۵- ۶. ۱۸۶۹ (۵)- في التهذيب- من(هامش المخطوط). ۱۸۷۰ (۶)- التهذيب ۶- ۸- ۱۴. ۱۸۷۱ (۷)- التهذيب ۶- ۱۴- ۲۷.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع عَلَى الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ

۶۵۶۰- ۱۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۷۴.

۶۵۶۱- ۱۸۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع- مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۷۶.

۱۸۷۲ (۸)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۱۸۷۳ (۹)- الكافي ۴- ۵۵۶- ۱۳. ۱۸۷۴ (۱)- التهذيب ۶- ۸- ۱۶. ۱۸۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۵۶- ۱۴. ۱۸۷۶ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۷ و ۱۸ من أبواب المزار.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ وَ خُصُوصاً مَسْجِدَ قُبَا

۶۵۶۲- ۱۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا- فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ- وَ هُوَ مَسْجِدُ

الْفَتْحِ الْحَدِيثَ.

۶۵۶۳- ۱۸۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِی أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ مَسْجِدُ قُبَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۱۸۸۰.

۶۵۶۴- ۱۸۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَسْجِدِی مَسْجِدِ قُبَا- فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

۶۵۶۵- ۱۸۸۲-۴ قَالَ: وَ كَانَ ع يَأْتِيهِ فَيُصَلِّی فِيهِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۱۸۸۳.

۱۸۷۷ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۷۸ (۵)- الكافی ۴- ۵۶۰- ۱، أخرجه بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب المزار. ۱۸۷۹ (۶)- الكافی ۳- ۲۹۶- ۲ أخرجه عن تفسير العيّاشیّ ۷- ۱۲ فی الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب المزار. ۱۸۸۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۶. ۱۸۸۱ (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۶. ۱۸۸۲ (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۶. ۱۸۸۳ (۴)- يأتی فی الباب ۱۲ من أبواب المزار.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ خُصُوصاً فِی مَيْسَرَتِهِ

۶۵۶۶- ۱۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ- نَظَرَ فِی مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۱۸۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ۱۸۸۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۷

۶۵۶۷- ۱۸۸۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ- بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِی ع يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۱۸۸۹.

۶۵۶۸- ۱۸۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْغَدِيرِ- لِأَنَّ النَّبِيَّ ص- أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ ۱۸۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۸۹۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۸۹۳.

۱۸۸۴ (۵)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۸۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۶. ۱۸۸۶ (۷)- الفقيه ۱- ۲۳۰- ۶۸۷. ۱۸۸۷ (۸)- الكافی ۴- ۵۶۶- ۲. ۱۸۸۸ (۱)- الكافی ۴- ۵۶۶- ۱، و رواه فی التهذيب ۶- ۱۸- ۴۱، أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب المزار. ۱۸۸۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۳. ۱۸۹۰ (۳)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۲. ۱۸۹۱ (۴)- الكافی ۴- ۵۶۷- ۳. ۱۸۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸- ۴۲. ۱۸۹۳ (۶)- يأتی ما يدلّ على ذلك فی الباب ۲۲ من أبواب المزار.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ بَرَاثَی

۶۵۶۹- ۱۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۸۸
أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی بِنَا عَلِیٌّ ع بِبَرَاثَی بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاةِ- وَ نَحْنُ زُهَاءُ عَنْ۱۸۹۶ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ فَنَزَلَ نَصْرَانِیٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِیدُ هَذَا الْجَیْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَیْهِ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ یَا سَیِّدِی أَنْتَ نَبِیٌّ فَقَالَ لَا النَّبِیُّ سَیِّدِی قَدْ مَاتَ قَالَ فَأَنْتَ وَصِیُّ نَبِیٍّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ کَیْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَالَ أَنَا بَنَیْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاثَی وَ قَرَأْتُ فِی الْکُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ أَنَّهُ لَا یُصَلِّی فِی هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِیٌّ أَوْ وَصِیُّ نَبِیٍّ وَ قَدْ جِئْتُ أُسْلِمُ فَأَسْلَمَ وَ خَرَجَ مَعَنَا إِلَی الْکُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع- فَمَنْ صَلَّی هَاهُنَا قَالَ صَلَّی عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع فَأُخْبِرُکَ۱۸۹۷ مَنْ صَلَّی هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِیلُ ع.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۸۹۸.

۱۸۹۴ (۷)- الباب ۶۲ فیه حدیث واحد. ۱۸۹۵ (۸)- الفقیه ۱- ۲۳۲- ۶۹۸. ۱۸۹۶ (۱ ")-عن- "لیس فی المصدر. ۱۸۹۷ (۲)- فی التهذیب- أ فافیدک.(هامش المخطوط). ۱۸۹۸ (۳)- التهذیب ۳- ۲۶۴- ۷۴۷.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِیمَا بَیْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص وَ فِی الْحَرَمَیْنِ

۶۵۷۰- ۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع- أَ هُمَا۱۹۰۱ فِی الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ الصَّلَاةُ فِیمَا بَیْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۸۹
یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ فِی نُسْخَةٍ عَنْ أَبِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۹۰۲ أَقُولُ: التَّسْوِیَةُ هُنَا فِی أَصْلِ الْفَضْلِ لَا فِی مِقْدَارِهِ أَوْ فِی کَوْنِ کُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْضَلَ مِنْ بَاقِی الْمَسَاجِدِ.
۶۵۷۱- ۱۹۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۹۰۴ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْحَرَمَیْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِی الْحَجِّ تَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۱۸۹۹ (۴)- الباب ۶۳ و فیه حدیثان. ۱۹۰۰ (۵)- التهذیب ۳- ۲۵۰- ۶۸۶. ۱۹۰۱ (۶)- کتب المصنّف(أ هما) عن التهذیب. ۱۹۰۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۰- ۱. ۱۹۰۳ (۲)- الخصال- ۶۲۸. ۱۹۰۴ (۳)- یأتی اسناده فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر).

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَی مَسْجِدِ الْقَبِیلَةِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی مَسْجِدِ السُّوقِ

۶۵۷۲- ۱۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ- وَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدُ بَیْتِ الْمَقْدِسِ- وَ مَسْجِدُ الْکُوفَةِ یَا أَبَا حَمْزَةَ الْفَرِیضَةُ فِیهَا تَعْدِلُ حَجَّةً وَ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.
۶۵۷۳- ۱۹۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِ۱۹۰۸ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۹۰
أَلْفَ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ الْقَبِیلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ

صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِی بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹۰۹ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ۱۹۱۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۱۹۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی النِّهَايَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۹۱۲.

۶۵۷۴- ۱۹۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۱۴.

۱۹۰۵ (۴)- الباب ۶۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۰۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۴. ۱۹۰۷ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۸. ۱۹۰۸ (۷)- كتب المصنّف(الرازیّ) عن ثواب الأعمال بدل(النوفلیّ). ۱۹۰۹ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۳- ۷۰۲. ۱۹۱۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۱. ۱۹۱۱ (۳)- المحاسن- ۵۵ و ۵۷ و ۸۴ و ۸۹ و ۹۰ و ۹۱. ۱۹۱۲ (۴)- النهاية- ۱۰۸. ۱۹۱۳ (۵)- المقنعة- ۲۶. ۱۹۱۴ (۶)- تقدم ما ينافی ذلك فی الباب ۴۶ و ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۴ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۶ من أبواب المزار.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَطْيِينِ الْمَسْجِدِ بِالطِّينِ الَّذِی فِيهِ التِّبْنُ أَوِ السِّرْقِينُ وَ بِالْجِصِّ الَّذِی يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ

۶۵۷۵- ۱۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۱

عَنِ الطِّينِ فِيهِ التِّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِی يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶۵۷۶ - ۱۹۱۷-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعَذِرَةِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَةِ۱۹۱۸- أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۹۱۹.

۶۵۷۷- ۱۹۲۰-۳ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِيمَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۱۹۲۱.

۱۹۱۵ (۷)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۱۶ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۹ و قرب الإسناد- ۹۷. ۱۹۱۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۰. ۱۹۱۸ (۲)- ليس فی المصدر و ورد فی هامش المخطوط ما نصه- من العذرة الی العذرة موجود فی بعض النسخ. ۱۹۱۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۱۹۲۰ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۱- ۱۲۰. ۱۹۲۱ (۵)- يأتی فی الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه.

۶۶- بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ

۶۵۷۸- ۱۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا۱۹۲۴ عَلَى بُيُوتِ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۲

۶۵۷۹- ۱۹۲۵-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِیِ۱۹۲۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ۱۹۲۷ أَ يُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَ۱۹۲۸

الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ عُمُوماً فِي مَحَلِّهِ۱۹۲۹ وَ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمَنْعِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْجَوَازِ وَ الِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْرِ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ الْإِسْرَاجِ فِيهَا وَ كَنْسِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۳۰ وَ الْوَقْفُ وَسِيلَةٌ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَ لَفْظُ لَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي بَعْضِهَا وَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بَلْ يَجِبُ كَوْنُ الْوَقْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ مَسَاجِدِهِمْ وَ قَدْ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ۱۹۳۱ وَ الشَّهِيدُ۱۹۳۲ عَلَى الْوَقْفِ لِلتَّزْوِيقِ وَ الزَّخْرَفَةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ۱۹۳۳ عَلَى الْوَقْفِ لِتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ وَ عَلَى وَقْفِ الْأَوْلَادِ لِخِدْمَتِهَا كَمَا فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۳

۱۹۲۲ (۶)- الباب ۶۶ فيه حديثان. ۱۹۲۳ (۷)- الفقيه ۱- ۲۳۸- ۷۱۹. ۱۹۲۴ (۸)- في المصدر- أوقفوا. ۱۹۲۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۱۹- ۱ الباب ۵، و الفقيه ۴- ۲۵۱- ۵۵۹۴، و التهذيب ۹- ۱۵۰- ۶۱۱. ۱۹۲۶ (۲)- في المصدر- أبي الضحّاك. ۱۹۲۷ (۳)- غلة- نتاج الزروع و البساتين، و بيت الغلة- مخزنها أو ما يعرف ب(الأنبار) انظر لسان العرب ۱۱- ۵۰۴ و ۵- ۱۹۰. ۱۹۲۸ (۴)- في بعض النسخ- لا لان(هامش المخطوط). ۱۹۲۹ (۵)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ من كتاب الوقوف. ۱۹۳۰ (۶)- مر في الأبواب ۸ و ۳۲ و ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۹۳۱ (۷)- التذكرة ۱- ۹۰. ۱۹۳۲ (۸)- الذكرى- ۱۵۸ و البحار ۸۴- ۷- ۸۰. ۱۹۳۳ (۹)- راجع جواهر الكلام ۲۸- ۳۱ و البحار ۸۴- ۷- ۸۰.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَ الْمُرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

۶۵۸۰- ۱۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ عَلَى جَوَازِ الْجِوَازِ فِيهِ حَتَّى حَالِ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ۱۹۳۶.

۱۹۳۴ (۱)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۱۹۳۵ (۲)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸. ۱۹۳۶ (۳)- تقدم في الباب ۴۲ من هذه الأبواب و كذلك في الأبواب ۱۵ و ۱۷ من أبواب الجنابة و الباب ۳۵ من أبواب الحيض.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ التَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا

۶۵۸۱- ۱۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ أَعْرَابِيٌّ۱۹۳۹ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ التِّجَارَةِ۱۹۴۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۴

۶۵۸۲- ۱۹۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِيلَ ع يَا جَبْرَئِيلُ- أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ

خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِ۱۹۴۲.

۱۹۳۷ (۴)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ۱۹۳۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۱. ۱۹۳۹ (۶)- في المصدر زيادة- من بني عامر. ۱۹۴۰ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب التجارة. ۱۹۴۱ (۱)- الكافي ۳- ۴۸۹- ۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب آداب التجارة. ۱۹۴۲ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۴۴، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي الْمَنْزِلِ وَ اتِّخَاذِ بَيْتٍ فِي الدَّارِ لِلصَّلَاةِ وَ إِخْفَاءِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ اسْتِصْحَابِ طِفْلٍ عِنْدَ الْعِبَادَةِ فِي الْخَلْوَةِ

۶۵۸۳- ۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۹۴۵ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۹۴۶۱۹۴۷ وسايل الشيعه ؛ ج‌۵ ؛ ص۲۹۴

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۲۹۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۹۴۸.

۶۵۸۴- ۱۹۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۹۵۰.

۶۵۸۵- ۱۹۵۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع قَدِ اتَّخَذَ بَيْتاً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَ لَا بِالصَّغِيرِ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيّاً لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

۶۵۸۶- ۱۹۵۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ جَعَلَ بَيْتاً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَ لَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا يَبِيتُ۱۹۵۳ مَعَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْمَسَاكِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ۱۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۲۹۶

۶۵۸۷- ۱۹۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ع بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مُصْحَفٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ قَالَ كَانَ يَقِيلُ فِيهِ.

۶۵۸۸- ۱۹۵۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِداً فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ طِمْرَيْنِ غَلِيظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْتِقَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ وَ لَا تَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ بَاطِلٍ وَ لَا بِكَلِمَةِ بَغْيٍ.

۶۵۸۹- ۱۹۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۹۵۸ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ بَعْدَ مَا ذَکَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ- وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا کُلِّهِ صَلَاةٌ یُصَلِّیهَا الرَّجُلُ فِی بَیْتِهِ حَیْثُ لَا یَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَی یَا أَبَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِی صَلَاةٍ فَإِنَّکَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِکِ وَ مَنْ یُکْثِرْ قَرْعَ بَابِ الْمَلِکِ یُفْتَحْ لَهُ یَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَقُومُ إِلَی الصَّلَاةِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَیْهِ الْبِرُّ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْعَرْشِ وَ وُکِّلَ بِهِ مَلَکٌ یُنَادِی یَا ابْنَ آدَمَ- لَوْ تَعْلَمُ مَا لَکَ فِی صَلَاتِکَ وَ مَنْ تُنَاجِی مَا سَئِمْتَ وَ لَا الْتَفَتَّ یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِی السِّرِّ عَلَی الْعَلَانِیَةِ کَفَضْلِ الْفَرِیضَةِ عَلَی النَّافِلَةِ یَا أَبَا ذَرٍّ مَا یَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ بِشَیْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ الْخَفِیِّ یَا أَبَا ذَرٍّ اذْکُرِ اللَّهَ ذِکْراً خَامِلًا قُلْتُ وَ مَا الذِّکْرُ الْخَامِلُ قَالَ الْخَفِیُّ إِلَی أَنْ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّکَ یُبَاهِی الْمَلَائِکَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ یُصْبِحُ فِی أَرْضٍ قَفْرٍ فَیُؤَذِّنُ ثُمَّ یُقِیمُ ثُمَّ یُصَلِّی فَیَقُولُ رَبُّکَ عَزَّ وَ جَلَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۹۷

لِلْمَلَائِکَةِ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی یُصَلِّی وَ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ غَیْرِی فَیَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَی الْغَدِ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ رَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّیْلِ یُصَلِّی وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَ نَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی رُوحُهُ عِنْدِی وَ جَسَدُهُ فِی طَاعَتِی سَاجِدٌ وَ رَجُلٍ فِی زَحْفٍ فَفَرَّ أَصْحَابُهُ وَ ثَبَتَ هُوَ فَقَاتَلَ حَتَّی قُتِلَ.

۶۵۹۰- ۱۹۵۹-۸ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی خَلَاءٍ (لَا یُرِیدُ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ)۱۹۶۰ کَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۹۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْمَسَاکِنِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۹۶۲.

۱۹۴۳ (۳)- الباب ۶۹ فیه ۸ أحادیث. ۱۹۴۴ (۴)- الفقیه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۷. ۱۹۴۵ (۵)- الفقیه ۱- ۲۳۹- ۷۲۱، و أورده فی الحدیث ۳۸ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة. ۱۹۴۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۶- ۱۰. ۱۹۴۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۴۸ (۱)- التهذیب ۲- ۱۲۲- ۴۶۴. ۱۹۴۹ (۲)- الکافی ۳- ۴۸۰- ۲، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الصلوات المندوبة و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلی. ۱۹۵۰ (۳)- التهذیب ۳- ۳۱۴- ۹۷۳. ۱۹۵۱ (۴)- قرب الإسناد- ۷۵. ۱۹۵۲ (۵)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۰. ۱۹۵۳ (۶)- کذا فی المخطوط و النسخ الحجریة، و فی المصدر- لیبیت. ۱۹۵۴ (۷)- یأتی فی الباب ۲۱ من أبواب أحکام المساکن. ۱۹۵۵ (۱)- المحاسن- ۶۱۲- ۲۹. ۱۹۵۶ (۲)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۱. ۱۹۵۷ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۱، و أورده مع قطعة أخری فی الحدیث ۹ من الباب ۴ من أبواب الأذان، و تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۹۵۸ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۴۹). ۱۹۵۹ (۱)- تنبیه الخواطر ۱- ۵. ۱۹۶۰ (۲)- فی المصدر- لا یراه إلّا اللّه عزّ و جلّ و الملائکة. ۱۹۶۱ (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب مکان المصلی. ۱۹۶۲ (۴)- یأتی ما یدل علی بعض المقصود فی الباب ۲۰ و ۲۱ من أبواب المساکن، و الباب ۱۶ من أبواب قراءة القرآن.

۷۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِیمِ الْمَسَاجِدِ

۶۵۹۱- ۱۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ فِی تَعْظِیمِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِیمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُیُوتُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۶۵.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۹۹

۱۹۶۳ (۵)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۱۹۶۴ (۶)- علل الشرائع- ۳۱۸. ۱۹۶۵ (۷)- تقدم فى الباب ۳ و ۴ و غيرها من هذه الأبواب. و كتب المصنّف فى هامش الأصل "-ثم بلغ قبالا، بتوفيق اللّه تعالى."

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةِ الْخَدَمِ

۶۵۹۲- ۱۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

۶۵۹۳- ۱۹۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ تَزْوِيجٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ۱۹۶۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۰

۶۵۹۴- ۱۹۷۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۹۷۱ وَ زَادَ قَالَ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي حَلْقَةٍ فَتَذَاكَرُوا عَيْشَ الدُّنْيَا فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنًى فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

۶۵۹۵- ۱۹۷۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ.

۶۵۹۶- ۱۹۷۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

۶۵۹۷- ۱۹۷۴-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- ارْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ۱۹۷۵.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِي وَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَبْلَهُ كَمَا ذُكِرَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۹۷۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۱

۶۵۹۸- ۱۹۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَةٍ دَارٍ قَوْرَاءَ۱۹۷۸ وَ جَارِيَةٍ حَسْنَاءَ وَ فَرَسٍ قَبَّاءَ.

قَالَ الصَّدُوقُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ الْفَرَسُ الْقَبَّاءُ الضَّامِرَةُ الْبَطْنِ.

۶۵۹۹ – ۱۹۷۹-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ ۱۹۸۰ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ سَعَةُ الْمَسْكَنِ وَ الْجَارُ الصَّالِحُ وَ الْمَرْكَبُ

الْهَنِيءُ.

۶۶۰۰- ۱۹۸۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَتَّسِعَ مَنْزِلُهُ.

۶۶۰۱- ۱۹۸۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ سَعَةُ مَنْزِلِهِ.

۶۶۰۲- ۱۹۸۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۲

۶۶۰۳- ۱۹۸۴-۱۲ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص مِثْلَهُ.

۶۶۰۴- ۱۹۸۵-۱۳ وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ نَصْرٍ الْكَوْسَجِ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ فِی سَعَةِ الْمَنْزِلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۸۶.

۱۹۶۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۱۹۶۷ (۲)- الكافی ۶- ۵۲۵- ۱، و المحاسن- ۶۱۰- ۲۰. ۱۹۶۸ (۳)- الكافی ۶- ۵۲۵- ۳، و المحاسن- ۶۱۰- ۱۸، أخرجه بطريق آخر عن الكافی فی الحديث ۱۳ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۹۶۹ (۴)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۶. ۱۹۷۰ (۱)- الكافی ۶- ۵۲۶- ۴. ۱۹۷۱ (۲)- المحاسن- ۶۱۱- ۲۵. ۱۹۷۲ (۳)- الكافی ۶- ۵۲۶- ۵، و المحاسن- ۶۱۱- ۲۴. ۱۹۷۳ (۴)- الكافی ۶- ۵۲۶- ۷. ۱۹۷۴ (۵)- الكافی ۶- ۵۲۶- ۸. ۱۹۷۵ (۶)- الظاهر أن المراد به رفع الصوت بالدعاء بقرينة ما بعده و على بعد إرادة رفع الصوت بالاذان لما يأتی(منه قده). ۱۹۷۶ (۷)- المحاسن ۶۱۰- ۱۷. ۱۹۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۱۹۷۸ (۲)- القوراء- الواسعة(لسان العرب ۵- ۱۲۲). ۱۹۷۹ (۳)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۲. ۱۹۸۰ (۴)- كذا فی المصدر و هو ظاهر الأصل، و يحتمل رسمه أن يكون(جندب). ۱۹۸۱ (۵)- المحاسن- ۶۱۰- ۱۹. ۱۹۸۲ (۶)- المحاسن- ۶۱۰- ۲۱. ۱۹۸۳ (۷)- المحاسن- ۶۱۱- ۲۲. ۱۹۸۴ (۱)- المحاسن- ۶۱۱- ۲۲. ۱۹۸۵ (۲)- المحاسن ۶۱۱- ۲۳. ۱۹۸۶ (۳)- يأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ ضِيقِ الْمَنْزِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ وَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَهُ أَبُوهُ

۶۶۰۵- ۱۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَالَ قَدْ أَحْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِی فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِی أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ.

۶۶۰۶- ۱۹۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ۱۹۹۰

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۳

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۹۹۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ مِثْلَهُ.

۶۶۰۷- ۱۹۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِی الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا

الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُهُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۹۴.

۱۹۸۷ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۸۸ (۵)- الكافى ۶- ۵۲۵- ۲، و المحاسن- ۶۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب السكنى و الحبيس. ۱۹۸۹ (۶)- الكافى ۶- ۵۲۶- ۶. ۱۹۹۰ (۷)- المحاسن ۶۱۱- ۲۸. ۱۹۹۱ (۱)- المحاسن ۶۱۱- ۲۸. ۱۹۹۲ (۲)- معانى الأخبار- ۱۵۲- ۲، أورده بتمامه فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المهور. ۱۹۹۳ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۹۹۴ (۴)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب المهور.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبَيْتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ كَرَاهَةِ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللَّعِبِ بِهَا

۶۶۰۸- ۱۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ وَ مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۹۹۷.

۶۶۰۹- ۱۹۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَثَّلَ تِمْثَالًا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۹۹۹.

۶۶۱۰- ۲۰۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۲۰۰۱.

۶۶۱۱- ۲۰۰۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ۲۰۰۳- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۰۰۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۵

۶۶۱۲- ۲۰۰۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۲۰۰۶.

۶۶۱۳- ۲۰۰۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ وَ جِفانٍ كَالْجَوابِ۲۰۰۸ قَالَ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَ شِبْهِهِ.

۶۶۱۴- ۲۰۰۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۲۰۱۰.

۶۶۱۵- ۲۰۱۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۲۰۱۲.

۶۶۱۶- ۲۰۱۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۲۰۱۴ وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۰۱۵.

۶۶۱۷- ۲۰۱۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۲۰۱۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۷

۶۶۱۸- ۲۰۱۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَنْهَى عَنِ التَّمَاثِيلِ.

۶۶۱۹- ۲۰۱۹-۱۲ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ)۲۰۲۰ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوِّرُونَ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ.

۶۶۲۰- ۲۰۲۱-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ.

۶۶۲۱- ۲۰۲۲-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَكْرَهُ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ.

۶۶۲۲- ۲۰۲۳-۱۵ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

۶۶۲۳- ۲۰۲۴-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُثَنًّى رَفَعَهُ قَالَ: التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

۶۶۲۴- ۲۰۲۵-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۸

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي وَ فِي الدَّفْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۰۲۷.

۱۹۹۵ (۵)- الباب ۳ فيه ۱۷ حديثا. ۱۹۹۶ (۶)- الكافي ۶- ۵۲۶- ۱. ۱۹۹۷ (۱)- المحاسن- ۶۱۴- ۳۷. ۱۹۹۸ (۲)- الكافي ۶- ۵۲۷- ۴. ۱۹۹۹ (۳)- المحاسن- ۶۱۵- ۴۲. ۲۰۰۰ (۴)- الكافي ۶- ۵۲۷- ۵. ۲۰۰۱ (۵)- المحاسن- ۶۱۶- ۴۵. ۲۰۰۲ (۶)- الكافي ۶- ۵۲۷- ۷. ۲۰۰۳ (۷)- سبا ۳۴- ۱۳. ۲۰۰۴ (۸)- المحاسن- ۶۱۸- ۵۳. ۲۰۰۵ (۱)- الكافي ۶- ۵۲۸- ۱۰. ۲۰۰۶ (۲)- المحاسن- ۶۱۶- ۴۴. ۲۰۰۷ (۳)- الكافي ۶- ۵۲۷- ۷ أخرجه عنه و عن المحاسن بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به. ۲۰۰۸ (۴)- سبا ۳۴- ۱۳. ۲۰۰۹ (۵)- الكافي ۶- ۵۲۸- ۱۱، أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۲۰۱۰ (۱)- المحاسن- ۶۱۴- ۳۵. ۲۰۱۱ (۲)- الكافي ۶- ۵۲۸- ۱۴، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الدفن. ۲۰۱۲ (۳)- المحاسن-

۶۱۳- ۳۴. ۲۰۱۳ (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۵، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۲۰۱۴ (۵)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۲. ۲۰۱۵ (۶)- المحاسن ۶۱۲- ۳۲ ذيل حديث ۳۲. ۲۰۱۶ (۷)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۳. ۲۰۱۷ (۸)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الدفن. ۲۰۱۸ (۱)- المحاسن ۶۱۴- ۳۶. ۲۰۱۹ (۲)- المحاسن- ۶۱۶- ۴۳. ۲۰۲۰ (۳)- فى المصدر- محمّد بن على أبى جميلة. ۲۰۲۱ (۴)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۶. ۲۰۲۲ (۵)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۷. ۲۰۲۳ (۶)- المحاسن- ۶۱۸- ۵۲. ۲۰۲۴ (۷)- المحاسن ۶۱۸- ۵۱. ۲۰۲۵ (۸)- المحاسن- ۶۱۹- ۵۴. ۲۰۲۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلى، و الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى، و تقدم فى الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۲۰۲۷ (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴ و فى الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۴- بَابُ جَوَازِ إِبْقَاءِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ تُغَيَّرُ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ

۶۶۲۵- ۲۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعَظِّمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ.

۶۶۲۶- ۲۰۳۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ قُلْتُ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۶۶۲۷- ۲۰۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۰۳۲.

۶۶۲۸- ۲۰۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَسَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

۶۶۲۹- ۲۰۳۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ كَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ لَا يُوطَأُ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ.

۶۶۳۰- ۲۰۳۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَرَاهَا فِي بُيُوتِكُمْ فَقَالَ هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ.

وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۰۳۶.

۶۶۳۱- ۲۰۳۷-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ وِسَادَةٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثَوْباً وَ قَالَ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ طِنْفِسَةٌ مِنَ الشَّامِ- فِيهَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۰

تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُيِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

۶۶۳۲- ۲۰۳۸-۸ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُهِينَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۳۹.

۲۰۲۸ (۳)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۲۰۲۹ (۴)- الكافى ۶- ۴۷۷- ۷. ۲۰۳۰ (۵)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۶. ۲۰۳۱ (۶)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۸. ۲۰۳۲ (۱)- المحاسن ۶۱۹- ۵۶. ۲۰۳۳ (۲)- الكافى ۶- ۵۷۷- ۴. ۲۰۳۴ (۳)- الكافى ۶- ۵۲۸- ۱۳، أخرجه عن المحاسن

فی الحدیث ۶ من البـاب ۳۳ من أبواب مكـان المصـلی. ۲۰۳۵ (۴)- المحاسن- ۶۲۱- ۶۱. ۲۰۳۶ (۵)- المحاسن- ۶۲۱- ۶۱ ذیل الحدیث السابق. ۲۰۳۷ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۳۲. ۲۰۳۸ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۳۲. ۲۰۳۹ (۲)- تقـدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلی، و الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلی، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۴ من أبواب ما یكتسب به.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ بِنَاءِ الْبَیْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِیَةٍ

۶۶۳۳- ۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ سَمْکُ الْبَیْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِیَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ مُحْتَضَراً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُوناً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۲۰۴۲.

۶۶۳۴- ۲۰۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ زِیَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ یَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِیَةِ أَذْرُعٍ أَیْنَ تُرِیدُ یَا فَاسِقُ.

۶۶۳۵- ۲۰۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۱۱

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُقُوفَ بُیُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِی أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِکَ فَمَا رَأَیْنَا شَیْئاً نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۲۰۴۵.

۶۶۳۶- ۲۰۴۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِ بَیْتَکَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِکَ سَكَنَتْهُ الشَّیَاطِینُ إِنَّ الشَّیَاطِینَ لَیْسَتْ فِی السَّمَاءِ وَ لَا فِی الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

۶۶۳۷- ۲۰۴۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمْکُ الْبَیْتِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِیَةُ أَذْرُعٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِکَ فَمُحْتَضَرٌ.

۶۶۳۸- ۲۰۴۸-۶ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِینَ ع قَالَ: مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِیَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ.

۶۶۳۹- ۲۰۴۹-۷ وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَنَی الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِیَةِ أَذْرُعٍ نُودِیَ یَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِینَ أَیْنَ تُرِیدُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۵۰.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۱۲

۲۰۴۰ (۳)- الباب ۵ فیه ۷ أحادیث. ۲۰۴۱ (۴)- الكافی ۶- ۵۲۹- ۲. ۲۰۴۲ (۵)- المحاسن- ۶۰۹- ۹. ۲۰۴۳ (۶)- الكافی ۶- ۵۲۸- ۱، المحاسن- ۶۰۸- ۶. ۲۰۴۴ (۷)- الكافی ۶- ۵۲۹- ۵. ۲۰۴۵ (۱)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۴. ۲۰۴۶ (۲)- الكافی ۶- ۵۲۹- ۶. ۲۰۴۷ (۳)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۰. ۲۰۴۸ (۴)- المحاسن- ۶۰۸- ۸. ۲۰۴۹ (۵)- المحاسن- ۶۰۸- ۷. ۲۰۵۰ (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۶، و یأتی ما یدلّ علی استحباب البناء یوم الأحد فی الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۶ من أبواب آداب السفر.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آیَةِ الْكُرْسِیِّ دَوْراً عَلَی رَأْسِ ثَمَانِیَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ كَانَ مَسْجِداً

۶۶۴۰- ۲۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ بِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَ اذْرَعْ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَسْكُنُهُ۲۰۵۳.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ سَمْكُ بَيْتِكَ۲۰۵۴.

۶۶۴۱- ۲۰۵۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ۲۰۵۶ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

۶۶۴۲- ۲۰۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي سَمْكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْيَكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۲۰۵۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۶۶۴۳- ۲۰۵۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ وَ رَأَيْتُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوباً آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

۲۰۵۱ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۵۲ (۲)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۳، و المحاسن- ۶۰۹- ۱۵. ۲۰۵۳ (۳)- في نسخة- مسكنه(هامش المخطوط). ۲۰۵۴ (۴)- الخصال- ۴۰۸- ۸. ۲۰۵۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۷، و المحاسن- ۶۰۹- ۱۲. ۲۰۵۶ (۶)- في المحاسن- عليه(هامش المخطوط). ۲۰۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۴. ۲۰۵۸ (۱)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۱. ۲۰۵۹ (۲)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۳.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ وَ كَرَاهَةِ الْمَبِيتِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعَانِ وَ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ

۶۶۴۴- ۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.

۶۶۴۵- ۲۰۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۴

۶۶۴۶- ۲۰۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

۶۶۴۷- ۲۰۶۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۶۶۴۸- ۲۰۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ

الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

۶۶۴۹- ۲۰۶۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الرَّابِعَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ وَ الْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ السَّادِسَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۵

۶۶۵۰- ۲۰۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

۶۶۵۱- ۲۰۶۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ۲۰۶۹ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۰۷۰.

۲۰۶۰ (۳)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۲۰۶۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۵، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۶. ۲۰۶۲ (۵)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۱، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۳. ۲۰۶۳ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۶، و المحاسن- ۶۲۱- ۶۲. ۲۰۶۴ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۲، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۷. ۲۰۶۵ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۳، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۴. ۲۰۶۶ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۴، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۵. ۲۰۶۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲، أورده بتمامه في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۰۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴، أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۰۶۹ (۳)- أمالي الصدوق ۲۴۸. ۲۰۷۰ (۴)- يأتي الاسناد الآتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ز).

۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ

۶۶۵۲- ۲۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْمَاءُ وَ الطِّينُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۷۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۶

۶۶۵۳- ۲۰۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ قَدْ بَنَى بِمِنًى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۰۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۶۶۵۴- ۲۰۷۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيُجِيبَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۰۷۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي كَمَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ۲۰۷۸.

۶۶۵۵- ۲۰۷۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتَصَدَ۲۰۸۰ فِي بِنَائِهِ

لَمْ يُؤْجَرْ.

۶۶۵۶ – ۲۰۸۱–۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ بَنَى رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخْماً أَتْلَعَتِ۲۰۸۲ الْوَرِقُ۲۰۸۳ رُءُوسَهَا إِنَّ الْبِنَاءَ لَيَصِفُ لَكَ الْغِنَى.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۸۴.

۲۰۷۱ (۵)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۷۲ (۶)- الكافی ۶- ۵۳۱- ۲ و المحاسن- ۶۰۸- ۱. ۲۰۷۳ (۷)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۵، أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۰۷۴ (۱)- الكافی ۶- ۵۳۱- ۳. ۲۰۷۵ (۲)- المحاسن- ۶۲۳- ۷۵. ۲۰۷۶ (۳)- الكافی ۶- ۵۳۲- ۱۵. ۲۰۷۷ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۸ و ذكر المقطع الثانی فقط. ۲۰۷۸ (۵)- يأتی فی الحديث ۱۳ من الباب ۵ من أبواب وجوب الزكاة. ۲۰۷۹ (۶)- المحاسن- ۶۰۸- ۵. ۲۰۸۰ (۷)- فی المصدر- من بنی فاقتصد. ۲۰۸۱ (۸)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۷- ۳۵۵. ۲۰۸۲ (۹)- فی المصدر- أطلعت. ۲۰۸۳ (۱۰)- الورق- الدراهم الفضة(لسان العرب ۱۰- ۳۷۵). ۲۰۸۴ (۱)- يأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْبُيُوتِ وَ الْأَفْنِيَةِ وَ غَسْلِ الْإِنَاءِ

۶۶۵۷- ۲۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

۶۶۵۸- ۲۰۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَنْسُ الْبُيُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۲۰۸۸.

۶۶۵۹- ۲۰۸۹-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَنْسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

۶۶۶۰- ۲۰۹۰-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

۶۶۶۱- ۲۰۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۸

إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۹۲.

۲۰۸۵ (۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۸۶ (۳)- الكافی ۶- ۵۳۱- ۵. ۲۰۸۷ (۴)- الكافی ۶- ۵۳۱- ۸. ۲۰۸۸ (۵)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۷. ۲۰۸۹ (۶)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۶. ۲۰۹۰ (۷)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۶. ۲۰۹۱ (۸)- الخصال- ۵۴- ۷۳. ۲۰۹۲ (۱)- يأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب و فی الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الملابس.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ

۶۶۶۲- ۲۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ۲۰۹۵.

۶۶۶۳- ۲۰۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.

۶۶۶۴- ۲۰۹۷-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۹

أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ وَ لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَتْبَعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ وَ إِذْ بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ يَفِرُّ عَنْهُ۲۰۹۸ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ لَا يَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ وَ لَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِكَّةَ إِلَّا سِكَكُ الْجَنَّةِ وَ لَا تُسَمُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكَمِ وَ لَا أَبَا الْحَكَمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَ لَا تَذْكُرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى وَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ وَ اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبُثُّهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ وَ نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ۲۰۹۹.

۲۰۹۳ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۹۴ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۶. ۲۰۹۵ (۴)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۹. ۲۰۹۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۲۰۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الملابس، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۹، و الحديث ۴ من الباب ۲۶، و قطعة عنه و عن الفقيه و الكافي و المحاسن و الخصال في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب ما لا- يكتسب به، و قطعة منه عن المحاسن- ۴- ۸۳ في الحديث ۴ من الباب ۸۳ من أبواب الأطعمة المباحة، و أخرج قطعة منه عن المحاسن و الكافي في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب آداب المائدة. ۲۰۹۸ (۱)- في نسخة- منه- هامش المخطوط- ۲۰۹۹ (۲)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

۶۶۶۵- ۲۱۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۰

۶۶۶۶- ۲۱۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِسِرَاجٍ.

۶۶۶۷- ۲۱۰۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

۶۶۶۸- ۲۱۰۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا مَعَ السِّرَاجِ.

۶۶۶۹- ۲۱۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي تَحْجِيرِ السُّطُوحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا

أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ۲۱۰۶ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ۲۱۰۷.

۶۶۷۰- ۲۱۰۸-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۱
مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تِرِكَتِهِ۲۱۰۹ الْكُنْدُرُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَدْخُلُوا بِاللَّيْلِ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا مَعَ السِّرَاجِ.

۲۱۰۰ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۱۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۹. ۲۱۰۲ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۶. ۲۱۰۳ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۳. ۲۱۰۴ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۸- ۸۲۴، أورده بتمامه في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۱۰۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۱۷۲۷، باسناد تقدم في الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۱۰۶ (۵)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳. ۲۱۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن. ۲۱۰۸ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۳، أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة. ۲۱۰۹ (۱)- في هامش الأصل- تراثه(بدل) تركته.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ السِّرَاجِ فِي الْقَمَرِ

۶۶۷۱- ۲۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَ فِي الْخِصَالِ۲۱۱۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۱۱۳ مِثْلَهُ.

۶۶۷۲- ۲۱۱۴-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْبَذْرُ فِي السَّبَخَةِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۲

۲۱۱۰ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۱۱۱ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة. ۲۱۱۲ (۴)- الخصال ۲۶۴- ۱۴۳. ۲۱۱۳ (۵)- يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ج). ۲۱۱۴ (۶)- الخصال- ۲۶۳- ۱۴۲.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الْبُيُوتِ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۶۶۷۳- ۲۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

۶۶۷۴- ۲۱۱۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَظِّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرْكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۲۱۱۸.

۲۱۱۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۲۱۱۶ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۲- ۱۱. ۲۱۱۷ (۳)- قرب الإسناد- ۲۵. ۲۱۱۸ (۴)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۸، يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الدَّاخِلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ

۶۶۷۵- ۲۱۲۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۳

۲۱۱۹ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۲۱۲۰ (۶)- قرب الإسناد- ۳۳، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب العشرة.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَ إِلَّا فَعَلَى نَفْسِهِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ

۶۶۷۶- ۲۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَ لْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۲۳.

۲۱۲۱ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۲۱۲۲ (۲)- الخصال ۶۲۶. ۲۱۲۳ (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۰ من أبواب العشرة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي وَ إِيكَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

۶۶۷۷- ۲۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ فَقَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً وَ أَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ.

۶۶۷۸- ۲۱۲۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّراً يَعْنِي مُغَطًّى.

۶۶۷۹- ۲۱۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۴

أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۲۱۲۸ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لَا تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ۲۱۲۹ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

۱۴- ۶۶۸۰- ۲۱۳۰-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ وَ خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَ أَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غِطَاءً وَ لَا يَحُلُّ وِكَاءً وَ أَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَ احْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ مِنْ حِينِ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ.

۶۶۸۱- ۲۱۳۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

۶۶۸۲- ۲۱۳۲-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ لَا تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

۶۶۸۳- ۲۱۳۳-۷ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۵

۲۱۲۴ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۲۱۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۲. ۲۱۲۶ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۲. ۲۱۲۷ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۸. ۲۱۲۸ (۱)- في المصدر- عيينة. ۲۱۲۹ (۲)- في نسخة- الفارة(هامش المخطوط). ۲۱۳۰ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۱ الباب ۳۸۵. ۲۱۳۱ (۴)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۵، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب آداب المائدة. ۲۱۳۲ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۲۸. ۲۱۳۳ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۲۸.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ

۶۶۸۴- ۲۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

۶۶۸۵- ۲۱۳۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۲۱۳۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۲۱۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۳- ۵. ۲۱۳۶ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ فِي الصَّيْفِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا وَ الدُّخُولِ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا

۶۶۸۶- ۲۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۶

۶۶۸۷- ۲۱۳۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ- مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۶۶۸۸- ۲۱۴۰-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

۶۶۸۹- ۲۱۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنْ بَيْتِهِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۶۶۹۰- ۲۱۴۲-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ يَوْمَ۲۱۴۳ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۴۴.

۲۱۳۷ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۱۳۸ (۵)- الكافي ۳- ۴۱۳- ۳، يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة

الجمعة. ۲۱۳۹ (۱)- الكافى ۶- ۵۳۲- ۱۴. ۲۱۴۰ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۲- ۱۴. ۲۱۴۱ (۳)- الخصال- ۳۹۱- ۸۵. ۲۱۴۲ (۴)- الخصال- ۳۹۱- ۸۵. ۲۱۴۳ (۵)- فى نسخة- ليلة.(هامش المخطوط). ۲۱۴۴ (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۶ و ۷ من أبواب آداب السفر.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْراً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِى سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ

۶۶۹۱- ۲۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِى سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ و۲۱۴۷ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۷ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَنْصَرِفُ وَ تَضْرِبُ۲۱۴۸ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۲۱۴۹.

۶۶۹۲- ۲۱۵۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع۲۱۵۱ فِى حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِى كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ- كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

۶۶۹۳- ۲۱۵۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى خَدِيجَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِى فِى يَوْمِى هَذَا وَ ارْزُقْنِى فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هُدَاهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ اصْرِفْ عَنِّى شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّى قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِى فِى خُرُوجِى وَ انْفَعْنِى بِهِ- قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ۲۱۵۳ قَالَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۲۱۵۴ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۸

۶۶۹۴- ۲۱۵۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِى ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ لَا بِحَوْلٍ مِنِّى وَ لَا قُوَّتِى بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأْتِنِى بِهِ فِى عَافِيَةٍ.

۶۶۹۵- ۲۱۵۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِى حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۶۶۹۶- ۲۱۵۷-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۶۶۹۷- ۲۱۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَ الْمَلَكَانِ هُدِيتَ فَإِنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَا وُقِيتَ فَإِنْ قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا كُفِيتَ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ كَيْفَ لِى بِعَبْدٍ هُدِيَ وَ وُقِيَ وَ كُفِيَ.

وَ فِى الْمَجَالِسِ۲۱۵۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۹

الْحُسَيْنِ۲۱۶۰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۶۶۹۸- ۲۱۶۱-۸ وَ فِى الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ

يَعْقُوبَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ يَفِرُّ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۶۲.

۲۱۴۵ (۷)- الباب ۱۹ فيه ۸ أحاديث. ۲۱۴۶ (۸)- الكافى ۲- ۳۹۵- ۱۲. ۲۱۴۷ (۹)- كتب المصنّف على الواو فى الهامش علامة نسخة. ۲۱۴۸ (۱)- فى المصدر- و تضرب. ۲۱۴۹ (۲)- المحاسن- ۳۵۰، و رواه البرقى أيضا فى المحاسن عن عدة من أصحابنا، عن على بن أسباط عن الرضا(عليه السلام)، و أخرجه المصنّف عنه و عن الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب آداب السفر. ۲۱۵۰ (۳)- الكافى ۲- ۵۴۱- ۳، و رواه فى المحاسن- ۳۵۱- ۳۷. ۲۱۵۱ (۴)- فى المصدر- قال- استاذنت على أبى جعفر(عليه السلام). ۲۱۵۲ (۵)- الكافى ۲- ۵۴۲- ۶. ۲۱۵۳ (۶)- كتب المصنّف فى الهامش عن نسخة(فى منزله). ۲۱۵۴ (۷)- المحاسن- ۳۵۱- ۳۵. ۲۱۵۵ (۱)- الكافى ۲- ۵۴۲- ۷، أورده أيضا فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ من أبواب آداب السفر. ۲۱۵۶ (۲)- الكافى ۲- ۵۴۲- ۸. ۲۱۵۷ (۳)- الكافى ۲- ۵۴۳- ۱۰. ۲۱۵۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۹۵- ۱. ۲۱۵۹ (۵)- أمالى الصدوق ۴۶۴- ۱۷. ۲۱۶۰ (۱)- فى المصدر- الحسن. ۲۱۶۱ (۲)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة فى الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الملابس، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب ما يكتسب به. ۲۱۶۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب القراءة، و يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ۶ من الباب ۷ و فى الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر، تقدم ما يدلّ على استحباب التسمية فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَ كَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَ كَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْدَهُ وَ مَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ۲۱۶۴

۶۶۹۹- ۲۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۰

قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمٍ۲۱۶۶ [أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً]۲۱۶۷ أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّةَ۲۱۶۸ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَ لَا يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اخْرُجْ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ.

۶۷۰۰- ۲۱۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا مَيْمُونُ- مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَ مَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

۶۷۰۱- ۲۱۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ.

۶۷۰۲- ۲۱۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۱

ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

۶۷۰۳- ۲۱۷۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ. قَالَ الْكُلَيْنِيُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ.

۶۷۰۴- ۲۱۷۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِی الْحَدِيثَ.

۶۷۰۵- ۲۱۷۴-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ- فَرَأَى أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيماً وَ عَظَّمَ صَغِيراً.

۶۷۰۶- ۲۱۷۵-۸ (وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ فِی نُسْخَةٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ)۲۱۷۶ رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۲

اللَّهِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ أُنْسَهُ فِی الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِی الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِی الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَضَى۲۱۷۷ وَ يَأْتِي۲۱۷۸ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَقْرَبُ إِرَادَةُ اجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ لِمَا يَأْتِي فِی مَحَلِّهِ۲۱۷۹.

۶۷۰۷- ۲۱۸۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ- لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِه وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

۶۷۰۸- ۲۱۸۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً مِنْهُمُ النَّائِمُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۶۷۰۹- ۲۱۸۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَائِتُ فِی الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَ الِاثْنَانِ لُمَّةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

۶۷۱۰- ۲۱۸۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۳

ص قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَ يَدُهُ غَمِرَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۶۷۱۱- ۲۱۸۴-۱۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبَ فِی الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۶۷۱۲- ۲۱۸۵-۱۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۲۱۸۶ فِی حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِی بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۶۷۱۳- ۲۱۸۷-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنَامَ فِی الْبَيْتِ وَحْدَهُ قَالَ تُكْرَهُ الْخَلْوَةُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ۲۱۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۸۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۴

۲۱۶۳ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۱۵ حديث. ۲۱۶۴ (۵)- الغمر- ريح اللحم و الدسم يعلق بيد الآكل(لسان العرب ۵- ۳۲). ۲۱۶۵ (۶)- الكافی ۶- ۵۳۳- ۲، تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الخلوة، و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب

الأشربهٔ المحرمهٔ. ۲۱۶۶ (۱)- فی المصدر و فی نسخهٔ فی هامش المخطوط- قائما. ۲۱۶۷ (۲)- ما بین المعقوفین لیس فی المخطوط و أثبتناه من المصدر. ۲۱۶۸ (۳)- مجنهٔ- موضع علی أمیال من مکّهٔ کان فیه سوق فی الجاهلیهٔ معجم البلدان ۵- ۵۸). ۲۱۶۹ (۴)- الکافی ۶- ۵۳۳- ۱. ۲۱۷۰ (۵)- الکافی ۶- ۵۳۳- ۳. ۲۱۷۱ (۶)- الکافی ۶- ۵۳۳- ۴. ۲۱۷۲ (۱)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۱۰، و أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحکام الخلوهٔ و تقدمت قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الملابس. ۲۱۷۳ (۲)- الکافی ۲- ۶۰۲- ۱۳، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب قراءهٔ القرآن. ۲۱۷۴ (۳)- الکافی ۲- ۶۰۵- ۷، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب القراءهٔ فی الصلاهٔ. ۲۱۷۵ (۴)- الکافی ۱- ۱۷- ۱۲. ۲۱۷۶ (۵)- فی المصدر بدل ما بین القوسین هکذا- أبو عبد اللّه الأشعری عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحکم. ۲۱۷۷ (۱)- مضی فی الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۲۱۷۸ (۲)- یأتی فی الأحادیث الآتیهٔ فی هذا الباب. ۲۱۷۹ (۳)- یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب العشرهٔ. ۲۱۸۰ (۴)- الفقیه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲، أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب المائدهٔ، و أخرجه بتمامه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۱۸۱ (۵)- الفقیه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۴، أخرجه بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب السفر. ۲۱۸۲ (۶)- الفقیه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۳. ۲۱۸۳ (۷)- الفقیه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۲۱۸۴ (۱)- الخصال- ۹۳- ۳۸، أخرج قطعهٔ منه عن المحاسن فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب المائدهٔ. ۲۱۸۵ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۴۸- ۳. ۲۱۸۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و فی ذیل الحدیث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوهٔ. ۲۱۸۷ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۴. ۲۱۸۸ (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أحکام الخلوهٔ، و فی الحدیث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۱۸۹ (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۲۱ و ۲۵ و ۳۰ من أبواب آداب السفر، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲۱- بَابُ کَرَاهَهِٔ خَلْوَهِٔ الْإِنْسَانِ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ

۶۷۱۴- ۲۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّیْطَانَ أَشَدُّ مَا یَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبِیتَنَّ وَحْدَکَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَکَ.

۶۷۱۵- ۲۱۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْلُ فِی بَیْتٍ وَحْدَکَ۲۱۹۳- فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ إِلَی الْعَبْدِ إِذَا کَانَ عَلَی بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْءٌ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ فَکَادَ أَنْ یُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶۷۱۶- ۲۱۹۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِیهِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ أَیْنَ نَزَلْتَ قَالَ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ أَ مَعَکَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَکُنْ وَحْدَکَ تَحَوَّلْ عَنْهُ یَا مَیْمُونُ- فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَجْرَأُ مَا یَکُونُ عَلَی الْإِنْسَانِ إِذَا کَانَ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۱۹۵.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۳۵

۲۱۹۰ (۱)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۲۱۹۱ (۲)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۹. ۲۱۹۲ (۳)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوهٔ. ۲۱۹۳ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- و لا تمش فی نعل واحد. ۲۱۹۴ (۵)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۷. ۲۱۹۵ (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۶۹ من أبواب أحکام المساجد، و فی الحدیث ۷ من الباب ۴، و فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِی الدُّورِ

۶۷۱۷ - ۲۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِی بَیْتِ جَارِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّفْنِ۲۱۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۱۹۹.

۲۱۹۶ (۱)- الباب ۲۲ فیه حدیث واحد. ۲۱۹۷ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳- ۱۱. ۲۱۹۸ (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، و فی الباب ۶۳ من أبواب الدفن. ۲۱۹۹ (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۲۵ من أبواب القصاص.

۲۳- بَابُ کَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ کَثْرَةِ الْبُسُطِ وَ الْوَسَائِدِ وَ الْمَرَافِقِ وَ النَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَیْهَا وَ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا

۶۷۱۸- ۲۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی فِرَاشٍ فِی دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَیْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّیْطَانِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۰۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّیْطَانِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۳۶

۶۷۱۹- ۲۲۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَی مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ الْمَتَاعَ بِیَدِی فَقَالَ هَذَا الَّذِی تَلْمِسُهُ أَرْمَنِیٌّ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِیَّ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِیٍّ امْرَأَةٌ لَهُ الْحَدِیثَ.

۶۷۲۰- ۲۲۰۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَرَأَیْتُ فِی مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

۶۷۲۱- ۲۲۰۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی بَیْتٍ مُنَجَّدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَیْهِ مِنَ الْغَدِ وَ هُوَ فِی بَیْتٍ لَیْسَ فِیهِ إِلَّا حَصِیرٌ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ غَلِیظٌ فَقَالَ الَّذِی رَأَیْتَهُ لَیْسَ بَیْتِی إِنَّمَا هُوَ بَیْتُ الْمَرْأَةِ وَ کَانَ أَمْسِ یَوْمَهَا.

۶۷۲۲- ۲۲۰۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الزَّیْدِیِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَی الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَی فِی مَنْزِلِکَ أَشْیَاءَ نَکْرَهُهَا رَأَوْا فِی مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ نَمَارِقَ فَقَالَ ع إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِیهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَیَشْتَرِینَ مَا شِئْنَ لَیْسَ لَنَا مِنْهُ شَیْءٌ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۳۷

۶۷۲۳- ۲۲۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی وَهْبٍ عَنِ ابْنِ هَانِی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِیِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُکِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْفُرُشُ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَ فِرَاشٌ لِلضَّیْفِ وَ الرَّابِعُ لِلشَّیْطَانِ.۲۲۰۸ وسایل الشیعه ؛ ج۵ ؛ ص۳۳۷

۲۲۰۰ (۵)- الباب ۲۳ فیه ۶ أحادیث. ۲۲۰۱ (۶)- الکافی ۶- ۴۷۹- ۶. ۲۲۰۲ (۷)- الخصال- ۱۲۰- ۱۱۱. ۲۲۰۳ (۱)- الکافی ۶- ۴۷۷- ۶، یأتی ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم بالکفر. ۲۲۰۴ (۲)- الکافی ۶- ۴۷۶- ۲. ۲۲۰۵ (۳)- الکافی ۶- ۴۷۷- ۵، تقدم الحدیث مفصلا بطریق آخر فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب الملابس. ۲۲۰۶ (۴)- الکافی ۶- ۴۷۶- ۱. ۲۲۰۷ (۱)- الخصال ۱۲۱- ۱۱۲. ۲۲۰۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۴- بَابُ جَوَازِ تَوَسُّدِ الرِّيشِ

۶۷۲۴- ۲۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

۲۲۰۹ (۲)- الباب ۲۴ فیه حدیث واحد. ۲۲۱۰ (۳)- الکافی ۶- ۴۵۰- ۵.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً

۶۷۲۵- ۲۲۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۲۲۱۳.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۳۸

۶۷۲۶- ۲۲۱۴-۲ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجُرٍّ فَقَالَ لِمَنْ هَذَا الْبَابُ فَقِيلَ لِمَغْرُورٍ الْفُلَانِيِّ ثُمَّ مَرَّ بِبَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْآجُرِّ فَقَالَ هَذَا مَغْرُورٌ آخَرُ.

۶۷۲۷- ۲۲۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُلِّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۶۷۲۸ - ۲۲۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَ سُمْعَةً حَمَّلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ يَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَ سُمْعَةً فَقَالَ يَبْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مُبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ.

۶۷۲۹- ۲۲۱۷-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا.

۶۷۳۰- ۲۲۱۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۳۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ.

۶۷۳۱- ۲۲۱۹-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۲۲۲۰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَ سُمْعَةً حُمِّلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقُهُ نَاراً تُوقَدُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ يُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَ سُمْعَةً فَقَالَ

يَبْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ أَوْ يَبْنِي مُبَاهَاةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۲۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۲۲۲.

۲۲۱۱ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث. ۲۲۱۲ (۵)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۷، أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلى. ۲۲۱۳ (۶)- المحاسن- ۶۰۸. ۲۲۱۴ (۱)- المحاسن- ۶۰۸. ۲۲۱۵ (۲)- المحاسن- ۶۰۸. ۲۲۱۶ (۳)- الفقيه ۴- ۴- ۱۱. ۲۲۱۷ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۲۱۸ (۵)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۵، و أورده عنه و عن الكافي و المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۲۱۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۱. ۲۲۲۰ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۲۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۲۲۲ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه في الحديث ۹ من الباب ۶۲، و في الحديث ۷ من الباب ۶۳ و في الحديث ۳ من الباب ۶۴، و في الحديث ۹ من الباب ۷۶ من أبواب جهاد النفس.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلنُّزْهَةِ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ السِّكَّةَ

۶۷۳۲- ۲۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكْلُ خُبْزِ الشِّرَاءِ.
۶۷۳۳- ۲۲۲۵-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۲۲۲۶ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۰
وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ النُّزْهَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۲۲۲۷.
۶۷۳۴- ۲۲۲۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.
۶۷۳۵- ۲۲۲۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِكَّةَ إِلَّا سِكَكُ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۲۳۰.

۲۲۲۳ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۲۴ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۱. ۲۲۲۵ (۷)- المحاسن- ۶۲۲- ۶۸، أخرجه أيضا في الحديث ۲ من الباب ۶۸ من أبواب آداب السفر. ۲۲۲۶ (۸)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۲۲۷ (۱)- الكافي ۲- ۲۳- ۱۴. ۲۲۲۸ (۲)- المحاسن- ۶۲۲- ۶۹. ۲۲۲۹ (۳)- المحاسن- ۶۲۳- ۷۴، أخرجه عن العلل في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۲۳۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على الجواز في الباب ۲ و الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب آداب التجارة.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ أَذَى الْجَارِ وَ تَضْيِيعِ حَقِّهِ

۶۷۳۶- ۲۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مُؤْذِياً لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ حَرَمَهُ اللَّهُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَنْ مَنَعَ

الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۱
احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْراً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۲۲۳۳.

۲۲۳۱ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۲۲۳۲ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۳۳. ۲۲۳۳ (۱)- يأتي في الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۶۷۳۷- ۲۲۳۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِصَنِفَّةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ.
۶۷۳۸- ۲۲۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاغْفِرْ لَهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

۲۲۳۴ (۲)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۲۲۳۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱. ۲۲۳۶ (۴)- علل الشرائع ۵۸۹- ۳۴.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ

۶۷۳۹- ۲۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۲
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ أَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لِي فِي بِنَائِي أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۲۲۳۹.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۳

۲۲۳۷ (۵)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۲۲۳۸ (۶)- ثواب الأعمال ۲۲۱. ۲۲۳۹ (۱)- يأتي في الباب ۳۳ من أبواب آداب المائدة.

أَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتْ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ وَ يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ وَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ

۶۷۴۰- ۲۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۲۴۲ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۲۴۳ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعِلَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۴

۶۷۴۱- ۲۲۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۲۲۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۲۲۴۶.

۶۷۴۲- ۲۲۴۷-۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ.

۶۷۴۳- ۲۲۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسِ حِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا عَلَى الْخُبْزِ.

۶۷۴۴- ۲۲۴۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

۶۷۴۵- ۲۲۵۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۵

الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ۲۲۵۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۶۷۴۶- ۲۲۵۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

۶۷۴۷- ۲۲۵۳-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا كَذَلِكَ۲۲۵۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيَمُّمِ۲۲۵۵ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً۲۲۵۶.

۶۷۴۸- ۲۲۵۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۲۵۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۶

۶۷۴۹- ۲۲۵۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ سَأَلَهُ السُّجُودَ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ النَّبَاتِ قَالَ نَعَمْ.

۶۷۵۰- ۲۲۶۰-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ مَضْمُونِ الْبَابِ۲۲۶۱.

۲۲۴۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديثا. ۲۲۴۱ (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۲- ۸۴۳، يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۲۴۲

(۳)- علل الشرائع- ۳۴۱- ۱. ۲۲۴۳ (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۵. ۲۲۴۴ (۱)- الفقيه ۱- ۲۶۸- ۸۳۰. ۲۲۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۴۱. ۲۲۴۶ (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۴، و التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۴. ۲۲۴۷ (۴)- الخصال ۶۰۴- ۹. ۲۲۴۸ (۵)- الخصال ۶۲۸. ۲۲۴۹ (۶)- الكافى ۳- ۳۳۱- ۵، و التهذيب ۲- ۳۰۵- ۱۲۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۳۵- ۱۲۶۰. ۲۲۵۰ (۷)- الكافى ۳- ۳۳۰- ۱. ۲۲۵۱ (۱)- التهذيب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۵، و الاستبصار ۱- ۳۳۱- ۱۲۴۱. ۲۲۵۲ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۱- ۸، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۲۵۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۶۸- ۸۲۸. ۲۲۵۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۶. ۲۲۵۵ (۵)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب التيمم. ۲۲۵۶ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب مكان المصلى، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب لباس المصلى. ۲۲۵۷ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۱- ۱۲۶۲. ۲۲۵۸ (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۱- ۸۰۴. ۲۲۵۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۱- ۱۲۶۱. ۲۲۶۰ (۲)- تحف العقول- ۲۵۲. ۲۲۶۱ (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲ و ۱۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲، و فى الباب ۱۳ و ۱۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۵، و فى الباب ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الباب ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۸ من أبواب السجود.

۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ اخْتِيَاراً عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ وَ كُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُؤْكَلُ

۶۷۵۱- ۲۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۷

الْأَرْضِ۲۲۶۴ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۲۶۵.

۶۷۵۲- ۲۲۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۲۲۶۷ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةٌ جَعَلَ حَصًى عَلَى الطِّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانٍ وَ نَحْوَهُ۲۲۶۸.

۶۷۵۳- ۲۲۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۷۰.

۶۷۵۴- ۲۲۷۱-۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْبِسَاطِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۸

وَ الشَّعْرِ وَ الطَّنَافِسِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ.

۶۷۵۵- ۲۲۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ۲۲۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۲۲۷۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۶۷۵۶- ۲۲۷۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ فَقَالَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

۶۷۵۷- ۲۲۷۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى ضَرُورَةٍ تَبْلُغُ هَلَاكَ النَّفْسِ وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۴۹

دُونَهَا انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضاً لِأَنَّ مُرَاعَاتَهَا هُنَا مَعَ قُوَّتِهَا يُوجِبُ مُوَافَقَتَهَا فِي الْفَتْوَى وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّائِلُ نَفْيَ التَّقِيَّةِ لِيَعْمَلَ بِهَا السَّائِلُ وَ تَنْتَفِيَ عَنْهُ الْمَفْسَدَةُ وَ عَنِ الشِّيعَةِ ثُمَّ يُعْلَمُ كَوْنُ الْفَتْوَى لِلتَّقِيَّةِ بِظُهُورِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَ مُوَافَقَتِهَا لِلتَّقِيَّةِ وَ التَّصْرِيحِ بِهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي هُنَا۲۲۷۷ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْغَزْلِ لِمَا مَرَّ۲۲۷۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۲۶۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۲۲۶۳ (۵)- الكافى ۳- ۳۳۰- ۲. ۲۲۶۴ (۱)- قال فى الذكرى- اتفق الأصحاب على أنّه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، و لا ما ينبت منها كالجلد و الصوف و الشعر و الحرير، و أجمع العامّة على جوازه، ثمّ استدلّ على المنع باحاديث من صحاح العامّة و من طرق الخاصّة، و حمل المعارض على التقية حتّى ما تضمن عدم التقية. (منه قده فى هامش المخطوط) راجع الذكرى- ۱۵۸. ۲۲۶۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۶، و الاستبصار ۱- ۳۳۱- ۱۲۴۲. ۲۲۶۶ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۲- ۱۱. ۲۲۶۷ (۴)- فى التهذيب- عبد الرحمن بن أبى عقبة.(هامش المخطوط). ۲۲۶۸ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۵- ۱۲۳۴، و الاستبصار ۱- ۳۳۵- ۱۲۵۹. ۲۲۶۹ (۶)- الكافى ۳- ۳۳۱- ۴. ۲۲۷۰ (۷)- التهذيب ۲- ۳۰۵- ۱۲۳۵. ۲۲۷۱ (۸)- المعتبر- ۱۵۸. ۲۲۷۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۰۸- ۱۲۴۹، الاستبصار ۱- ۳۳۱- ۱۲۴۳. ۲۲۷۳ (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۷، و الفقيه ۱- ۱۷۴- ۸۲۷. ۲۲۷۴ (۳)- علل الشرائع- ۳۴۱- ۴. ۲۲۷۵ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۷- ۱۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۳۲- ۱۲۴۶. ۲۲۷۶ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۸- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۱- ۳۳۳- ۱۲۵۳. ۲۲۷۷ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ من الباب الآتى من هذه الأبواب. ۲۲۷۸ (۲)- مر فى الحديث ۱۱ من الباب السابق، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ۵ و الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلى و فى الباب ۱ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۳ و ۴ و ۱۴ و الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب السجود.

۳- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ نَحْوِهَا فِي التَّقِيَّةِ

۶۷۵۸- ۲۲۸۰-۱ وَ ۶۷۵۹- ۲-۲۲۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۲۲۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ۲۲۸۳ وَ زَادَا وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

۶۷۶۰- ۲۲۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۰

وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۲۸۶.

۲۲۷۹ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۲۸۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۷- ۱۲۴۵. ۲۲۸۱ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۷- ۱۲۴۵. ۲۲۸۲ (۶)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۵. ۲۲۸۳ (۷)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۳۰، و الاستبصار ۱- ۳۳۲- ۱۲۴۴. ۲۲۸۴ (۸)- التهذيب ۲- ۳۰۷- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۱- ۳۳۲- ۱۲۴۵. ۲۲۸۵ (۱)- تقدم في الباب السابق. ۲۲۸۶ (۲)- يأتي في الباب الآتي.

۴- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَلَابِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

۶۷۶۱- ۲۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۶۷۶۲- ۲۲۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۷۶۳- ۲۲۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ۲۲۹۱ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۷۶۴- ۲۲۹۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۱
رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۷۶۵- ۲۲۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَ لَا ذَيْلِهِ قَالَ اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ۲۲۹۴ الْمَسَاجِدِ.

۶۷۶۶- ۲۲۹۵-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَيَبْقَى عُرْيَاناً فِي سَرَاوِيلَ وَ لَا يَجِدُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ قَالَ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

۶۷۶۷- ۲۲۹۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۲
فِيهَا الثَّلْجُ أَ فَنَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنِ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ شَيْئاً قُطْناً أَوْ كَتَّاناً.

۶۷۶۸- ۲۲۹۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي حَرٍّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يَضَعُ ثَوْبَهُ تَحْتَ جَبْهَتِهِ.

۶۷۶۹- ۲۲۹۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذِيهِ حَرُّ الْأَرْضِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً قَالَ إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَفْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۳۰۰.

۲۲۸۷ (۳)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۲۲۸۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۶- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۲- ۱۲۴۸. ۲۲۸۹ (۵)- التهذيب ۲-

۳۰۶- ۱۲۴۱. و الاستبصار ۱- ۳۳۳- ۱۲۵۰. ۲۲۹۰ (۶)- التهذيب ۲- ۳۰۷- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۱- ۳۳۳- ۱۲۵۱. ۲۲۹۱ (۷)- فی هامش الأصل عن نسخة- كمه ليقيه. ۲۲۹۲ (۸)- التهذيب ۲- ۳۰۷- ۱۲۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۳۳- ۱۲۵۲. ۲۲۹۳ (۱)- التهذيب ۲- ۳۰۶- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۳۳- ۱۲۴۹. ۲۲۹۴ (۲)- يحتمل كونه تعليلا- مجازيا يعنى لما كانت الكف أحد المساجد يجب السجود عليها فاشبه ذلك جواز السجود عليها فی الضرورة، و يحتمل ان لا يكون تعليلا بل إنشاء للحكم، يعنى ان الشارع حكم بانها أحد المساجد التی يسجد عليها فی الضرورة، و يحتمل كونه إشارة الی تفسير الآية، يعنى انها أحد المساجد المقصودة بقوله تعالی\i(وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ\)E.- منه قده-. ۲۲۹۵ (۳)- علل الشرائع- ۳۴۰- ۱. ۲۲۹۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۸- ۱۲۴۷، و الاستبصار ۱- ۳۳۲- ۱۲۴۷. ۲۲۹۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۶۱- ۸۰۱. ۲۲۹۸ (۲)- قرب الإسناد- ۸۶. ۲۲۹۹ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۲، و الحديث ۲ و ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مكان المصلی و فی الحديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲، و فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۳۰۰ (۴)- يأتی فی الباب ۱ من أبواب القيام و فی الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۵- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ بِغَيْرِ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا شَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ

۶۷۷۰- ۲۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۳

سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۰۳.

۶۷۷۱- ۲۳۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَّيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ.

۶۷۷۲- ۲۳۰۵-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۰۷.

۲۳۰۱ (۵)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۰۲ (۶)- الكافی ۳- ۳۳۴- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۲۳۰۳ (۱)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۸. ۲۳۰۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۴. ۲۳۰۵ (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۱۲- ۳۰. ۲۳۰۶ (۴)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۰۷ (۵)- يأتی فی الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ الصَّارُوجِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

۶۷۷۳- ۲۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الْقُفْرِ۲۳۱۰ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ۲۳۱۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۴

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْقُفْرِ۲۳۱۲.

۶۷۷۴- ۲۳۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ آخُذُ مَعِي مَدَرَةً أَسْجُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

۶۷۷۵- ۲۳۱۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يُسْجَدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ قَالَ لَا.

۶۷۷۶- ۲۳۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُفْرِ وَ عَلَى الْقِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ۲۳۱۶.

۶۷۷۷- ۲۳۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَارِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۷۷۸- ۲۳۱۸-۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۵

السَّفِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ قَرِينَةُ الضَّرُورَةِ ظَاهِرَةٌ.

۶۷۷۹- ۲۳۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ نَسْجُدُ عَلَى مَا فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الْقِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۷۸۰- ۲۳۲۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقِيرُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۳۲۱.

۲۳۰۸ (۶)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۲۳۰۹ (۷)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۲۸. ۲۳۱۰ (۸)- فى الحديث "لا يسجد على القفر "كانه ردى القير المستعمل مرارا، و فى عبارة بعض الأفاضل- القفر شيء يشبه الزفت، و رائحته كرائحة القير.(مجمع البحرين ۳- ۴۶۲). ۲۳۱۱ (۹)- فى الحديث "لا تسجد على الصاروج "هو النورة و اخلاطها.(مجمع البحرين ۲- ۳۱۳). ۲۳۱۲ (۱)- الكافى ۳- ۳۳۱- ۶. ۲۳۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۷. ۲۳۱۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۱۵ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۵. ۲۳۱۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۶۹- ۸۳۲. ۲۳۱۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۶. ۲۳۱۸ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۵- ۸۹۵ أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب القيام. ۲۳۱۹ (۱)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۲، أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۲۳۲۰ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۳. ۲۳۲۱ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ إِنْ كَانَ مَكْتُوباً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ الْكِتَابَةِ

۶۷۸۱- ۲۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۳۲۴.

۶۷۸۲- ۲۳۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ۲۳۲۶ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۶

ع عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۲۳۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۳۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۲۳۲۹ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ.

۶۷۸۳- ۲۳۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ ۲۳۳۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۲۳۳۲.

۲۳۲۲ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۲۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۸. ۲۳۲۴ (۶)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۴۰، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة. ۲۳۲۵ (۷)- الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۷. ۲۳۲۶ (۸)- في هامش الأصل عن موضع من التهذيب- داود بن يزيد. ۲۳۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۰. ۲۳۲۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۹. ۲۳۲۹ (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۴. ۲۳۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۶. ۲۳۳۱ (۵)- كذا في الأصل عن الاستبصار و لكن في الهامش عن التهذيب- كتاب. ۲۳۳۲ (۶)- الكافي ۳- ۳۳۲- ۱۲.

۸- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْجَسَدِ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

۶۷۸۴- ۲۳۳۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَلَّى وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۷

وَ الْحَصِيرِ فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمُصَلَّى وَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَعْضَ كَفَّيْهِ خَارِجاً عَنِ الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۷۸۵- ۲۳۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ ۲۳۳۶ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۲۳۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ عَلَى الْحَصَى ۲۳۳۸ وَ الْمَدَرَةِ ۲۳۳۹ وَ الْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى وَ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِهِ ۲۳۴۰ وَ أَحَادِيثِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ ۲۳۴۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۲۳۴۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ ۲۳۴۳ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً ۲۳۴۴.

۶۷۸۶- ۲۳۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۲۳۴۶

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۸

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ فِي السُّجُودِ ۲۳۴۷.

۲۳۳۳ (۷)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۳۴ (۸)- قرب الإسناد- ۹۳، و مسائل على بن جعفر ۱۶۶- ۲۷۲. ۲۳۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۹۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ۲۳۳۶ (۲)- في المصدر- أو أسفل. ۲۳۳۷ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۷. ۲۳۳۸ (۴)- تقدم أحاديث الخمرة و الحصى في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۳۹ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۳۴۰ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۴۱ (۷)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۳۴۲ (۸)- مر في الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۴۳ (۹)- تقدم في الباب ۴۵ من أبواب الحيض. ۲۳۴۴ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب السجود. ۲۳۴۵ (۱۱)- الكافي ۳- ۳۳۲- ۱۰. ۲۳۴۶ (۱۲)- التهذيب ۲- ۳۰۵- ۱۲۳۳، و الاستبصار ۱- ۳۳۵- ۱۲۶۱. ۲۳۴۷ (۱)- يأتي في الباب ۱۰ و ۱۱ من أبواب السجود.

۹- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّبَخَةِ وَ الثَّلْجِ وَ الْوَحَلِ

۶۷۸۷- ۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي ۲۳۵۰ وَ غَيْرِهِ ۲۳۵۱.

۲۳۴۸ (۲)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۳۴۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۳۵- ۱۲۶۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب مكان المصلى. ۲۳۵۰ (۴)- تقدم في الباب ۱۵ و ۲۸ من أبواب مكان المصلى. ۲۳۵۱ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، و في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى الْجِصِّ

۶۷۸۸- ۲۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ تُوقَدُ عَلَيْهِ الْعَذِرَةُ وَ عِظَامُ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۲۳۵۴

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۵۹

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ وَ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۳۵۲ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۲۳۵۳ (۷)- الكافي ۳- ۳۳۰- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.
۲۳۵۴ (۸)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۳ و التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۸.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ اتِّخَاذِهَا وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَ نَحْوِهَا لَا بِسُيُورٍ

۶۷۸۹- ۲۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

۶۷۹۰- ۲۳۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ- يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطَةٍ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ (مَعْمُولًا) ۲۳۵۸ بِسُيُورَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ مِثْلَهُ ۲۳۵۹.

۶۷۹۱ - ۲۳۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ ۲۳۶۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۶۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۳۶۲.

۲۳۵۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۵۶ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۱- ۸، و أورده عنه و عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۵۷ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۱- ۷. ۲۳۵۸ (۴)- ليس فى التهذيب.(هامش المخطوط). ۲۳۵۹ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۶- ۱۲۳۸. ۲۳۶۰ (۶)- التهذيب ۶- ۷۵- ۱۴۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب المزار. ۲۳۶۱ (۷)- فى المصدر زيادة- الى بعض أصحابه. ۲۳۶۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القيام، و فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب السجود، و فى الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۶ من أبواب التعقيب، و فى الباب ۱۷ من أبواب صلاة العيدين.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهَا

۶۷۹۲- ۲۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ (أَسْأَلَ)۲۳۶۵ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ۲۳۶۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۳۶۷ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِي دَلَائِلِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۱

مُصْعَبٍ يَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ الْمِلْحُ سَبَخٌ۲۳۶۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ مِثْلَهُ۲۳۶۹.

۶۷۹۳- ۲۳۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۳۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۷۲.

۲۳۶۳ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۳۶۴ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۲- ۱۴. ۲۳۶۵ (۴)- فى المصدر- أساله. ۲۳۶۶ (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- كان المراد ان الزجاج من قبيل الرمل و الملح و من جنسهما، لأنهما من الأرض و قد خرجا بالاستحالة عنهما، و الزجاج من نبات الأرض و قد خرج بالاستحالة عنه، قال الصدوق فى العلل- ليس كل رمل ممسوخا و لا كل ملح، و لكن الرمل و الملح الذى يتخذ منهما الزجاج ممسوخان. انتهى، و لا يظهر له وجه يعتد به- منه قده.- ۲۳۶۷ (۶)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۳۱. ۲۳۶۸ (۱)- كشف الغمّة ۲- ۳۸۴. ۲۳۶۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۴۲- ۵ الباب ۴۲. ۲۳۷۰ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۲- ۹. ۲۳۷۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۲۹. ۲۳۷۲ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ اخْتِيَاراً إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَ عَلَى الْحَصَى

۶۷۹۴- ۲۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۳۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۲۳۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۳۷۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۳۷۷.

۶۷۹۵- ۲۳۷۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۷۹.

۲۳۷۳ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۲۳۷۴ (۷)- الكافي ۳- ۳۳۲- ۱۳. ۲۳۷۵ (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۰- ۷۶۳. ۲۳۷۶ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۳۰. ۲۳۷۷ (۳)- قرب الإسناد- ۸۷. ۲۳۷۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۷. ۲۳۷۹ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ و ۲، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۸ من أبواب السجود.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الشَّعْرِ وَ الْكُمَّيْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مُسَمَّى السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الِاسْتِيعَابُ

۶۷۹۶- ۲۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهُهُ۲۳۸۲ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۸۳.

وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۳۶۳

۶۷۹۷- ۲۳۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۲۳۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۳۸۶.

۶۷۹۸- ۲۳۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَّيْنِ وَ لَا الْعِمَامَةِ.

۶۷۹۹- ۲۳۸۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا.

۶۸۰۰- ۲۳۸۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قُصَّتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضٌ يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ.

۶۸۰۱- ۲۳۹۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ وسایل الشیعه، ج‌۵، ص: ۳۶۴

عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۳۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۹۲.

۲۳۸۰ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۲۳۸۱ (۷)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۹. ۲۳۸۲ (۸)- في نسخة- جبهته.(هامش المخطوط) كذا في التهذيب. ۲۳۸۳ (۹)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۱۹. ۲۳۸۴ (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۷، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب السجود. ۲۳۸۵ (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۳۱. ۲۳۸۶ (۳)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۴. ۲۳۸۷ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۱۵۵. ۲۳۸۸ (

۵)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۲۰۳، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب السجود. ۲۳۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۶، و مسائل على بن جعفر- ۲۳۹- ۵۶۰. ۲۳۹۰ (۷)- قرب الإسناد- ۹۲. ۲۳۹۱ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۸۴- ۳۶۱. ۲۳۹۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۳ و ۳۴ من أبواب لباس المصلى، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ السِّوَاكِ وَ الْعُودِ وَ السَّاجِ

۶۸۰۲- ۲۳۹۴-۱ وَ ۶۸۰۳- ۲-۲۳۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ فَقَالَ عَلَى خُمْرَةٍ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ۲۳۹۶ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ عَلَى السِّوَاكِ وَ عَلَى عُودٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ فَقَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ۲۳۹۷.

۶۸۰۴- ۲۳۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۲۳۹۹.

۶۸۰۵- ۲۴۰۰-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السِّمَاكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ أَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْعُودِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً أَوْ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ الْأَوْثَانِ كَمَا مَرَّ۲۴۰۱ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْعُودِ صَغِيراً جِدّاً لَا تَتَمَكَّنُ الْجَبْهَةُ مِنْهُ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۲۴۰۲.

۲۳۹۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۲۳۹۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۹. ۲۳۹۵ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۹. ۲۳۹۶ (۶)- في المصدر- يرفع. ۲۳۹۷ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۱- ۱۲۶۴. ۲۳۹۸ (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۱- ۸۰۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب مكان المصلى. ۲۳۹۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۹. ۲۴۰۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۶. ۲۴۰۱ (۳)- مر في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۲۴۰۲ (۴)- تقدم في الباب ۴۰ من أبواب مكان المصلى و الباب ۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب القيام.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع أَوْ لَوْحٍ مِنْهَا وَ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ إِدَارَتِهَا حَتَّى فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ وَ جَوَازِ التَّسْبِيحِ بِهَا

۶۸۰۶- ۲۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۶

السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّبْعَةِ وَ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع كُتِبَ مُسَبِّحاً وَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا.

۶۸۰۷- ۲۴۰۵-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ قَالَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ وَ بِيَدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَ الْغَلَطَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۶۸۰۸- ۲۴۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَرِيطَةُ دِيبَاجٍ صَفْرَاءُ فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

۶۸۰۹- ۲۴۰۷-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى۲۴۰۸ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع- تَذَلُّلًا لِلَّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۷

وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ۲۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ۲۴۱۰ وَ التَّعْقِيبِ۲۴۱۱.

۲۴۰۳ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۰۴ (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۸- ۸۲۹. ۲۴۰۵ (۱)- الاحتجاج- ۴۸۹، ۴۹۰. ۲۴۰۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۷۷. ۲۴۰۷ (۳)- إرشاد القلوب- ۱۱۵. ۲۴۰۸ (۴)- في المصدر زيادة- تراب من. ۲۴۰۹ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب و في الباب ۱۲ من أبواب التكفين. ۲۴۱۰ (۲)- يأتي في الباب ۷۵ من أبواب المزار. ۲۴۱۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب التعقيب، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۸ من أبواب الخلل.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا

۶۸۱۰- ۲۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۲۴۱۴ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ۲۴۱۵.

۶۸۱۱- ۲۴۱۶-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

۶۸۱۲- ۲۴۱۷-۳ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۴۱۸

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۲۴۱۹.

۶۸۱۳- ۲۴۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يُسْجَدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ۲۴۲۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۹

۲۴۱۲ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۱۳ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۲- ۸۴۳، تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۴۱۴ (۶)- علل الشرائع- ۳۴۱- ۱ الباب ۴۲. ۲۴۱۵ (۷)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۴۱۶ (۸)- الفقيه ۱- ۲۰۷- ۶۲۱، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۴۱۷ (۹)- الفقيه ۱- ۲۶۸- ۸۲۸. ۲۴۱۸ (۱۰)- علل الشرائع- ۳۴۱- ۲ الباب ۴۲. ۲۴۱۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۶. ۲۴۲۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۱- ۱۲۶۳. ۲۴۲۱ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب القيام و فی الحديث ۱۵ من الباب ۲۳ من أبواب السجود، و فی الحديث ۷ من الباب ۲، و فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب سجدتی الشكر، و الباب ۱۷ من صلاة العيدين، و تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۱۱ من الباب ۸۷ من أبواب الدفن. و كتب المصنّف فی هامش الأصل هنا "-ثم بلغ قبالا بتوفيق اللّه تعالی."

اَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ فُرَادَی دُونَ النَّوَافِلِ وَ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ

۶۸۱۴- ۲۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ۲۴۲۴ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص.

۶۸۱۵- ۲۴۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ رَأْسُهُ فِی حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۰
قَالَ يَا عَلِيُّ- سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۲۴۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۴۲۷.

۶۸۱۶- ۲۴۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَی عَنِ ابْنِ أَبِی عَقِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ لَعَنَ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ص- أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ يَنْزِلُ الْوَحْیُ عَلَی نَبِيِّكُمْ- فَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَی تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۲۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۱

۲۴۲۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۲۳ (۲)- الكافی ۳- ۳۰۲- ۱، أورده فی الحديث ۸ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۴۲۴ (۳)- فی نسخة- أو الفضيل- هامش المخطوط- ۲۴۲۵ (۴)- الكافی ۳- ۳۰۲- ۲. ۲۴۲۶ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۵. ۲۴۲۷ (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۰۹۹. ۲۴۲۸ (۳)- الذكری ۱۶۸. ۲۴۲۹ (۴)- يأتی فی الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۷، و فی الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۵ من الباب ۱۱ و فی الأبواب ۱۴ و ۱۹ و ۲۷، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۹، و فی الأبواب ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۴ و ۴۷ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۲ و ۱۷ من الباب ۱۱، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۳، و فی الباب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة، و تقدم ما يدلّ علی الاستحباب فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحديث ۲۴ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد، و يأتی ما يدلّ علی عدم استحبابهما فی الباب ۷ من أبواب صلاة العيدين.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّی أَذَانِ الْإِعْلَامِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَ إِكْرَامِ الْمُؤَذِّنِينَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ

۶۸۱۷- ۲۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَّنَ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِینَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۳۲ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ۲۴۳۳.

۶۸۱۸- ۲۴۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِی الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْکِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوکٌ یُطِیعُ اللَّهَ وَ یُطِیعُ مَوَالِیَهُ.

۶۸۱۹- ۲۴۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ بَکْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِینَ (احْتِسَاباً)۲۴۳۶ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۳۷ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۴۳۸.

۶۸۲۰- ۲۴۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِیسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِیمَا بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِیدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ یَجْتَلِدُونَ۲۴۴۰ عَلَى الْأَذَانِ۲۴۴۱- قَالَ کَلَّا إِنَّهُ یَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ یَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ وَ تِلْکَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۴۲ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۴۴۳.

۶۸۲۱- ۲۴۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۳

عَشْرَ سِنِینَ مُحْتَسِباً یَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ صَوْتِهِ فِی السَّمَاءِ وَ یُصَدِّقُهُ کُلُّ رَطْبٍ وَ یَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ کُلِّ مَنْ یُصَلِّی مَعَهُ فِی مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ کُلِّ مَنْ یُصَلِّی بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۴۴۵ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِیَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِ۲۴۴۶ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ مِثْلَهُ۲۴۴۷.

۶۸۲۲- ۲۴۴۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (إِنَّ مِنْ)۲۴۴۹ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ الْمُؤَذِّنِینَ ۲۴۵۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ نَحْوَهُ۲۴۵۱.

۶۸۲۳- ۲۴۵۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۴

لَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ بِلَالٌ- قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ.

۶۸۲۴- ۲۴۵۳-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ یَحْیَى بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ کَالشَّاهِرِ سَیْفَهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ الْقَاتِلِ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ.

۶۸۲۵- ۲۴۵۴-۹ وَ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ احْتِسَاباً سَبْعَ سِنِینَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

۶۸۲۶- ۲۴۵۵-۱۰ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع یُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ طِوَالَ الْأَعْنَاقِ.

۶۸۲۷- ۲۴۵۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ یُغْفَرُ لَهُ مَدَّ۲۴۵۷ صَوْتِهِ وَ یَشْهَدُ لَهُ کُلُّ شَیْءٍ سَمِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۴۵۸.

۶۸۲۸- ۲۴۵۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُثْبَانِ۲۴۶۰ الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۵

۶۸۲۹- ۲۴۶۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا.

۶۸۳۰- ۲۴۶۲-۱۴ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زِنَةِ السَّمَاءِ.

۶۸۳۱- ۲۴۶۳-۱۵ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ.

۶۸۳۲- ۲۴۶۴-۱۶ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِنَةِ جَبَلِ أُحُدٍ.

۶۸۳۳- ۲۴۶۵-۱۷ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْجَنَّةِ.

۶۸۳۴- ۲۴۶۶-۱۸ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ مَلَائِكَةً مِنْ نُورٍ وَ مَعَهُمْ أَلْوِيَةٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَزِمَّتُهَا زَبَرْجَدٌ أَخْضَرُ وَ حَفَائِفُهَا۲۴۶۷ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۶

الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَذِّنُونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَاماً تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَأْمُرُهُ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ۲۴۶۸.

۶۸۳۵- ۲۴۶۹-۱۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

۶۸۳۶- ۲۴۷۰-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِي إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ اسْتَغْفَرُوا۲۴۷۱ لَهُ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ يَكْتُبُ ثَوَابَ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

۶۸۳۷- ۲۴۷۲-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۷

۶۸۳۸- ۲۴۷۳-۲۲ وَ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۴۷۴ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ أَعْلَمُهُمْ أَخْبِرْنِي عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ قَالَ النَّبِيُّ ص أَعْطَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِجْهَارَ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخَصَ لِأُمَّتِي عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- أَعْطَاهُ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَيَجْزِي بِهَا ثَوَابَهَا وَ أَمَّا الْأَذَانُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِي مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ

وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۶۸۳۹- ۲۴۷۵-۲۳ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۲۴۷۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ تَوَلَّی أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِیهِ وَ هُوَ یُرِیدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِینَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِیٍّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- اکْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ کُلُّهُمْ یُصَلُّونَ عَلَیْهِ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ کَانَ فِی ظِلِّ رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّی یَفْرُغَ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.

۶۸۴۰- ۲۴۷۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ۲۴۷۸ وسایل الشیعه ؛ ج۵ ؛ ص۳۷۷ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۸

عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ یُحْشَرُ بِلَالٌ عَلَی نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ یُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَإِذَا نَادَی کُسِیَ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۴۷۹.

۲۴۳۰ (۱)- الباب ۲ فیه ۲۴ حدیثا. ۲۴۳۱ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۶. ۲۴۳۲ (۳)- الفقیه ۱- ۲۸۵- ۸۸۱. ۲۴۳۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۵۲، علل الشرائع- لم نعثر علیه فی العلل. ۲۴۳۴ (۵)- التهذیب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۴۳۵ (۶)- التهذیب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۸. ۲۴۳۶ (۷)- فی ثواب الأعمال- محتسبا "هامش المخطوط. "۲۴۳۷ (۱)- الفقیه ۱- ۲۸۶- ۸۸۳. ۲۴۳۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۲. ۲۴۳۹ (۳)- التهذیب ۲- ۲۸۳- ۱۱۳۰، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۴۴۰ (۴)- فی نسخة من الفقیه- یختارون "هامش المخطوط "و یجتلدون علی الأذان- یتضاربون علیه و یتقاتلون "مجمع البحرین ۳- ۲۶. "۲۴۴۱ (۵)- فی ثواب الأعمال- الأذان و الإقامة- هامش المخطوط. ۲۴۴۲ (۶)- الفقیه ۱- ۲۸۳- ۸۶۹. ۲۴۴۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۵۳- ۱. ۲۴۴۴ (۸)- التهذیب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۱، یأتی ذیله فی الحدیث ۵ من الباب الآتی و أورد نحوه فی الحدیث ۸ من الباب الآتی. ۲۴۴۵ (۱)- الفقیه ۱- ۲۸۵- ۸۸۲. ۲۴۴۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۲. ۲۴۴۷ (۳)- الخصال ۴۴۸- ۵۰. ۲۴۴۸ (۴)- التهذیب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۲. ۲۴۴۹ (۵)- لیس فی ثواب الأعمال.(هامش المخطوط). ۲۴۵۰ (۶)- فی ثواب الأعمال- المؤذنون.(هامش المخطوط). ۲۴۵۱ (۷)- ثواب الأعمال- ۵۲. ۲۴۵۲ (۸)- التهذیب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۳. ۲۴۵۳ (۱)- المحاسن- ۴۸- ۶۸. ۲۴۵۴ (۲)- المحاسن- ۴۹- ۶۸. ۲۴۵۵ (۳)- المحاسن- ۴۹- ۶۸. ۲۴۵۶ (۴)- الکافی ۳- ۳۰۷- ۲۸. ۲۴۵۷ (۵)- فی المصدر- مدی. ۲۴۵۸ (۶)- التهذیب ۲- ۵۲- ۱۷۵. ۲۴۵۹ (۷)- الکافی ۳- ۳۰۷- ۲۷. ۲۴۶۰ (۸)- الکثیب- الرمل المستطیل المحدودب، و الجمع کثب بضمتین و کثبان(مجمع البحرین ۲- ۱۵۶). ۲۴۶۱ (۱)- الفقیه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، و أمالی الصدوق ۱۷۶- ۱ مجلس ۳۸. ۲۴۶۲ (۲)- الفقیه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، ضمن الحدیث، و أمالیه ۱۷۶. ۲۴۶۳ (۳)- الفقیه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵ ضمن الحدیث، و أمالیه- ۱۷۶. ۲۴۶۴ (۴)- الفقیه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، و أمالی الصدوق- ۱۷۶. ۲۴۶۵ (۵)- الفقیه ۱- ۲۹۴- ۹۰۵، و أمالی الصدوق- ۱۷۶. ۲۴۶۶ (۶)- الفقیه ۱- ۲۹۴- ۹۰۵. ۲۴۶۷ (۷)- فی أمالی الصدوق- حقائبها.(هامش المخطوط). ۲۴۶۸ (۱)- أمالی الصدوق- ۱۷۶- ۱. ۲۴۶۹ (۲)- الفقیه ۱- ۲۸۶- ۸۸۴. ۲۴۷۰ (۳)- الفقیه ۴- ۱۷- ۱۶. ۲۴۷۱ (۴)- فی المصدر- و یستغفرون. ۲۴۷۲ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۹، باختلاف فی السند. ۲۴۷۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۱۶۲- ۱. و أورد ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب القراءة فی الصلاة، و تقدمت قطعة من الحدیث فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجنازة. ۲۴۷۴ (۲)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ح). ۲۴۷۵ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۴۲. ۲۴۷۶ (۴)- تقدم الاسناد فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۴۷۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۶. ۲۴۷۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۴۷۹ (۱)- یأتی فی

الباب ۳ و ۸ و ۱۶ و ۱۸، و فی الحدیث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱۹، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲، و فی الباب ۲۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰، و فی البـاب ۴۲ و ۴۳ و ۴۵ من هـذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسـلیم، و فی الباب ۷۵ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ.

۳- بَابُ جَوَازِ التَّعْوِیلِ فِی دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَی أَذَانِ الثِّقَهِٔ

۶۸۴۱- ۲۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْجُمُعَهَٔ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَیْءٍ مُوَاظَبَهًٔ عَلَی الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۸۲.

۶۸۴۲- ۲۴۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَٔ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۹

۶۸۴۳- ۲۴۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ نُصَلِّیَ یَوْمَ الْجُمُعَهِٔ- قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ۲۴۸۵ عَلَی الْمُؤَذِّنِینَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۲۴۸۶.

۶۸۴۴- ۲۴۸۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْفَجْرَ فِی یَوْمِ غَیْمٍ أَوْ فِی بَیْتٍ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ قَعَدَ وَ أَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّی شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا یُؤَذِّنُ حَتَّی یَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ أَجْزَأَهُ أَذَانُهُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی حَدِیثِ اشْتِرَاطِ إِیمَانِ الْمُؤَذِّنِ مَا یُفِیدُ أَنَّهُ لَا یُقْتَدَی بِأَذَانِ غَیْرِ الْعَارِفِ۲۴۸۸.

۶۸۴۵- ۲۴۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع فِی حَدِیثٍ الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِنْ کُلِّ مَنْ یُصَلِّی بِصَوْتِهِ حَسَنَهٌٔ.

۶۸۴۶- ۲۴۹۰-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی الْمُؤَذِّنِینَ إِنَّهُمُ الْأُمَنَاءُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۰

۶۸۴۷- ۲۴۹۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بِلَالٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَی صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَا یَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا یَشْفَعُونَ فِی شَیْءٍ إِلَّا شُفِّعُوا.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ کَمَا یَأْتِی۲۴۹۲.

۶۸۴۸- ۲۴۹۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِینَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ بَصَرِهِ وَ یُصَدِّقُهُ کُلُّ رَطْبٍ وَ یَابِسٍ وَ لَهُ مِنْ کُلِّ مَنْ یُصَلِّی بِأَذَانِهِ حَسَنَهٌٔ.

۶۸۴۹- ۲۴۹۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَهٌٔ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُکُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا نُصَلِّی حَتَّی یُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَکَّهَٔ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۲۴۹۵ وَ فِی الْمَوَاقِیتِ۲۴۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۴۹۷

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۱

وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَیَّنَّا وَجْهَهُ۲۴۹۸.

۲۴۸۰ (۲)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۲۴۸۱ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۶. ۲۴۸۲ (۴)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۸۹۹. ۲۴۸۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۱. ۲۴۸۴ (۱)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۷. ۲۴۸۵ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة- ذاك. ۲۴۸۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۶۱. ۲۴۸۷ (۴)- قرب الإسناد ۸۵. ۲۴۸۸ (۵)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۲۴۸۹ (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۸۲، و أورده بتمامه عنه و عن كتب أخرى في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۴۹۰ (۷)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۸۹۸. ۲۴۹۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، أورد عدة قطعات منه في الباب ۲، و أورد قطعة من أصل الحديث باسانيد اخرى عن البرقي و عن الكليني و الشيخ في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۴۹۲ (۲)- أمالي الصدوق- ۱۷۵ و لم نعثر على الحديث فيما يأتي. ۲۴۹۳ (۳)- المقنعة- ۱۵، أورد نحوه عن كتب اخرى في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۴۹۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۰۹. ۲۴۹۵ (۵)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۴۹۶ (۶)- تقدم في الباب ۵۹ من أبواب المواقيت. ۲۴۹۷ (۷)- يأتي في الباب ۸، و الأحاديث ۵ و ۸ من الباب ۱۴ و الأحاديث ۳ و ۴ من الباب ۱۶، و الأحاديث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱۹ و في البابين ۲۳ و ۲۶، و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱ و ۳ من الباب ۴۲، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹، و في الباب ۵۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۲۴۹۸ (۱)- تقدم ما ظاهره المنافاة في الحديث ۱۴ من الباب ۱۶، و في الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب المواقيت.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

۶۸۵۰- ۲۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ وَ لَمْ تُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

۶۸۵۱- ۲۵۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

۶۸۵۲- ۲۵۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۶۸۵۳- ۲۵۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۸۲
أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ اغْتَنِمِ الصَّفَّيْنِ.

۶۸۵۴- ۲۵۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۲۵۰۵.

۶۸۵۵- ۲۵۰۶-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ وَ حَدُّ الصَّفِّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

۶۸۵۶- ۲۵۰۷-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قُلْتُ لَهُ وَ كَمْ مِقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ فَقَالَ أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ۲۵۰۸ وَ

أَکْثَرُهُ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۳

۶۸۵۷- ۲۵۰۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِْ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِینَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّی خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِکَهِْ وَ مَنْ أَقَامَ بِغَیْرِ أَذَانٍ صَلَّی خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِکَهِْ.

۶۸۵۸- ۲۵۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّکَ لَیُبَاهِی الْمَلَائِکَهَْ بِثَلَاثَهِْ نَفَرٍ رَجُلٍ یُصْبِحُ فِی أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَیُؤَذِّنُ ثُمَّ یُقِیمُ ثُمَّ یُصَلِّی فَیَقُولُ رَبُّکَ لِلْمَلَائِکَهِْ انْظُرُوا إِلَی عَبْدِی یُصَلِّی وَ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ غَیْرِی فَیَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ یُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَی الْغَدِ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ إِلَی أَنْ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا کَانَ الْعَبْدُ فِی أَرْضٍ قِیٍّ یَعْنِی قَفْرَاءَ فَتَوَضَّأَ أَوْ تَیَمَّمَ ثُمَّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّی أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِکَهَْ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفّاً لَا یُرَی طَرَفَاهُ یَرْکَعُونَ لِرُکُوعِهِ۲۵۱۱ وَ یَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ وَ یُؤَمِّنُونَ عَلَی دُعَائِهِ یَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَقَامَ وَ لَمْ یُؤَذِّنْ لَمْ یُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَکَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۱۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی نِسْیَانِ الْأَذَانِ وَ غَیْرِه۲۵۱۳.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۴

۲۴۹۹ (۲)- الباب ۴ و فیه ۹ أحادیث. ۲۵۰۰ (۳)- التهذیب ۲- ۵۲- ۱۷۳. ۲۵۰۱ (۴)- التهذیب ۲- ۵۲- ۱۷۴. ۲۵۰۲ (۵)- الکافی ۳- ۳۰۳- ۸. ۲۵۰۳ (۶)- الفقیه ۱- ۲۸۷- ۸۸۸. ۲۵۰۴ (۱)- الفقیه ۱- ۲۸۷- ۸۸۹. ۲۵۰۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۴. ۲۵۰۶ (۳)- الفقیه ۱- ۲۸۷- ۸۸۷. ۲۵۰۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۵۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۵۰۸ (۵)- فی نسخة- و المغرب- هامش المخطوط- ۲۵۰۹ (۱)- المقنعة- ۱۵. ۲۵۱۰ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۷. ۲۵۱۱ (۳)- فی المصدر- برکوعه. ۲۵۱۲ (۴)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲، و فی الحدیث ۴ من الباب ۶۰ من أبواب أحکام المساجد، و فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحدیث ۵ من الباب ۸ و الحدیث ۲ من الباب ۱۴، و الحدیث ۷ و ۱۱ من الباب ۱۹، و الحدیث ۳ من الباب ۲۲، و الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۳۱ و الحدیث ۱ و ۱۱ من الباب ۳۲ من المواقیت، و فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۵۱۳ (۵)- یأتی فی الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۸ و ۱۹ و ۳۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۰ و ۱۷ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و فی الباب ۴۹ من صلاة الجمعة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من صلاة الجماعة، و الحدیث ۷ من الباب ۳ من أبواب القواطع، و یأتی ما یدلّ أیضا علی استحبابه لصلاة الجمعة فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَی الْإِقَامَهِْ لِلصَّلَاهِْ بِغَیْرِ أَذَانٍ جَمَاعَهًْ وَ فُرَادَی لِلْمُسَافِرِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ غَیْرِهِمَا

۶۸۵۹- ۲۵۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: یُجْزِی فِی السَّفَرِ إِقَامَهٌْ بِغَیْرِ أَذَانٍ.

۶۸۶۰- ۲۵۱۶-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّی بِإِقَامَهٍْ صَلَّی خَلْفَهُ مَلَکٌ صَفّاً وَاحِداً۲۵۱۷.

۶۸۶۱- ۲۵۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یُجْزِیهِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَهٌْ لَیْسَ مَعَهَا أَذَانٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۸۶۲- ۲۵۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَْ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ إِذَا خَلَوْتَ فِی بَیْتِکَ إِقَامَهٌْ وَاحِدَهٌْ بِغَیْرِ أَذَانٍ.

۶۸۶۳- ۲۵۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَْ عَنْ سَمَاعَهَْ قَالَ: قَالَ أَبُو وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۵

عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلَّى الْغَدَاةُ وَ الْمَغْرِبُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

۶۸۶۴- ۲۵۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ.

۶۸۶۵- ۲۵۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ.

۶۸۶۶- ۲۵۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَداً اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

۶۸۶۷- ۲۵۲۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُقْصَرُ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ تُجْزِي إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ.

۶۸۶۸- ۲۵۲۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَ تُجْزِينَا إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۸۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۲۷.

۲۵۱۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۵۱۵ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۹۰۰. ۲۵۱۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۵۴- ۲، أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۵۱۷ (۴)- في المصدر ورد الحديث هكذا "من صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد. "۲۵۱۸ (۵)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۷۱. ۲۵۱۹ (۶)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۶. ۲۵۲۰ (۷)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۳، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۵۲۱ (۱)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۵. ۲۵۲۲ (۲)- التهذيب ۲- ۵۲- ۱۷۲. ۲۵۲۳ (۳)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۴. ۲۵۲۴ (۴)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۷۰. ۲۵۲۵ (۵)- قرب الإسناد- ۷۶. ۲۵۲۶ (۱)- تقدم في الباب السابق. ۲۵۲۷ (۲)- يأتي في الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۶ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ

۶۸۶۹- ۲۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ تَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

۶۸۷۰- ۲۵۳۰-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ لَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا يُقَصَّرُ فِيهِمَا فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ تُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ.

۶۸۷۱- ۲۵۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ۲۵۳۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوِ ابْنِ عَمَّارٍ۲۵۳۳ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعِ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۸۷

فَلَا تَتْرُكْهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

۶۸۷۲- ۲۵۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ.

۶۸۷۳- ۲۵۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ

رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

۶۸۷۴- ۲۵۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ.

۶۸۷۵- ۲۵۳۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۵۴۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۸۸

۲۵۲۸ (۳)- الباب ۶ و فيه ۷ أحاديث. ۲۵۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۲۸۶- ۸۸۵. ۲۵۳۰ (۵)- علل الشرائع- ۳۳۷- ۱ باب ۳۵. ۲۵۳۱ (۶)- التهذيب ۲- ۴۹- ۱۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۱۱۰۴. ۲۵۳۲ (۷)- كتب المصنّف-(و حماد) عن الاستبصار في(هامش المخطوط). ۲۵۳۳ (۸)- في نسخة من الاستبصار- و ابن عمار(هامش المخطوط). ۲۵۳۴ (۱)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۱۱۰۷. ۲۵۳۵ (۲)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۱۱۰۶، أورده في الحديث ۵ من الباب السابق. ۲۵۳۶ (۳)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۱۱۰۸. ۲۵۳۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۰۳- ۹، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب الآتي. ۲۵۳۸ (۵)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۱۱۰۵. ۲۵۳۹ (۶)- تقدم في الباب ۴، و في الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۵۴۰ (۷)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

۶۸۷۶- ۲۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ الْأَذَانَ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً۲۵۴۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۴۶.

۲۵۴۱ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۲۵۴۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۰۳- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب السابق. ۲۵۴۳ (۳)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۱۱۰۵. ۲۵۴۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ و ۲ و ۴ و على اجزاء الإقامة فقط في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۵۴۵ (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۵۴۶ (۶)- في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَيُقَدَّمُ قَلِيلًا وَ يُعَادُ بَعْدَهُ وَ إِنْ تَغَايَرَ الْمُؤَذِّنَانِ

۶۸۷۷- ۲۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۸۹
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَنْتَظِرْ بِأَذَانِكَ وَ إِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ احْدُرْ۲۵۴۹ إِقَامَتَكَ حَدْراً.

۶۸۷۸- ۲۵۵۰-۲ قَالَ: وَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَ الْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ- وَ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَ كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ۲۵۵۱ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ- فَغَيَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جِهَتِهِ وَ قَالُوا إِنَّهُ ع قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

۶۸۷۹- ۲۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ- وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الْحَدِيثَ.

۶۸۸۰- ۲۵۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۰

قَالَ: هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ يَعْنِي فِي الصَّوْمِ.

۶۸۸۱- ۲۵۵۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِبِلَالٍ- إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۵۵.

۶۸۸۲- ۲۵۵۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ)۲۵۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ. مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۵۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۵۵۹.

۶۸۸۳- ۲۵۶۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۱

قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادَى مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ.

۶۸۸۴- ۲۵۶۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّدَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ مَعَ الْفَجْرِ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَنْفَعُ الْجِيرَانَ يَعْنِي قَبْلَ الْفَجْرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶۲.

۲۵۴۷ (۷)- الباب ۸ فیه ۸ أحادیث. ۲۵۴۸ (۸)- الفقیه ۱- ۲۸۴- ۸۷۶، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۵۴۹ (۱)- احدر اقامتک حدرا- أی أسرع بها من غیر تامل و ترتیل،(مجمع البحرین ۳- ۲۶۰). ۲۵۵۰ (۲)- الفقیه ۱- ۲۹۷- ۹۰۵، أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۲۵۵۱ (۳)- فی المصدر- باللیل. ۲۵۵۲ (۴)- الکافی ۴- ۹۸- ۳، أورده بتمامه عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۲۵۵۳ (۵)- الکافی ۴- ۹۸- ۱، أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۲۵۵۴ (۱)- الکافی ۳- ۳۰۷- ۳۱، أورده بتمامه عنه و عن التهذیب و المحاسن فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۵۵۵ (۲)- التهذیب ۲- ۵۸- ۲۰۶. ۲۵۵۶ (۳)- الکافی ۳- ۳۰۶- ۲۳، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۵۵۷ (۴)- فی المصدر- عن یحیی بن عمران[بن علی] الحلبیّ. ۲۵۵۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۹۳- ۱. ۲۵۵۹ (۶)- التهذیب ۲- ۵۳- ۱۷۶. ۲۵۶۰ (۷)- التهذیب ۲- ۵۳- ۱۷۷، أورد ذیله أیضا فی الحدیث ۴ و الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الأذان. ۲۵۶۱ (۱)-

التهذیب ۲- ۵۳- ۱۷۸. ۲۵۶۲ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۸ و ۱۰ من الباب ۱۹، و الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و یأتی ما ینافی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۹- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الْإِقَامَةِ

۶۸۸۵- ۲۵۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ.

۶۸۸۶- ۲۵۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۲

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۲۵۶۶.

۶۸۸۷- ۲۵۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

۶۸۸۸- ۲۵۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ نَعَمْ.

۶۸۸۹- ۲۵۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

۶۸۹۰- ۲۵۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۷۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۳

۶۸۹۱- ۲۵۷۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ يُحْدِثُ فِي أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ فِي الْأَذَانِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُقِمْ إِقَامَةً۲۵۷۳.

۶۸۹۲- ۲۵۷۴-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ قُلْتُ فَإِنْ أَقَامَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُصَلِّي بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۷۵.

۲۵۶۳ (۳)- الباب ۹ فیه ۸ أحادیث. ۲۵۶۴ (۴)- الفقیه ۱- ۲۸۲- ۸۶۶، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۵۶۵ (۵)- الکافی ۳- ۳۰۴- ۱۱. ۲۵۶۶ (۱)- التهذیب ۲- ۵۳- ۱۸۰. ۲۵۶۷ (۲)- التهذیب ۲- ۵۳- ۱۷۹. ۲۵۶۸ (۳)- التهذیب ۲- ۵۶- ۱۹۶، أورده بتمامه عنه و عن الفقیه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۵۶۹ (۴)- التهذیب ۲- ۵۶- ۱۹۲، أورده بتمامه عنه، و عن الفقیه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۵۷۰ (۵)- التهذیب ۲- ۵۳- ۱۸۱، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و الحدیث أیضا موجود فی التهذیب ۳- ۲۹- ۱۰۳ بسند آخر و فیه ذیل أورده مع صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة. ۲۵۷۱ (۶)- الفقیه ۱- ۱۸۸- ۸۹۶. ۲۵۷۲ (۱)- قرب الإسناد ۸۵. ۲۵۷۳ (۲)- فی المصدر- إقامته. ۲۵۷۴ (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۷. ۲۵۷۵ (۴)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۱ و ۷ و ۸ من الباب ۱۳ من

أبواب الأذان.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِی الْأَذَانِ وَ كَرَاهَتِهِ فِی الْإِقَامَةِ وَ بَعْدَهَا إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ بَيْنَهُمَا فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا

۶۸۹۳- ۲۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی تَقْدِيمِ إِمَامٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيمِ شِدَّةُ الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِی۲۵۷۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۴

۶۸۹۴- ۲۵۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

وَ

رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ ۲۵۸۰ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۲۵۸۱ وَ زَادَ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ.

۶۸۹۵- ۲۵۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ.

۶۸۹۶- ۲۵۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِی الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِی الْإِقَامَةِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۵۸۴.

۶۸۹۷- ۲۵۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرَفُ لَهُمْ إِمَامٌ.

۶۸۹۸- ۲۵۸۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۵

الْمُؤَذِّنِ أَ يَتَكَلَّمُ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حِينَ۲۵۸۷ يَفْرُغُ مِنْ أَذَانِهِ.

۶۸۹۹- ۲۵۸۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِی الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ.

۶۹۰۰- ۲۵۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِی أَذَانِهِ أَوْ فِی إِقَامَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶۹۰۱- ۲۵۹۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۵۹۱ أَقُولُ: هَذَا لَمْ نَجِدْهُ فِی الْكَافِی فَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

۶۹۰۲- ۲۵۹۲-۱۰ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۶

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ۲۵۹۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ۲۵۹۴ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ بَعِيدٌ مَعَ مُلَاحَظَةِ قَوْلِهِ ع إِنْ شَاءَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمْلُ مَا سَبَقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۶۹۰۳- ۲۵۹۵-۱۱ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۹۰۴- ۲۵۹۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ۲۵۹۷ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُؤْمِ بِيَدِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۹۸.

۶۹۰۵- ۲۵۹۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ قَالَ لَا بَأْسَ ۲۶۰۰.

۲۵۷۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۷۹. ۲۵۷۸ (۷)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۲۵۷۹ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲، و الحديث طويل أورد قطعة منه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و قطعة فى الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۵۸۰ (۲)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳. ۲۵۸۱ (۳)- باسناد تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۵۸۲ (۴)- التهذيب ۲- ۵۵- ۱۹۱، و الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۲. ۲۵۸۳ (۵)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۱۱۱۰. ۲۵۸۴ (۶)- الكافى ۳- ۳۰۴- ۱۰. ۲۵۸۵ (۷)- التهذيب ۲- ۵۵- ۱۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۱۷. ۲۵۸۶ (۸)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۳. ۲۵۸۷ (۱)- فى نسخة- حتى.(هامش المخطوط). ۲۵۸۸ (۲)- التهذيب ۲- ۵۵- ۱۸۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۶. ۲۵۸۹ (۳)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۶، و الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۳. ۲۵۹۰ (۴)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۷. ۲۵۹۱ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۴. ۲۵۹۲ (۶)- التهذيب ۲- ۵۵- ۱۸۸. ۲۵۹۳ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۵. ۲۵۹۴ (۲)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۵. ۲۵۹۵ (۳)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۴. ۲۵۹۶ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۵- ۲۰. ۲۵۹۷ (۵)- فى المصدر- أقمته. ۲۵۹۸ (۶)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۵. ۲۵۹۹ (۷)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۴. ۲۶۰۰ (۱)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجَلْسَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ نَفَسٍ أَوْ سُجُودٍ

۶۹۰۶- ۲۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ.

۶۹۰۷- ۲۶۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ افْرُقْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرَكْعَتَيْنِ.

۶۹۰۸- ۲۶۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۲۶۰۵.

۶۹۰۹- ۲۶۰۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ

بِتَسْبِيحٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِ مِثْلَهُ۲۶۰۷.

۶۹۱۰- ۲۶۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۶۹۱۱- ۲۶۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۶۱۰.

۶۹۱۲ – ۲۶۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ۲۶۱۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۹

۶۹۱۳- ۲۶۱۳-۸ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَغْرِبِ.

۶۹۱۴- ۲۶۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَذَّنَ وَ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

۶۹۱۵- ۲۶۱۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۲۶۱۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجُلُوسِ الْخَفِيفِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْجُلُوسِ الطَّوِيلِ.

۶۹۱۶- ۲۶۱۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمِ الَّذِي يُجْزِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۶۹۱۷- ۲۶۱۸-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۰

بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ الْحَدِيثَ.

۶۹۱۸- ۲۶۱۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ وَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُتَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

۶۹۱۹- ۲۶۲۰-۱۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَلَاحِ السَّائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ۲۶۲۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِيلًا- يَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هَيْبَتَهُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ.

۶۹۲۰- ۲۶۲۲-۱۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ أَذَّنَ ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ- مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً

خَاشِعاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۰۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ بِرَكْعَتَيْنِ۲۶۲۳.

۲۶۰۱ (۲)- الباب ۱۱ فیه ۱۵ حدیث. ۲۶۰۲ (۳)- التهذیب ۲- ۶۴- ۲۲۶. ۲۶۰۳ (۴)- التهذیب ۲- ۶۴- ۲۲۷. ۲۶۰۴ (۵)- التهذیب ۲- ۶۴- ۲۲۸. ۲۶۰۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۶۰۶ (۷)- التهذیب ۲- ۴۹- ۱۶۲، و أورد ذیله عن الفقیه فی الحدیث ۱۱ من هـذا الباب. ۲۶۰۷ (۱)- الفقیه ۱- ۲۸۵- ۸۷۷. ۲۶۰۸ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۴، أورد صـدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳، و أورده أیضا فی الحـدیث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۲۶۰۹ (۳)- التهذیب ۲- ۲۸۳- ۱۱۳۰، أورده بتمامه عنه، و عن الفقیه و عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۶۱۰ (۴)- الفقیه ۱- ۲۸۳- ۸۶۹. ۲۶۱۱ (۵)- الاسـتبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۵۰، و التهـذیب ۲- ۶۴- ۲۲۹ و فیـه محمّـد بـن الحسن بـدل محمّـد بن الحسین. ۲۶۱۲ (۶)- کتب المصنّف-(عن ابن فرقد) عن الاستبصار. ۲۶۱۳ (۱)- التهذیب ۲- ۶۴- ۲۲۹. ۲۶۱۴ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۵- ۱۱۳۸. ۲۶۱۵ (۳)- التهذیب ۲- ۶۴- ۲۳۱، و الاستبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۵۱. ۲۶۱۶ (۴)- المحاسن ۵۰- ۷۰. ۲۶۱۷ (۵)- الفقیه ۱- ۲۸۵- ۸۷۷، تقدم صدره فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۲۶۱۸ (۶)- قرب الإسناد ۱۵۸، أورد ذیله فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۳، و أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من هـذه الأبواب. ۲۶۱۹ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۶. ۲۶۲۰ (۲)- فلاح السائل ۱۵۲. ۲۶۲۱ (۳)- فی المصدر- ما ینداد. ۲۶۲۲ (۴)- فلاح السائل ۱۵۲. ۲۶۲۳ (۱)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ

۶۹۲۱- ۲۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ۲۶۲۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطَانَ۲۶۲۷ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً۲۶۲۸ وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۲۶۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۳۱.

۲۶۲۴ (۲)- الباب ۱۲ فیه حـدیث واحد. ۲۶۲۵ (۳)- الکافی ۳- ۳۰۸- ۳۲. ۲۶۲۶ (۴)- فی التهـذیب- راشد(هامش المخطوط). ۲۶۲۷ (۵)- فی التهـذیب- یقطین.(هامش المخطوط). ۲۶۲۸ (۶)- فی المصـدر زیادة-[و عیشـی قارا]. ۲۶۲۹ (۷)- التهذیب ۲- ۶۴- ۲۳۰. ۲۶۳۰ (۸)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۶۳۱ (۹)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب الدعاء.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ قَائِماً وَ جَوَازِ الْأَذَانِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ جَالِساً وَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ

۶۹۲۲- ۲۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۰۲

ع قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ.

۶۹۲۳- ۲۶۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ رَاكِبٌ.

۶۹۲۴- ۲۶۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأَكَ.

۶۹۲۵- ۲۶۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ.

۶۹۲۶- ۲۶۳۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

۶۹۲۷- ۲۶۳۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۲۶۳۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۳

۶۹۲۸- ۲۶۴۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِي أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ فَقَالَ نَعَمْ۲۶۴۱ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۶۴۲.

۶۹۲۹- ۲۶۴۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ۲۶۴۴ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلِصَّةٍ۲۶۴۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۲۶۴۶.

۶۹۳۰- ۲۶۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ رِجْلِي فِي الرِّكَابِ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۴

نَعَمْ مَاشٍ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَقِمْ مُتَرَسِّلًا فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ قَدْ سَأَلْتُكَ أُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قُلْتَ لِي نَعَمْ فَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ إِذَا الْإِمَامُ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ كُنْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ لَمْ تُدْرِكِ التَّكْبِيرَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ.

۶۹۳۱- ۲۶۴۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَأُقِيمُ وَ رِجْلِي فِي الرِّكَابِ إِلَى قَوْلِهِ أُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ.

۶۹۳۲- ۲۶۴۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَذَانِ جَالِساً قَالَ لَا يُؤَذِّنُ جَالِساً إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ ۲۶۵۰.

۶۹۳۳- ۲۶۵۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاكِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً وَ لْيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۵۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۵

۶۹۳۴- ۲۶۵۳-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُؤَذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ أَقَامَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۶۹۳۵- ۲۶۵۴-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ۲۶۵۵ جَالِسٌ وَ لَا

تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

۶۹۳۶- ۲۶۵۶-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ أَ يَصْلُحُ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ.

۲۶۳۲ (۱۰)- الباب ۱۳ فيه ۱۵ حديث. ۲۶۳۳ (۱۱)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۶۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۷. ۲۶۳۵ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۹۰۱. ۲۶۳۶ (۳)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۳. ۲۶۳۷ (۴)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۱۸. ۲۶۳۸ (۵)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۵، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۱۹. ۲۶۳۹ (۶)- الكافى ۳- ۳۰۵- ۱۶. ۲۶۴۰ (۱)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۶، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۶۴۱ (۲)- ليس فى المصدر. ۲۶۴۲ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۷۸. ۲۶۴۳ (۴)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۲، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۶۴۴ (۵)- فى الفقيه- الا من عذر (هامش المخطوط). ۲۶۴۵ (۶)- أرض ملصة- ذات لصوص (لسان العرب ۷- ۸۷). ۲۶۴۶ (۷)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۸. ۲۶۴۷ (۸)- التهذيب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۵. ۲۶۴۸ (۱)- التهذيب ۲- ۵۷- ۱۹۸. ۲۶۴۹ (۲)- التهذيب ۲- ۵۷- ۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۲۰. ۲۶۵۰ (۳)- سبق فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۲۶۵۱ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۶- ۲۱. ۲۶۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۷. ۲۶۵۳ (۱)- قرب الإسناد ۸۶. ۲۶۵۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹، أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۶۵۵ (۳)- فى المصدر زيادة- راكب و. ۲۶۵۶ (۴)- مسائل على بن جعفر ۱۷۴- ۳۰۹.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهَا وَ جَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ

۶۹۳۷- ۲۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

۶۹۳۸- ۲۶۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۶

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا.

۶۹۳۹- ۲۶۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ أَ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۶۶۱.

۶۹۴۰- ۲۶۶۲-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

۶۹۴۱- ۲۶۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَكِنْ إِذَا أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۶۹۴۲- ۲۶۶۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا (جَمَاعَةٌ)۲۶۶۵ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۷

۶۹۴۳- ۲۶۶۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

۶۹۴۴- ۲۶۶۷-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ

سَمِعَتْ۲۶۶۸ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا۲۶۶۹ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۷۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۸

۲۶۵۷ (۵)- الباب ۱۴ و فيه ۸ أحاديث. ۲۶۵۸ (۶)- التهذيب ۲- ۵۸- ۲۰۲. ۲۶۵۹ (۷)- التهذيب ۲- ۵۷- ۲۰۱. ۲۶۶۰ (۱)- التهذيب ۲- ۵۷- ۲۰۰. ۲۶۶۱ (۲)- الكافي ۳- ۳۰۵- ۱۸. ۲۶۶۲ (۳)- الكافي ۳- ۳۰۵- ۱۹. ۲۶۶۳ (۴)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۹. ۲۶۶۴ (۵)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۲۶۶۵ (۶)- في المصدر- و لا استلام الحجر .... و لم ترد(الجماعة) فيه. ۲۶۶۶ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، في ضمن حديث طويل أورده في الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، و الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة، و الحديث ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم، و الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح، و الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الأطعمة المباحة، و الحديث ۷ من الباب ۸ من أبواب ما يكتسب به. ۲۶۶۷ (۲)- علل الشرائع- ۳۵۵- ۱ الباب ۶۸، أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۲۶۶۸ (۳)- في المصدر- تسمع. ۲۶۶۹ (۴)- في المصدر زيادة- عليها شيء و إلّا فليس. ۲۶۷۰ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في البابين ۲ و ۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزْمِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ الْإِفْصَاحِ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْوُقُوفِ عَلَى فُصُولِهِمَا وَ جَزْمِ أَوَاخِرِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

۶۹۴۵- ۲۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ الْحَدِيثَ.

۶۹۴۶- ۲۶۷۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ۲۶۷۴ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْراً۲۶۷۵.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۷۶.

۶۹۴۷- ۲۶۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَ الْأَلِفِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۹

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ مِثْلَهُ۲۶۷۸.

۶۹۴۸- ۲۶۷۹-۴ وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ.

۶۹۴۹- ۲۶۸۰-۵ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَوْقُوفَانِ.

۶۹۵۰- ۲۶۸۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۸۲.

۲۶۷۱ (۱)- الباب ۱۵ و فيه ۶ أحاديث. ۲۶۷۲ (۲)- الكافى ۳- ۳۰۳- ۵. ۲۶۷۳ (۳)- لم يرد هـذا النصّ فى الكافى. ۲۶۷۴ (۴)- الجزم- الامساك عن اشباع الحركة و التعمق فيها و قطعها أصلا، يقال- جزمت الشىء جزما- من باب ضرب- قطعته عن الحركة، و أسكنته، و الجزم- القطع "مجمع البحرين ۶- ۲۹. "۲۶۷۵ (۵)- فى نسخة- حدر "هامش المخطوط "و كذلك المصدر، الحدر- الاسراع من غير تأن و ترتيل "مجمع البحرين ۳- ۲۶۰. "۲۶۷۶ (۶)- التهذيب ۲- ۵۸- ۲۰۳. ۲۶۷۷ (۷)- التهذيب ۲- ۵۸- ۲۰۴. ۲۶۷۸ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۸۷۱. ۲۶۷۹ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۴. ۲۶۸۰ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۴- ۸۷۴. ۲۶۸۱ (۴)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۵، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۶۸۲ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۱۶، و فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۸، و فى الحديث ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَ كَوْنِهِ عَدْلًا صَيِّتاً رَافِعاً صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ وَ حُكْمِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ

۶۹۵۱- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۰
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ اجْهَرْ بِهِ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ وَ إِذَا أَقَمْتَ فَدُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۶۹۵۲- ۲۶۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُجْزِئُكُمْ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ كُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

۶۹۵۳- ۲۶۸۶-۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ وَ يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.

۶۹۵۴- ۲۶۸۷-۴ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُكُمْ.

۶۹۵۵- ۲۶۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

۶۹۵۶- ۲۶۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ص- فِي الْأَرْضِ وَ لَمْ يَكُنْ ۲۶۹۰ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۱

۶۹۵۷- ۲۶۹۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَكَانَ ع يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنَ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۲۶۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۶۹۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۶۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۶۹۵.

۲۶۸۳ (۶)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۲۶۸۴ (۷)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۶، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۶۸۵ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۵، أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۱۵، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۶۸۶ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۸۰. ۲۶۸۷ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۸۰ ذيل الحديث. ۲۶۸۸ (۴)- التهذيب ۲- ۵۸- ۲۰۵. ۲۶۸۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۴، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب المساجد. ۲۶۹۰ (۶)- فى المصدر- تكن. ۲۶۹۱ (۱)- المحاسن- ۴۸- ۶۷، و أورد قطعة منه عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۶۹۲ (۲)-

الكافى ٣- ٣٠٧- ٣١. ٢٦٩٣ (٣)- التهذيب ٢- ٥٨- ٢٠۶. ٢٦٩۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على رفع الصوت فى الحديث ٢ من الباب ١، و الباب ٢ و الباب ٣ و الباب ٨، و الحديث ٧ من الباب ١٠، و الحديث ۵ و ٨ من الباب ١۴، و الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ۶ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ٢٦٩۵ (۵)- يأتى فى الأبواب ١٨ و ١٩ و ٢٣، و الحديث ٢ و ٣ من الباب ٢۴ و الأبواب ٣٠ و ٣۵ و ٣٨، و الحديث ۴ من الباب ٣٩ و الباب ۴١ و الحديث ١ و ٢ من الباب ۴٣، و الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمُؤَذِّنِ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ

۶٩۵٨- ٢٦٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴١٢
أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِى أُذُنَيْهِ.
۶٩۵٩- ٢٦٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ٢٦٩٩ فِى أُذُنَيْكَ فِى الْأَذَانِ.

٢٦٩۶ (۶)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٢٦٩٧ (٧)- الفقيه ١- ٢٨۴- ٨٧٣. ٢٦٩٨ (١)- التهذيب ٢- ٢٨۴- ١١٣۵. ٢٦٩٩ (٢)- فى نسخة- اصبعك. هامش المخطوط.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِى الْمَنْزِلِ خُصُوصاً عِنْدَ السُّقْمِ وَ قِلَّةِ الْوَلَدِ

۶٩۶٠- ٢٧٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ٢٧٠٢ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِى مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّى سُقْمِى وَ كَثُرَ وُلْدِى.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٢٧٠٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٢٧٠۴
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴١٣
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٢٧٠۵.
۶٩۶١- ٢٧٠۶-٢ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَذِّنْ فِى بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧٠٧.

٢٧٠٠ (٣)- الباب ١٨ فيه حديثان. ٢٧٠١ (۴)- الكافى ٣- ٣٠٨- ٣٣، أورده بسند آخر عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٧٠٢ (۵)- كتب المصنّف على كلمة(ولد) علامة نسخة. ٢٧٠٣ (۶)- الكافى ۶- ٩- ٩. ٢٧٠۴ (٧)- الفقيه ١- ٢٩٢- ٩٠٣. ٢٧٠۵ (١)- التهذيب ٢- ۵٩- ٢٠٧. ٢٧٠۶ (٢)- الكافى ٣- ٣٠٨- ٣۵. ٢٧٠٧ (٣)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ٣٠، و الحديثين ١ و ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب، تقدم ما يدل على الحكم الأول فى الأحاديث ۵ و ١١ و ١٩ من الباب ٢ و الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ عَدَدِ فُصُولِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

۶۹۶۲- ۲۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً.

۶۹۶۳- ۲۷۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ ۲۷۱۱ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

قَالَ: وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۴

يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ ۲۷۱۲ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ)۲۷۱۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۷۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۶۹۶۴- ۲۷۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ الثُّمَالِيِّ وَ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ ع- فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً وَ قَالَ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ ص فَصَلَّى بِالْقَوْمِ.

۶۹۶۵- ۲۷۱۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۲۷۱۷.

۶۹۶۶- ۲۷۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۵

أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ إِفْهَامَ السَّائِلِ كَيْفِيَّةَ التَّلَفُّظِ بِالتَّكْبِيرِ وَ كَانَ مَعْلُوماً عِنْدَهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَ حَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ وَ لِذَلِكَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الشِّيعَةِ.

۶۹۶۷- ۲۷۱۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ

بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ قَالَ مَكَانَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۲۷۲۰.

۶۹۶۸- ۲۷۲۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْعَجَلَةِ لِمَا يَأْتِي ۲۷۲۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۶

۶۹۶۹- ۲۷۲۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ- حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص

وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ أَذَّنَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ الْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- وَ بَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ۲۷۲۴ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَالًا- فَلَمْ يَزَلْ يُؤَذِّنُ بِهَا حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص.

۶۹۷۰- ۲۷۲۵-۹ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ)۲۷۲۶ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۷

خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۲۷۲۷ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى أَثَرِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: التَّشْبِيهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِمَا مَضَى۲۷۲۸ وَ يَأْتِي۲۷۲۹.

۶۹۷۱- ۲۷۳۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ خُلِعَ الْأَنْدَادُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيٌّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَثَّ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مَنِ اتَّبَعَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۲۷۳۱.

۶۹۷۲- ۲۷۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْداً صَالِحاً فَقَالَ لَا أُؤَذِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۸

فَتُرِكَ يَوْمَئِذٍ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

۶۹۷۳- ۲۷۳۳-۱۲ قَالَ: وَ كَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- فَإِذَا رَآهُ عَلِيٌّ ع قَالَ مَرْحَباً بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاةِ مَرْحَباً وَ أَهْلًا.

۶۹۷۴- ۲۷۳۴-۱۳ قَالَ: وَ قَدْ أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص- لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعاً.

۶۹۷۵- ۲۷۳۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذْكِيراً لِلنَّاسِ۲۷۳۶ وَ تَنْبِيهاً لِلْغَافِلِ۲۷۳۷ وَ تَعْرِيفاً لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَ يَكُونُ الْمُؤَذِّنُ بِذَلِكَ دَاعِياً إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَ مُرَغِّباً فِيهَا مُقِرّاً لَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُجَاهِراً۲۷۳۸ بِالْإِيمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ- مُؤَذِّناً لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الِابْتِدَاءُ بِذِكْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَثْنَى مَثْنَى لِيَكُونَ تَكْرَاراً فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ مُؤَكَّداً عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يَبْدُو غَفْلَةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُنَبِّهُ الْمُسْتَمِعَ لَهُ فَجُعِلَ الْأُولَيَانِ۲۷۳۹ تَنْبِيهاً لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱۹

الشَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِي ۲۷۴۰ الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ وَ أَنَّ طَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقَرَّ لِلرَّسُولِ ص بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ ۲۷۴۱ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ.

۶۹۷۶- ۲۷۴۲-۱۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي ۲۷۴۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ فَقَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ ۲۷۴۴ قَبْلَهَا أَرْبَعاً التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَثّاً عَلَى الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغِّباً فِيهَا وَ فِي عَمَلِهَا وَ فِي أَدَائِهَا ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ لِيُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً كَمَا أَتَمَّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَ لِيَخْتِمَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ۲۷۴۵ كَمَا فَتَحَهُ (بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى) ۲۷۴۶ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ آخِرُهَا التَّكْبِيرَ كَمَا جُعِلَ فِي أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ (فِي آخِرِهِ) ۲۷۴۷ فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوِ التَّحْمِيدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي ۲۷۴۸ وسایل الشیعه ؛ ج ۵ ؛ ص ۴۱۹ وسایل الشیعه، ج ۵، ص: ۴۲۰

(آخِرِهِمَا) ۲۷۴۹ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ.

۶۹۷۷- ۲۷۵۰-۱۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأَذَانِ قَالَ تُرِيدُ الْعِلَّةَ الظَّاهِرَةَ أَوِ الْبَاطِنَةَ قُلْتُ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ فَلِئَلَّا يَدَعَ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَ حَثٌّ عَلَيْهَا وَ دُعَاءٌ إِلَيْهَا.

۶۹۷۸- ۲۷۵۱-۱۷ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّهُ لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ قَالَ لِي تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ الْحَدِيثَ.

۶۹۷۹- ۲۷۵۲-۱۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَاكِمِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ ۲۷۵۳ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسایل الشیعه، ج ۵، ص: ۴۲۱

حَدِيثِ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ ذَكَرَ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا تَرَكَ الرَّاوِي حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِلتَّقِيَّةِ.

۶۹۸۰- ۲۷۵۴-۱۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۲۷۵۵ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ فِي آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ ذَكَرَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مَعاً وَ يَكُونُ التَّهْلِيلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ لِمَا مَضَى ۲۷۵۶ وَ يَأْتِي ۲۷۵۷ فَإِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا ۲۷۵۸.

۶۹۸۱- ۲۷۵۹-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا يُضِيفُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۲

۶۹۸۲- ۲۷۶۰-۲۱ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ ثَمَانِیَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا یُضِیفُ إِلَی ذَلِکَ أَیْضاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً أُخْرَی فِی آخِرِ الْإِقَامَةِ.

۶۹۸۳- ۲۷۶۱-۲۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصْلًا یُضِیفُ إِلَی ذَلِکَ التَّکْبِیرَ فِی آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَیْنِ وَ فِی آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَیْنِ.

قَالَ الشَّیْخُ فَمَنْ عَمِلَ عَلَی إِحْدَی هَذِهِ الرِّوَایَاتِ لَمْ یَکُنْ مَأْثُوماً انْتَهَی.

۶۹۸۴- ۲۷۶۲-۲۳ وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِیَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصْلًا فَیَکُونُ التَّکْبِیرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِی أَوَّلِ الْأَذَانِ وَ آخِرِهِ وَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ وَ آخِرِهَا وَ التَّهْلِیلُ مَرَّتَیْنِ فِیهِمَا.

۶۹۸۵- ۲۷۶۳-۲۴ قَالَ وَ رُوِیَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا یُجْعَلُ فِی أَوَّلِ الْإِقَامَةِ اللَّهُ أَکْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

۶۹۸۶- ۲۷۶۴-۲۵ وَ قَالَ الصَّدُوقُ بَعْدَ مَا ذَکَرَ حَدِیثَ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الصَّحِیحُ لَا یُزَادُ فِیهِ وَ لَا یُنْقَصُ مِنْهُ وَ الْمُفَوِّضَةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَاراً وَ زَادُوا بِهَا فِی الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ- خَیْرُ الْبَرِیَّةِ مَرَّتَیْنِ وَ فِی بَعْضِ رِوَایَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً وَلِیُّ اللَّهِ مَرَّتَیْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَی بَدَلَ ذَلِکَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِیّاً أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ حَقّاً مَرَّتَیْنِ وَ لَا شَکَّ أَنَّ عَلِیّاً وَلِیُّ اللَّهِ وَ أَنَّهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ حَقّاً وَ أَنَّ مُحَمَّداً وَ آلَهُ خَیْرُ الْبَرِیَّةِ وَ لَکِنْ ذَلِکَ لَیْسَ فِی أَصْلِ الْأَذَانِ وَ إِنَّمَا ذَکَرْتُ ذَلِکَ لِیُعْرَفَ بِهَذِهِ الزِّیَادَةِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۲۳

الْمُتَّهَمُونَ بِالتَّفْوِیضِ۲۷۶۵ الْمُدَلِّسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِی جُمْلَتِنَا.

انْتَهَی کَلَامُ الصَّدُوقِ رَئِیسِ الْمُحَدِّثِینَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۲۷۶۶ وَ فِی حَدِیثِ مَنْ صَلَّی خَلْفَ مَنْ لَا یَقْتَدِی بِهِ۲۷۶۷ وَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ۲۷۶۸ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۲۷۶۹ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۲۷۷۰.

۲۷۰۸ (۴)- الباب ۱۹ فیه ۲۵ حدیث. ۲۷۰۹ (۵)- الکافی ۳- ۳۰۲- ۳، و التهذیب ۲- ۵۹- ۲۰۸، و الاستبصار ۱- ۳۰۵- ۱۱۳۲، أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۱۰ (۶)- الکافی ۳- ۳۰۳- ۵. ۲۷۱۱ (۷)- کتب المصنّف فی الهامش-(عن حریز) لیس فی التهذیب و لا فی الاستبصار. ۲۷۱۲ (۱)- التهذیب ۲- ۶۳- ۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۴۸. ۲۷۱۳ (۲)- فی التهذیب- عبد اللّه بن نجران. ۲۷۱۴ (۳)- التهذیب ۲- ۶۱- ۲۱۳. أورد ذیله عن التهذیب و الاستبصار فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۱۵ (۴)- الکافی ۸- ۱۲۰- ۹۳. ۲۷۱۶ (۵)- الکافی ۳- ۳۰۳- ۴. ۲۷۱۷ (۶)- التهذیب ۲- ۶۲- ۲۱۷، و الاستبصار ۱- ۳۰۷- ۱۱۴۱. ۲۷۱۸ (۷)- التهذیب ۲- ۵۹- ۲۰۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۵- ۱۱۳۳. ۲۷۱۹ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۰۶- ۱۱۳۶. ۲۷۲۰ (۲)- التهذیب ۲- ۶۱- ۲۱۲. ۲۷۲۱ (۳)- التهذیب ۲- ۶۱- ۲۱۴، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۱۳۸، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۷۲۲ (۴)- یأتی فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۷۲۳ (۱)- التهذیب ۲- ۶۰- ۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۰۵- ۱۱۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۷۲۴ (۲)- فی المصدر زیادة- اللّه أکبر. هامش المخطوط. ۲۷۲۵ (۳)- التهذیب ۲- ۶۰- ۲۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۰۶- ۱۱۳۵. ۲۷۲۶ (۴)- فی نسخة التهذیب- أحمد بن الحسن. و فی الاستبصار- أحمد، عن الحسین(هامش المخطوط). ۲۷۲۷ (۱)- الفقیه ۱- ۲۸۹- ۸۹۷. ۲۷۲۸ (۲)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۲۷۲۹ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۱۸ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ من هذا الباب. ۲۷۳۰ (۴)- الفقیه ۱- ۲۸۱- ۸۶۴. ۲۷۳۱ (۵)- معانی الأخبار- ۳۸۷. ۲۷۳۲ (۶)- الفقیه ۱- ۲۸۳- ۸۷۲. ۲۷۳۳ (۱)- الفقیه ۱- ۲۸۷- ۸۹۰. ۲۷۳۴ (۲)- الفقیه ۱- ۲۹۷- ۹۰۵. ۲۷۳۵ (۳)- الفقیه ۱- ۲۹۹- ۹۱۴. ۲۷۳۶ (۴)- فی علل الشرائع- للساهی- هامش المخطوط- ۲۷۳۷ (۵)- فی المصدر- للغافلین. ۲۷۳۸ (۶)- فی المصدر، و فی نسخة فی هامش المخطوط- مجاهدا. ۲۷۳۹ (۷)- فی المصدر- الأولتان. ۲۷۴۰ (۱ ")-الثانی- "فی نسخة- هامش المخطوط- ۲۷۴۱ (۲ ")-الإقرار- "فی نسخة- هامش المخطوط- ۲۷۴۲ (۳)- علل الشرائع- ۲۵۸- ۹ الباب ۱۸۲، و عیون أخبار الرضا(ع) ۲- ۱۰۵. ۲۷۴۳ (۴)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ت). ۲۷۴۴ (۵)- لیس

فی المصدر. ۲۷۴۵ (۶)- فی المصدر زیادة- و تحمیده. ۲۷۴۶ (۷)- فی المصدر- بذکره و تحمیده. ۲۷۴۷ (۸)- فی المصدر- فی آخر الحرف منه. ۲۷۴۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۷۴۹ (۱)- فی المصدر- آخر الحرف من هذین الحرفین. ۲۷۵۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۶۸- ۴ الباب ۸۹. ۲۷۵۱ (۳)- علل الشرائع- ۶- ۱ الباب ۷، أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۲۷۵۲ (۴)- معانی الأخبار- ۳۸، و التوحید- ۲۳۸. ۲۷۵۳ (۵)- فی المصدر- عباس بن یزید بن الحسن الکحال مولی زید بن علی، و قد ورد فی کتب الصدوق تارة عباس و اخری عیاش. ۲۷۵۴ (۱)- المعتبر- ۱۶۶، أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۵۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۲۷۵۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۸ من هذا الباب، و مضی من ان الأذان قد یطلق علی الإقامة فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۷۵۷ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۲۷۵۸ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة. ۲۷۵۹ (۶)- النهایة للشیخ الطوسیّ- ۶۸ بتصرف فی النقل. ۲۷۶۰ (۱)- النهایة للشیخ الطوسیّ- ۶۸. ۲۷۶۱ (۲)- النهایة للشیخ الطوسیّ- ۶۹. ۲۷۶۲ (۳)- المصباح المتهجد- ۲۶. ۲۷۶۳ (۴)- المصباح المتهجد- ۲۶. ۲۷۶۴ (۵)- الفقیه ۱- ۲۹۰- ۸۹۷. ۲۷۶۵ (۱)- التفویض هنا بمعنی ان اللّه فوض الخلق و الرزق الی محمد و آل محمد و هو مذهب جماعة من أهل الضلال "منه. قده. "۲۷۶۶ (۲)- یأتی فی الباب ۲۰ و الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۶۷ (۳)- یأتی فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۲۷۶۸ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۲۷۶۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الأذان. ۲۷۷۰ (۶)- یأتی فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِقَامَةِ مَثْنَی مَثْنَی عَلَی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً وَ کَرَاهَةِ الْأَذَانِ لِمَنْ أَقَامَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

۶۹۸۷- ۲۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَی مَثْنَی وَ قَالَ إِذَا أَقَامَ مَثْنَی۲۷۷۳ وَ لَمْ یُؤَذِّنْ أَجْزَأَهُ فِی الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ یُؤَذِّنْ لَمْ یُجْزِئْهُ إِلَّا بِالْأَذَانِ.

۶۹۸۸- ۲۷۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۲۴

عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بُرَیْدٍ۲۷۷۵ مَوْلَی الْحَکَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَأَنْ أُقِیمَ مَثْنَی مَثْنَی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِیمَ وَاحِداً وَاحِداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْإِجْزَاءِ۲۷۷۶ فَیُحْمَلُ الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ عَلَی نَفْیِ الْأَفْضَلِیَّةِ.

۲۷۷۱ (۷)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۲۷۷۲ (۸)- التهذیب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۱. ۲۷۷۳ (۹)- فی المصدر زیادة- مثنی. ۲۷۷۴ (۱۰)- التهذیب ۲- ۶۲- ۲۱۸، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۲. ۲۷۷۵ (۱)- فی المصدر و فی نسخة من الاستبصار فی هامش المخطوط- یزید. ۲۷۷۶ (۲)- یأتی فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَلَی مَرَّةٍ مَرَّةٍ فِی التَّقِیَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ السَّفَرِ

۶۹۸۹- ۲۷۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَی

مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً.

۶۹۹۰- ۲۷۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ الْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَضَى ۲۷۸۰

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۵

وَ يَأْتِي ۲۷۸۱ وَ يُمْكِنُ إِبْقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

۶۹۹۱- ۲۷۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ.

۶۹۹۲- ۲۷۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

۶۹۹۳- ۲۷۸۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِئُكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ ۲۷۸۵ فِي السَّفَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۷۸۶.

۲۷۷۷ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۲۷۷۸ (۴)- التهذيب ۲- ۶۱- ۲۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۰۷- ۱۱۳۸، و أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۷۷۹ (۵)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۱۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۳. ۲۷۸۰ (۶)- مضى في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۷۸۱ (۱)- يأتي في أحاديث هذا الباب. ۲۷۸۲ (۲)- التهذيب ۲- ۶۱- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۳۰۷- ۱۱۳۹. ۲۷۸۳ (۳)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۱۶، و الاستبصار ۱- ۳۰۷- ۱۱۴۰. ۲۷۸۴ (۴)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۴. ۲۷۸۵ (۵)- الإقامة طاق طاق- أي من غير تكرار، و الطوق- الطاقة.(مجمع البحرين ۵- ۲۰۹). ۲۷۸۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ هِيَ قَوْلُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

۶۹۹۴- ۲۷۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۶

وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ۲۷۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ ۲۷۹۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ ۲۷۹۱.

۶۹۹۵- ۲۷۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ۲۷۹۳ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- مَكَانَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَوْ كَانَ ذِكْرُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ السُّنَّةِ لَمَا سَوَّغَ لَهُ الْعُدُولَ عَنْهُ إِلَى تَكْرَارِ اللَّفْظِ أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۷۹۴.

۶۹۹۶- ۲۷۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۷

عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِي الْإِقَامَةِ ۲۷۹۶ مِنَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ التَّثْوِيبَ لُغَةً أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ۲۷۹۷ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۶۹۹۷- ۲۷۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۷۹۹ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِمَا أَقُولُ: هَذَا لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِكَوْنِ النِّدَاءِ فِي الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا.

۶۹۹۸- ۲۸۰۰-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ۲۸۰۱- وَ لَا تَقُلْ فِي الْإِقَامَةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا هَذَا فِي الْأَذَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۸

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۸۰۲.

۲۷۸۷ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۲۷۸۸ (۸)- التهذيب ۲- ۶۳- ۲۲۳. ۲۷۸۹ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۹- ۸۹۵. ۲۷۹۰ (۲)- الكافي ۱- ۳۷۲- ۶. ۲۷۹۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۹۳- ۲. ۲۷۹۲ (۴)- التهذيب ۲- ۶۳- ۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۴۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۷۹۳ (۵)- في الاستبصار- عبد الرحمن بن أبي نجران. ۲۷۹۴ (۶)- أحاديث كيفية الأذان و الإقامة تقدمت في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۷۹۵ (۷)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۲۱، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۵. ۲۷۹۶ (۱)- في الاستبصار- في الأذان. ۲۷۹۷ (۲)- يأتي وجهه في الحديث ۴ من هذا الباب. ۲۷۹۸ (۳)- التهذيب ۲- ۶۳- ۲۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۶. ۲۷۹۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۳. ۲۸۰۰ (۵)- المعتبر- ۱۶۶. ۲۸۰۱ (۶)- في المصدر زيادة- و قل بعد اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه. ۲۸۰۲ (۱)- لما تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي تَكْرَارِ الْفُصُولِ إِلَّا لِلْإِشْعَارِ

۶۹۹۹- ۲۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَاماً۲۸۰۵ يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ۲۸۰۷ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّثْوِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۰۸ وَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۸۰۹.

۲۸۰۳ (۲)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۲۸۰۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۰۸- ۳۴. ۲۸۰۵ (۴)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- إنّما. ۲۸۰۶ (۵)- التهذيب ۲- ۶۳- ۲۲۵، و الاستبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۴۹. ۲۸۰۷ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۸۰۸ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۸۰۹ (۸)- تقدم ما يدلّ على المنع في الحديث ۲۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْأَذَانِ وَ الْحَذْرِ فِي الْإِقَامَةِ

۷۰۰۰- ۲۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۹
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: احْدُرْ إِقَامَتَكَ حَدْراً.

۷۰۰۱- ۲۸۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ۲۸۱۳ وَ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْكَافِي فَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ.

۷۰۰۲- ۲۸۱۴-۳ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۲۸۱۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۱۶.

۲۸۱۰ (۹)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۱۱ (۱۰)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۶، تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۸ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۸۱۲ (۱)- لم نجده في الكافي، لاحظ الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۸۱۳ (۲)- التهذيب ۲- ۵۸- ۲۰۳. ۲۸۱۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۰۶- ۲۳. ۲۸۱۵ (۴)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۲. ۲۸۱۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِداً جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً

۷۰۰۳- ۲۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۰
صَالِحٍ۲۸۱۹ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۸۲۱.

۷۰۰۴- ۲۸۲۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.

۷۰۰۵- ۲۸۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع- إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ.

وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ۲۸۲۴.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۱

۷۰۰۶- ۲۸۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤَذِّنَنَّ وَ لَا يُقِيمَنَّ وَ لَا يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ لَا يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

۷۰۰۷- ۲۸۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الرَّجُلِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَّمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۲۸۲۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ تَأَكُّدٍ أَوْ عَلَى تَفَرُّقِ

الصُّفُوفِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۸۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ۲۸۲۹.

۲۸۱۷ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۸۱۸ (۷)- الكافى ۳- ۳۰۴- ۱۲. ۲۸۱۹ (۱)- فى التهذيب- خالد بن سعيد. هامش المخطوط. و فى ترتيب التهذيب ۱- ۲۶۷ خالد بن سعيد. ۲۸۲۰ (۲)- لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب. ۲۸۲۱ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۱۰۰. ۲۸۲۲ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۲۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الجماعة. ۲۸۲۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۹، أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب الجماعة. ۲۸۲۴ (۶)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۱. ۲۸۲۵ (۱)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۵. ۲۸۲۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۶، تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلى. ۲۸۲۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۵- ۱۱۷۱. ۲۸۲۸ (۴)- تقدم فى أحاديث نفس الباب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۸۲۹ (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۶۵ من أبواب الجماعة.

۲۶- بَابُ اشْتِرَاطِ عَقْلِ الْمُؤَذِّنِ وَ إِسْلَامِهِ وَ إِيمَانِهِ

۷۰۰۸- ۲۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۲

فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۸۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۳۴.

۲۸۳۰ (۶)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۲۸۳۱ (۷)- الكافى ۳- ۳۰۴- ۱۳، أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۲۸۳۲ (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۱۰۱. ۲۸۳۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۸۳۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ أَذَانَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً

۷۰۰۹- ۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۸۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۲۸۳۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۳

۲۸۳۵ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۲۸۳۶ (۵)- الكافى ۳- ۳۰۴- ۱۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۲۸۳۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۱۰۱. ۲۸۳۸ (۷)- الفقيه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۹.

۲۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى

۷۰۱۰- ۲۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ.

۷۰۱۱- ۲۸۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

۷۰۱۲- ۲۸۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۴۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۴

۲۸۳۹ (۱)- الباب ۲۸ و فيه ۳ أحاديث. ۲۸۴۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۸، و الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۳. ۲۸۴۱ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۴. ۲۸۴۲ (۴)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۱۰. ۲۸۴۳ (۵)- يأتي في الباب ۲۹، و في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُجُوعِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الْأَذَانِ إِنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وَ كَذَا مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ أَوْ نَسِيَهُمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ مُطْلَقاً

۷۰۱۳- ۲۸۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ.

۷۰۱۴- ۲۸۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۰۱۵- ۲۸۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ.

۷۰۱۶- ۲۸۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۵

كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لْيُقِمْ۲۸۴۹ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۲۸۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۵۱.

۷۰۱۷- ۲۸۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.

۷۰۱۸- ۲۸۵۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ۲۸۵۴ بْنِ حَسَّانَ الدَّالانِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقِمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ

اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِکَ وَ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِی قِرَاءَتِکَ وَ صَلَاتِکَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُکَ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ کُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۳۶

۷۰۱۹- ۲۸۵۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ۲۸۵۶ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ یَنْسَی الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّی یُکَبِّرَ قَالَ یَمْضِی عَلَی صَلَاتِهِ وَ لَا یُعِیدُ.

۷۰۲۰- ۲۸۵۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ حَدِیثِ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ حَتَّی کَبَّرَ وَ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ نِیَّتِهِ أَنْ یُؤَذِّنَ وَ یُقِیمَ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لَا یَنْصَرِفْ.

أَقُولُ: هَذَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ وَ نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ الَّذِی سَبَقَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ فَلَا مُنَافَاةَ.

۷۰۲۱- ۲۸۵۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّی دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَقْرَأَ فَلْیُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ وَ لْیُقِمْ وَ إِنْ کَانَ قَدْ دَخَلَ فِی الْقِرَاءَةِ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۸۵۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِیمَنْ نَسِیَ بَعْضَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ۲۸۶۰.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۳۷

۲۸۴۴ (۱)- الباب ۲۹ و فیه ۹ أحادیث. ۲۸۴۵ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۵- ۱۱۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۳۰. ۲۸۴۶ (۳)- التهذیب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۰۵- ۱۱۳۱. ۲۸۴۷ (۴)- التهذیب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۲۷. ۲۸۴۸ (۵)- التهذیب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۲. ۲۸۴۹ (۱ ")-و لیقم "لیس فی الاستبصار،(هامش المخطوط). ۲۸۵۰ (۲)- الکافی ۳- ۳۰۵- ۱۴. ۲۸۵۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۶. ۲۸۵۲ (۴)- التهذیب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۲۹. ۲۸۵۳ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۲۸، و التهذیب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۴. ۲۸۵۴ (۶)- فی التهذیب- المفضل. ۲۸۵۵ (۱)- التهذیب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۲۱. ۲۸۵۶ (۲)- فی المصدر، و فی نسخة فی هامش المخطوط- ابن جبلة. ۲۸۵۷ (۳)- التهذیب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۲. ۲۸۵۸ (۴)- الفقیه ۱- ۱۸۸- ۸۹۳. ۲۸۵۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۲۸۶۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَوْ إِقَامَةً جَازَ أَنْ یَکْتَفِیَ بِهِ فِی الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ کَانَ الْمُؤَذِّنُ مُنْفَرِداً وَ کَذَا الْمُنْفَرِدُ فَإِنْ نَقَصَ الْمُؤَذِّنُ شَیْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ

۷۰۲۲- ۲۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تُصَلِّیَ بِأَذَانِهِ فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ الْحَدِیثَ.

۷۰۲۳- ۲۸۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی قَمِیصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ إِنِّی مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ یُؤَذِّنُ وَ یُقِیمُ فَلَمْ أَتَکَلَّمْ فَأَجْزَأَنِی ذَلِکَ.

۷۰۲۴- ۲۸۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۸۶۵ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنَّا مَعَهُ فَسَمِعَ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ قُومُوا فَقُمْنَا فَصَلَّیْنَا مَعَهُ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ قَالَ یُجْزِئُکُمْ أَذَانُ جَارِکُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۸۶۶.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۴۳۸

۲۸۶۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۶۲ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۲۸۶۳ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۳، تقدمت قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلي. ۲۸۶۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۱. ۲۸۶۵ (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة- عبيد اللّه. ۲۸۶۶ (۶)- ورد ما يدلّ عليه في الحديث ۵ و ۸ من الباب ۱۴، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ مُغَايَرَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلْمُقِيمِ وَ مُغَايَرَتِهِمَا لِلْإِمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ

۷۰۲۵- ۲۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ قَالَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۲۸۶۹.

۷۰۲۶- ۲۸۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.

۷۰۲۷- ۲۸۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.

۷۰۲۸- ۲۸۷۲-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۴۳۹

آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ قَالَ لِي تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ- إِلَى أَنْ قَالَ فَتَقَدَّمْتُ وَ صَلَّيْتُ بِهِمْ وَ لَا فَخْرَ.

۷۰۲۹- ۲۸۷۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- تَقَدَّمْ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ عَلَى الْآدَمِيِّينَ مُنْذُ أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ.

۷۰۳۰- ۲۸۷۴-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ جَبَلَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ- وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ ثُمَّ قِيلَ لِي ادْنُ يَا مُحَمَّدُ- فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۷۶.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۴۴۰

۲۸۶۷ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۶۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۷. ۲۸۶۹ (۳)- الكافي ۳- ۳۰۶- ۲۵. ۲۸۷۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۸. ۲۸۷۱ (۵)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۹۰۲. ۲۸۷۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۶۳، و أورده أيضا في الحديث ۱۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۸۷۳ (۱)- علل الشرائع- ۸- ۴ الباب ۷. ۲۸۷۴ (۲)- علل الشرائع- ۱۸۳- ۲ الباب ۱۴۷. ۲۸۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۱ و ۵ و ۷ من الباب ۱۰، و في الحديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱۶، و في الباب ۱۹، و في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۸۷۶ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من

الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۳۲- بَابُ جَوَازِ أَذَانِ غَيْرِ الْبَالِغِ

۷۰۳۱- ۲۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ يَحْتَلِمْ.

۷۰۳۲- ۲۸۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۸۸۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ ۲۸۸۱.

۷۰۳۳- ۲۸۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۲۸۸۳ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۱

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ يَحْتَلِمْ ۲۸۸۴.

۷۰۳۴- ۲۸۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِی لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۲۸۸۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْجَمَاعَةِ ۲۸۸۷.

۲۸۷۷ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث. ۲۸۷۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۲، تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۸۷۹ (۳)- التهذيب ۲- ۵۳- ۱۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۳۲، تقدم ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۸۸۰ (۴)- الفقيه ۱- ۲۸۹- ۸۹۶. ۲۸۸۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۳، و فيه ذيل أورده مع صدره فی الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة. ۲۸۸۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۳، أورده بتمامه فی الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة. ۲۸۸۳ (۷)- فی المصدر زيادة- عن محمّد بن يحيى. ۲۸۸۴ (۱)- فی المصدر زيادة- و أن يؤم. ۲۸۸۵ (۲)- الكافی ۳- ۳۷۶- ۶، أورده أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة. ۲۸۸۶ (۳)- تقدم فی الباب ۲، و فی الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۲۸۸۷ (۴)- يأتی فی الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة و تقدم ما ينافيه فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ أَوِ التَّرْتِيبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْمَنْسِيِّ وَ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهِمَا

۷۰۳۵- ۲۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَهَا فِی الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ ۲۸۹۰ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِی أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۲۸۹۱.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۲

۷۰۳۶- ۲۸۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ حَرْفاً مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِی الْإِقَامَةِ فَلْيَمْضِ فِی الْإِقَامَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ نَسِيَ حَرْفاً مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِی نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ الْحَدِيثَ.

۷۰۳۷- ۲۸۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ فِی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَابْدَأْ

بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُلْتَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

۷۰۳۸- ۲۸۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفاً فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيَقُلْهُ وَ لْيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ.

۷۰۳۹- ۲۸۹۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِي أَذَانِهِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي إِقَامَتِهِ انْصَرَفَ فَأَعَادَهَا وَحْدَهَا وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۳

۲۸۸۸ (۵)- الباب ۳۳ فيه ۵ أحاديث. ۲۸۸۹ (۶)- الكافي ۳- ۳۰۵- ۱۵. ۲۸۹۰ (۷)- في المصدر- عاد. ۲۸۹۱ (۸)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۵. ۲۸۹۲ (۱)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۴، أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۱ و في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۲۸۹۳ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵- ۸۹، تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الوضوء. ۲۸۹۴ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۹- ۸۹۴. ۲۸۹۵ (۴)- قرب الإسناد- ۸۵.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ وَ يُقِيمَ وَ كَذَا مَنْ سَمِعَ أَذَانَ غَيْرِ الْعَارِفِ فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَد

۷۰۴۰- ۲۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ لْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۲۸۹۸.

۷۰۴۱- ۲۸۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۹۰۰.

۷۰۴۲- ۲۹۰۱-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ۲۹۰۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۴

۲۸۹۶ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۹۷ (۲)- الكافي ۳- ۳۰۶- ۲۲. ۲۸۹۸ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۶. ۲۸۹۹ (۴)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۲، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۳ من الجماعة. ۲۹۰۰ (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۱- ۱۱۳۰. ۲۹۰۱ (۶)- تقدم في الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۲۹۰۲ (۷)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۳ من أبواب الجماعة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرِيضِ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ وَ عَدَمِ إِجْزَائِهِ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ

۷۰۴۳- ۲۹۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ

فَهِمْتَهُ وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ.

۷۰۴۴- ۲۹۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۲۹۰۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۵

۲۹۰۳ (۱)- الباب ۳۵ و فيه حديثان. ۲۹۰۴ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۵، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و الحديث ۲ من الباب ۱۶، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۹۰۵ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۱۱۰۹. ۲۹۰۶ (۴)- علل الشرائع- ۳۲۹- ۱ الباب ۲۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلي، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأذان، و تقدم ما يدل عليه بعمومه في البابين ۲ و ۴ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ ظُهْرَيْ عَرَفَةَ وَ ظُهْرَيِ الْجُمُعَةِ وَ عِشَائَيِ الْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ

۷۰۴۵- ۲۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمَ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ كَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ.

۷۰۴۶- ۲۹۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

۷۰۴۷- ۲۹۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۲۹۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ۲۹۱۲ وَ فِي الْحَجِ۲۹۱۳ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۶

۲۹۰۷ (۱)- الباب ۳۶ و فيه ۳ أحاديث. ۲۹۰۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۲. ۲۹۰۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۸- ۶۶، أورده أيضا في الحديث ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب المواقيت. ۲۹۱۰ (۴)- الفقيه ۱- ۲۸۶- ۸۸۵. ۲۹۱۱ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الأحاديث ۷ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۵ و الباب ۷ و الحديث ۴ من الباب ۹، و الحديث ۴ و ۱۱ من الباب ۱۰، و الأحاديث ۱۹ و ۲۴ من الباب ۱۶ و الباب ۱۷ و الباب ۳۲، و الأحاديث ۱ و ۲ من الباب ۳۳، و الباب ۳۴ من أبواب المواقيت. ۲۹۱۲ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴ و الباب ۸ و الباب ۹ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۹۱۳ (۷)- يأتي في الباب ۹ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة، و في الحديث ۲ من الباب ۵، و في الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، و تقدم ما يدلّ على جواز ذلك لعذر في الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب النواقض، و في الحديث ۲۷ من الباب ۱، و في الباب ۶ و في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و في الأحاديث ۱۳ و ۱۶ من الباب ۱۹، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ من الباب ۲۲، و في الباب ۳۱، و في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب المواقيت.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ صَلَوَاتٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْأُولَى وَ يُقِيمَ وَ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَوَاقِي إِقَامَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ لِلْإِعَادَةِ

۷۰۴۸- ۲۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۱۶.

۷۰۴۹- ۲۹۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَ يُعِيدُهَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فَكَتَبَ ع يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۷

قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۲۹۱۹ وَ فِي الْجَمَاعَةِ۲۹۲۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۲۹۱۴ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۲۹۱۵ (۲)- الكافي ۳- ۲۹۱- ۱، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات. ۲۹۱۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۵۸- ۳۴۰. ۲۹۱۷ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۴. ۲۹۱۸ (۵)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب المواقيت. ۲۹۱۹ (۱)- يأتي في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب قضاء الصلوات. ۲۹۲۰ (۲)- لعل المقصود منه الباب ۵۴ و ۵۵ من الجماعة لاحتمال دلالته على المقصود بعمومه.

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

۷۰۵۰- ۲۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۲۹۲۳.

۷۰۵۱- ۲۹۲۴-۲ قَالَ: وَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ وَ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْباً وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۲۹۲۵ وَ فِي التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ۲۹۲۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۸

۲۹۲۱ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۲۹۲۲ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۹، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶۹ من أبواب الجماعة. ۲۹۲۳ (۵)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۸۷۰. ۲۹۲۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۴، و أورده عنه و عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب ما يكتسب به. ۲۹۲۵ (۷)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب ما يكتسب به. ۲۹۲۶ (۸)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصُّبْحِ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ فِي الظُّهْرَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَتِهِمَا

۷۰۵۲- ۲۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِی الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَتَیْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً تَنْتَظِرُ جَمَاعَةً فَالْأَذَانُ قَبْلَهُمَا وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَلَا یَضُرُّكَ أَ قَبْلَهُمَا أَذَّنْتَ أَوْ بَعْدَهُمَا.

۷۰۵۳- ۲۹۲۹-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ (عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِیٍّ)۲۹۳۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِی جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

۷۰۵۴- ۲۹۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قَالَ: الْقُعُودُ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ یَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّیهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۲۹۳۲

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۴۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ۲۹۳۳.

۷۰۵۵- ۲۹۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ أَذَانِ الصُّبْحِ قَالَ (السُّنَّةُ أَنْ تُنَادِیَ)۲۹۳۵ بِهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا یَكُونَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ.

۷۰۵۶- ۲۹۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ: یُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَی سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ یُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۲۹۳۷ وَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۲۹۳۸.

۲۹۲۷ (۱)- الباب ۳۹ فیه ۵ أحادیث. ۲۹۲۸ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۲. ۲۹۲۹ (۳)- الكافی ۳- ۳۰۶- ۲۳، أورده عنه و عن التهذیب و السرائر فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۹۳۰ (۴)- فی المصدر- عن یحیی بن عمران[بن علی] الحلبیّ. ۲۹۳۱ (۵)- التهذیب ۲- ۶۴- ۲۲۸، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۹۳۲ (۶)- الكافی ۳- ۳۰۶- ۲۴. ۲۹۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۸، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۹۳۴ (۲)- التهذیب ۲- ۵۳- ۱۷۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۹۳۵ (۳)- فی المصدر- أما السنة فانه ینادی. ۲۹۳۶ (۴)- التهذیب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۴. ۲۹۳۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۹۳۸ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ الْفَصْلَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ یُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْكِ الْفَصْلِ وَ أَقَلُّهُ التَّحْمِیدُ

۷۰۵۷- ۲۹۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۵۰
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَی أَنْ یَفْصِلَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَیْءٍ حَتَّی أَخَذَ فِی الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً [ثُمَ]۲۹۴۱ سُئِلَ مَا الَّذِی یُجْزِی مِنَ التَّسْبِیحِ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۲۹۴۲.

۲۹۳۹ (۷)- الباب ۴۰ فیه حدیث واحد. ۲۹۴۰ (۸)- التهذیب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۴، أورده أیضا فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۲۹۴۱ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۲۹۴۲ (۲)- تقدم فی الباب

١١ من هذه الأبواب

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ عَدَمِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ

۷۰۵۸- ۲۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (أَبِي الْوَلِيدِ)۲۹۴۵ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ الْقَوْمُ۲۹۴۶ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ۲۹۴۷

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ۲۹۴۸.

۲۹۴۳ (۳)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۲۹۴۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۳، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الجماعة. ۲۹۴۵ (۵)- في نسخة- أبي ولاد(هامش المخطوط). ۲۹۴۶ (۶)- في الفقيه- الناس. ۲۹۴۷ (۷)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۶. ۲۹۴۸ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب الجماعة.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ

۷۰۵۹- ۲۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۹۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ۲۹۵۲ وَ فِي الذِّكْرِ۲۹۵۳.

۲۹۴۹ (۲)- الباب ۴۲ و فيه حديث واحد. ۲۹۵۰ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۵، أورد صدر الحديث عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۵، و عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و في الحديث ۱ من الباب ۳۵، و في الفقيه للحديث ذيل أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۹۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۰۳- ۷. ۲۹۵۲ (۵)- يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۲۹۵۳ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳، و في الأبواب من ۳۴ الى ۴۳ من أبواب الذكر، و في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب القراءة، و في الباب ۳۱ من أبواب الدعاء.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ بِالْمَأْثُورِ

۷۰۶۰- ۲۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۲

مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ- وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (حِينَ يَسْمَعُ)۲۹۵۶ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ۲۹۵۷ تَائِباً.

۷۰۶۱- ۲۹۵۸-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ.

۷۰۶۲- ۲۹۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَمْسَيْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِنْدَ إِقْبَالِ لَيْلِكَ وَ إِدْبَارِ نَهَارِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ.

۲۹۵۴ (۷)- الباب ۴۳ و فيه ۳ أحاديث. ۲۹۵۵ (۸)- الفقيه ۱- ۲۸۷- ۸۹۰. ۲۹۵۶ (۱)- في ثواب الأعمال- اذا سمع،(هامش المخطوط). ۲۹۵۷ (۲)- في ثواب الأعمال- كان،(هامش المخطوط). ۲۹۵۸ (۳)- أمالي الصدوق ۲۱۹- ۹، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۳- ۱، ثواب الأعمال- ۱۸۳. ۲۹۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۳۸۰- ۷.

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

۷۰۶۳- ۲۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۳
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ۲۹۶۲ فَرِيضَةٍ مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَ۲۹۶۳ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ۲۹۶۴.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۹۶۵.
۷۰۶۴- ۲۹۶۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ وَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَشْبِ- يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- يَا ابْنَ الْقَشْبِ أَ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً قَالَ ذَلِكَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.
۷۰۶۵- ۲۹۶۷-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ قَدْ قَامَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ وَ يَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَضَاهُمَا.

۲۹۶۰ (۵)- الباب ۴۴ و فيه ۳ أحاديث. ۲۹۶۱ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۵، أورده أيضا في الحديث ۹ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت. ۲۹۶۲ (۱)- في المصدر زيادة- كل. ۲۹۶۳ (۲)- ليس في المصدر. ۲۹۶۴ (۳)- في التهذيب- معهم. ۲۹۶۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۱. ۲۹۶۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰. ۲۹۶۷ (۶)- قرب الإسناد- ۹۲.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَوْ عَلَى الْخَلَاءِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ

۷۰۶۶- ۲۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۴
شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
۷۰۶۷- ۲۹۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ۲۹۷۱.
۷۰۶۸- ۲۹۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْتَفِي بِهَا۲۹۷۳ (عَنْ كُلِّ

مَنْ)۲۹۷۴ أَبَی وَ جَحَدَ وَ أَعِینُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ۲۹۷۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهٔ۲۹۷۶

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۵۵

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۲۹۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۹۷۸.

۷۰۶۹- ۲۹۷۹-۴ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا یَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِیدَ فِی رِزْقِهِ.

۷۰۷۰- ۲۹۸۰-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا أَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ قَالَ اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحْكَامِ الْخَلْوَهٔ۲۹۸۱.

۲۹۶۸ (۷)- الباب ۴۵ و فیه ۵ أحادیث. ۲۹۶۹ (۸)- الكافی ۳- ۳۰۷- ۲۹. ۲۹۷۰ (۱)- الفقیه ۱- ۲۸۸- ۸۹۲. ۲۹۷۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب أحكام الخلوهٔ. ۲۹۷۲ (۳)- الفقیه ۱- ۲۸۸- ۸۹۱. ۲۹۷۳ (۴)- فی المصدر- بهما. ۲۹۷۴ (۵)- فی الكافی- عمن،(هامش المخطوط). ۲۹۷۵ (۶)- فی نسخهٔ- و عرف،(هامش المخطوط). ۲۹۷۶ (۷)- الكافی ۳- ۳۰۷- ۳۰. ۲۹۷۷ (۱)- المحاسن- ۴۹- ۶۹. لیس فیه- فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أن محمّدا رسول اللّه، و بدل و شهد- و اعترف. ۲۹۷۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۲، و أمالی الصدوق- ۱۷۸- ۲. ۲۹۷۹ (۳)- الفقیه ۱- ۲۹۲- ۹۰۴. ۲۹۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۸۴- ۳ الباب ۲۰۲. ۲۹۸۱ (۵)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب أحكام الخلوهٔ، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ عِنْدَ تَوَلُّعِ الْغُولِ وَ فِی أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَ فِی أُذُنِ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ

۷۰۷۱- ۲۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا تَوَلَّعَتْ۲۹۸۴ بِكُمُ الْغُولُ فَأَذِّنُوا.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۵۶

۷۰۷۲- ۲۹۸۵-۲ قَالَ وَ قَالَ ع الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ یُؤَذَّنُ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ یُقَامُ فِی الْیُسْرَی.

۷۰۷۳- ۲۹۸۶-۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ یَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِینَ یَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِی أُذُنِهِ.

۷۰۷۴- ۲۹۸۷-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ الْمُغِیرَهٔ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ۲۹۸۸ الْغِیلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاهْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی فِی أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۲۹۸۹ وَ عَلَی الثَّالِثِ فِی الْأَطْعِمَهْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۲۹۹۰.

۲۹۸۲ (۶)- الباب ۴۶ و فیه ۴ أحادیث. ۲۹۸۳ (۷)- الفقیه ۱- ۲۹۸- ۹۱۰. ۲۹۸۴ (۸)- فی المصدر و فی نسخهٔ فی هامش المخطوط "-تغولت. "الغول- السعلاهٔ، و تغولها- تلونها و ترائیها فی الصحاری تضل الناس عن الطریق و تخیفهم ...(لسان العرب ۱۱- ۵۰۸). ۲۹۸۵ (۱)- الفقیه ۱- ۲۹۹- ۹۱۱. ۲۹۸۶ (۲)- الفقیه ۱- ۲۹۹- ۹۱۲. ۲۹۸۷ (۳)- المحاسن- ۴۸- ۶۸. ۲۹۸۸ (۴)- فی المصدر- لكم. ۲۹۸۹ (۵)- یأتی فی الباب ۳۵ من أبواب أحكام الأولاد. ۲۹۹۰ (۶)- یأتی فی الباب ۱۲ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ.

۴۷- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ إِلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِٔ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِهَا خُصُوصاً فِی التَّشَهُّدِ وَ كَرَاهَهِٔ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

۷۰۷۵- ۲۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۷
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

۷۰۷۶- ۲۹۹۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۹۴ وَ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ حَالَ التَّشَهُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۲۹۹۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۹

۲۹۹۱ (۷)- الباب ۴۷ و فيه حديثان. ۲۹۹۲ (۸)- الكافي ۳- ۳۰۵- ۱۷. ۲۹۹۳ (۱)- قرب الإسناد- ۸۶. ۲۹۹۴ (۲)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۹۹۵ (۳)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب أحكام المساجد.

أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

۱- بَابُ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَ آدَابِهَا

۷۰۷۷- ۲۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيزٍ فِي الصَّلَاةِ۲۹۹۸- قَالَ فَقَالَ ع لَا عَلَيْكَ قُمْ صَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَ رَكَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ ع يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ۲۹۹۹ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا يُقِيمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً قَالَ حَمَّادٌ- فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِيَ الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلِّمْنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً۳۰۰۰- لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِكَانَةٍ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۰

أَحَدٌ- ثُمَّ صَبَرَ هُنَيَّةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ۳۰۰۱ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَ مَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ وَ رَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةُ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ تَرَدَّدَ۳۰۰۲ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ وَ نَصَبَ عُنُقَهُ۳۰۰۳ وَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِيلٍ وَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- ثُمَّ اسْتَوَى قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنَ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ عَيْنَيِ الرُّكْبَتَيْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ الْأَنْفِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرْضٌ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَى الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ هُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- ثُمَّ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ الثَّانِيَةَ وَ قَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَ لَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ كَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ يَضَعْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ وَ لَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَ لَا۳۰۰۴ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ.

وَ

رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ کَفَّیْهِ مَضْمُومَتَیِ الْأَصَابِعِ بَیْنَ رُکْبَتَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ الْأَنْفِ۳۰۰۵.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۱

۷۰۷۸- ۶-۳۰۰-۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِقَدْرِ مَا یَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ- وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ حِیَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ کَفَّیْهِ مَضْمُومَتَیِ الْأَصَابِعِ بَیْنَ یَدَیْ رُکْبَتَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- ثُمَّ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرْضٌ یُسْجَدُ عَلَیْهَا وَ هِیَ الَّتِی ذَکَرَهَا اللَّهُ فِی کِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً۳۰۰۷- وَ هِیَ الْجَبْهَةُ وَ الْکَفَّانِ وَ الرُّکْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ- وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَی الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَی فَخِذِهِ الْأَیْسَرِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ عَلَی هَذَا وَ یَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ یَا حَمَّادُ هَکَذَا صَلِّ وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِکَ شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۰۸.

۷۰۷۹- ۳۰۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَکَ بِالْأُخْرَی دَعْ بَیْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِکَ إِلَی شِبْرٍ أَکْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْکِبَیْکَ وَ أَرْسِلْ یَدَیْکَ وَ لَا تُشَبِّکْ أَصَابِعَکَ وَ لْیَکُونَا عَلَی فَخِذَیْکَ قُبَالَةَ رُکْبَتَیْکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ فَإِذَا رَکَعْتَ فَصُفَّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۲

الْیُسْرَی وَ بَلِّعْ أَطْرَافَ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَإِنْ۳۰۱۰ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِکَ فِی رُکُوعِکَ إِلَی رُکْبَتَیْکَ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تُمَکِّنَ کَفَّیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَکَ فِی عَیْنِ الرُّکْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَیْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُ نَظَرُکَ إِلَی بَیْنِ قَدَمَیْکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِیَدَیْکَ فَضَعْهُمَا۳۰۱۱ عَلَی الْأَرْضِ قَبْلَ رُکْبَتَیْکَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ۳۰۱۲ ذِرَاعَیْهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَیْکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ فَخِذَیْکَ وَ لَکِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَیْکَ وَ لَا تُلْزِقْ۳۰۱۳ کَفَّیْکَ بِرُکْبَتَیْکَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِکَ بَیْنَ ذَلِکَ حِیَالَ مَنْکِبَیْکَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَیْنَ یَدَیْ رُکْبَتَیْکَ وَ لَکِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِکَ شَیْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَی الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَیْکَ قَبْضاً وَ إِنْ کَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا یَضُرُّکَ وَ إِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَیْنَ أَصَابِعِکَ فِی سُجُودِکَ وَ لَکِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِیعاً قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِی تَشَهُّدِکَ فَأَلْصِقْ رُکْبَتَیْکَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَیْنَهُمَا شَیْئاً وَ لْیَکُنْ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْیُسْرَی عَلَی الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْیُمْنَی عَلَی بَاطِنِ قَدَمِکَ الْیُسْرَی وَ أَلْیَتَاکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ أَطْرَافُ۳۰۱۴ إِبْهَامِکَ الْیُمْنَی عَلَی الْأَرْضِ وَ إِیَّاکَ وَ الْقُعُودَ عَلَی قَدَمَیْکَ فَتَتَأَذَّی بِذَلِکَ وَ لَا تَکُونُ۳۰۱۵ قَاعِداً عَلَی الْأَرْضِ فَیَکُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُکَ عَلَی بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۱۶.

۷۰۸۰- ۳۰۱۷-۴ وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۳

قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِی الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَیْنَهُمَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تَطَأْطَأَ کَثِیراً فَتَرْتَفِعَ عَجِیزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَی أَلْیَتَیْهَا لَیْسَ۳۰۱۸ کَمَا یَجْلِسُ۳۰۱۹ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَ بِالرُّکْبَتَیْنِ قَبْلَ الْیَدَیْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً۳۰۲۰ بِالْأَرْضِ فَإِذَا کَانَتْ فِی جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَیْهَا وَ رَفَعَتْ رُکْبَتَیْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتِ انْسَلَّتِ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِیزَتَهَا أَوَّلًا.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ لَیْسَ مِنْ قَوْلِهِ لَیْسَ کَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ۳۰۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۰۲۲.

۷۰۸۱- ۳۰۲۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا۳۰۲۴ لَكَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدَيْكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُكَفِّرْ۳۰۲۵- فَإِنَّمَا يَفْعَلُ۳۰۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۴۶۳ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۴

ذَلِكَ الْمَجُوسُ- وَ لَا تَلَثَّمْ۳۰۲۷ وَ لَا تَحْتَفِزْ و۳۰۲۸ تَفَرَّجْ كَمَا يَتَفَرَّجُ الْبَعِيرُ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُومُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُكَارَى يَعْنِي سُكْرَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِينَ وَ إِذا قامُوا إِلَى الصَّلاةِ قامُوا كُسالى يُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا۳۰۲۹.

۷۰۸۲- ۳۰۳۰-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَجُوسُ وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۷۰۸۳- ۳۰۳۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَقَالَ الثَّقَفِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِي فَقَالَ سَبَقَكَ أَخُوكَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَلَى سَفَرٍ وَ إِنِّي عَجْلَانُ وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنِّي قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَ إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ قَالَ أَنْبِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۵

عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ عَفِّرْ جَبِينَيْكَ فِي التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ الْحَدِيثَ.

۷۰۸۴- ۳۰۳۲-۸ وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

قَالَ وَ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ رِفَاعَةَ وَ لَمْ يَذْكُرْ وُضُوءاً.

۷۰۸۵- ۳۰۳۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرَاكَ فَأَقْبِلْ قِبَلَ صَلَاتِكَ وَ لَا تَمْتَخِطْ وَ لَا تَبْزُقْ وَ لَا تَنْقُضْ أَصَابِعَكَ وَ لَا تَوَرَّكْ فَإِنَّ قَوْماً قَدْ عُذِّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّكِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَاقْعُدْ۳۰۳۴ مِثْلَ ذَلِكَ وَ إِذَا كَانَ۳۰۳۵ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَتِمَّ جَالِساً حَتَّى تَرْجِعَ مَفَاصِلُكَ فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِيّاً ع هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

۷۰۸۶- ۳۰۳۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۶

الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ۳۰۳۷ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مُؤْمِنِ الطَّاقِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ وَ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَرَجَ بِنَبِيِّهِ ص فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ (وَ هُوَ بِحِيَالِي)۳۰۳۸ وَ كَبِّرْنِي بِعَدَدِ حُجُبِي

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعَةٌ وَ افْتَتِحِ (الْقِرَاءَةَ)۳۰۳۹ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُطَابَقَةً ثَلَاثاً بِعَدَدِ النُّورِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِذَلِكَ كَانَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ التَّكْبِيرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً ۳۰۴۰ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَ الِافْتِتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْآنَ وَصَلْتَ إِلَيَّ فَسَمِّ بِاسْمِي فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۷

الرَّحِيمِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمَدْنِي فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص فِي نَفْسِهِ شُكْراً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا مُحَمَّدُ قَطَعْتَ حَمْدِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ فِي الْحَمْدِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّينَ قَالَ النَّبِيُّ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ شُكْراً فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ قَطَعْتَ ذِكْرِي فَسَمِّ بِاسْمِي فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِي اسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا أُنْزِلَتْ فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَ نَعْتِي ثُمَّ طَأْطِئْ يَدَيْكَ وَ اجْعَلْهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ فَانْظُرْ إِلَى عَرْشِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَنَظَرْتُ إِلَى عَظَمَةٍ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِي وَ غُشِيَ عَلَيَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ لِعِظَمِ مَا رَأَيْتُ فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِكَ تَجَلَّى الْغَشْيُ عَنِّي حَتَّى قُلْتُهَا سَبْعاً أُلْهِمَ ذَلِكَ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي كَمَا كَانَتْ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِي فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَ يَدَيَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- لِعُلُوِّ مَا رَأَيْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعاً فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي وَ كُلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجَلَّى عَنِّي الْغَشْيُ فَقَعَدْتُ فَصَارَ السُّجُودُ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- وَ صَارَتِ الْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْغَشْيِ وَ عُلُوِّ مَا رَأَيْتُ فَأَلْهَمَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَالَبَتْنِي نَفْسِي أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِي فَرَفَعْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى ذَلِكَ الْعُلُوِّ فَغُشِيَ عَلَيَّ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي وَ اسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِي وَ يَدَيَّ وَ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فَقُلْتُهَا سَبْعاً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَعَدْتُ قَبْلَ الْقِيَامِ لِأُثَنِّيَ النَّظَرَ فِي الْعُلُوِّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ وَ رَكْعَةً وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِيَامِ قَعْدَةً خَفِيفَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْحَمْدَ- فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا قَرَأْتُهَا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِيَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ رَكَعْتُ فَقُلْتُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوَّلًا وَ ذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- اذْكُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَيْكَ وَ سَمِّ بِاسْمِي فَأَلْهَمَنِي اللَّهُ أَنْ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۸

قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ- فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَيْكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَقُلْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَنَا السَّلَامُ وَ التَّحِيَّةُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الْبَرَكَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّيَّتُكَ ثُمَّ أَمَرَنِي رَبِّيَ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا أَلْتَفِتَ يَسَاراً وَ أَوَّلُ سُورَةٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ شُكْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص- قَالَ سَمِعْتُ ضَجَّةَ الْمَلَائِكَةِ فَقُلْتُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جُعِلَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ كُلَّمَا حَدَثَ فِيهِمَا حَدَثٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا وَ هِيَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ وَ هِيَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ يَعْنِي صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ- فَرَكَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ- فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ- فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ۳۰۴۱.

۷۰۸۷- ۳۰۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كَيْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶۹

رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ كَيْفَ إِذَا صَارَتْ سَجْدَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَيْءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَكَ لِتَفْهَمَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ۳۰۴۳ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ۳۰۴۴ الْجَبَّارِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَائِماً فَأَمَرَهُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ إِلَى آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِسْبَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ۳۰۴۵ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ كَذَلِكَ اللَّهُ- فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكَعَ فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِباً بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً فَقَالَ لَهُ اسْتَوِ جَالِساً يَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثاً فَقَالَ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ يَرَ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ- وَ افْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الثَّانِيَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثَبَّتَكَ اللَّهُ وَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۰

كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ مَنَنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ۳۰۴۶ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ [سَلِّمْ]۳۰۴۷ يَا مُحَمَّدُ- وَ اسْتَقْبَلَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُطْرِقاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَأَجَابَهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ ص إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا أَخْبَرْتُكَ مِنْ تَذَكُّرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرْضاً الْحَدِيثَ.

۷۰۸۸- ۳۰۴۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَرْشِ۳۰۴۹ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَ لَا كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَزِيدُ اللَّفْظَ وَ يَنْقُصُ.

۷۰۸۹- ۳۰۵۰-۱۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذِكْرَ التَّشَهُّدِ وَ التَّسْلِيمِ.

۷۰۹۰- ۳۰۵۱-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۱

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ ع الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ وَ لَا يَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا۳۰۵۲.

۷۰۹۱- ۳۰۵۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ.

۷۰۹۲- ۳۰۵۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لِيَخْشَعِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا يَعْبَثْ بِشَيْءٍ اجْلِسُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ (مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُرْجِعْ يَدَهُ حِذَاءَ صَدْرِهِ)۳۰۵۵ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلْيَتَحَرَّى بِصَدْرِهِ وَ لْيُقِمْ صُلْبَهُ وَ لَا يَنْحَنِي إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ۳۰۵۶ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ يَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَهُ أَنْ يَرْزُقَهُ۳۰۵۷ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۲

مُوَدِّعٍ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ لِيَرْفَعِ الرَّجُلُ السَّاجِدُ مُؤَخَّرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا سَجَدَ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَسْمِعْ نَفْسَكَ الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ.

۷۰۹۳- ۳۰۵۸-۱۷ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۰۵۹ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حُدُودُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ وَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ هَذِهِ عَوَامُّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الْعَالِمِ وَ الْعَامِلِ وَ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُؤَدُّوا هَذِهِ الْحُدُودَ كُلَّهَا عَلَى حَقَائِقِهَا جَعَلَ فِيهَا۳۰۶۰ فَرَائِضَ وَ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ (وَ جَعَلَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ)۳۰۶۱ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ سُنَّةً وَاجِبَةً (مَنْ أَحَبَّهَا يَعْمَلُ بِهَا)۳۰۶۲ فَهَذَا ذِكْرُ حُدُودِ الصَّلَاةِ.

۷۰۹۴- ۳۰۶۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهُذَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَتَى الثَّقَفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِوَجْهِكَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۳

يُقْبِلْ عَلَيْكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَانْشُرْ أَصَابِعَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ ارْفَعْ صُلْبَكَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَنْقُرْهُ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ.

۷۰۹۵- ۳۰۶۴-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدُ وَ الْقُنُوتُ وَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ الزَّوَالِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۳۰۶۵.

۲۹۹۶ (۱)- الباب ۱ و فيه ۱۹ حديث. ۲۹۹۷ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۰- ۹۱۵، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع. ۲۹۹۸ (۳)- فيه تقرير لحفظ كتاب حريز و روايته و ما ذاك إلّا للعمل به، و التصريحات بذلك و أمثاله أكثر من أن تحصى، و يأتي جملة منها في كتاب القضاء و غيره.(منه قده في هامش المخطوط). ۲۹۹۹ (۴)- في نسخة الكافي- بالرجل منكم،(هامش المخطوط). ۳۰۰۰ (۵)- في التهذيب- جميعا القبلة،(هامش المخطوط). ۳۰۰۱ (۱)- في المصدر زيادة- رفع يديه حيال وجهه و. ۳۰۰۲ (۲)- في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- ورد. ۳۰۰۳ (۳)- في هامش الأصل- و مد في عنقه. ۳۰۰۴ (۴)- في نسخة- و لا عن،(هامش المخطوط). ۳۰۰۵ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۳۷- ۱۳. ۳۰۰۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۱- ۸. ۳۰۰۷ (۲)- الجن ۷۲- ۱۸. ۳۰۰۸ (۳)- التهذيب ۲- ۸۱- ۳۰۱. ۳۰۰۹ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۱، أورد قطعة منه أيضا في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يسجد عليه، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب القيام، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الركوع. ۳۰۱۰ (۱)- في المصدر- فاذا. ۳۰۱۱ (۲)- في التهذيب- تضعهما،(هامش المخطوط). ۳۰۱۲ (۳)- كتب المصنّف-(الأسد) ثم شطب عليه و كتب(السبع) عن التهذيب في الهامش. ۳۰۱۳ (۴)- في المصدر- تلصق. ۳۰۱۴ (۵)- في التهذيب- طرف،(هامش المخطوط). ۳۰۱۵ (۶)- في نسخة- تكن،(هامش المخطوط). ۳۰۱۶ (۷)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۸. ۳۰۱۷ (۸)- الكافي ۳- ۳۳۵- ۲. ۳۰۱۸ (۱)- كلمة(ليس) لم ترد في التهذيب(هامش المخطوط). ۳۰۱۹ (۲)- في المصدر- يقعد. ۳۰۲۰ (۳)- لاطئة بالأرض- أي لازقة بها.(مجمع البحرين ۱- ۳۷۵). ۳۰۲۱ (۴)- التهذيب ۲- ۹۴- ۳۵۰. ۳۰۲۲ (۵)- علل الشرائع- ۳۵۵- ۱ الباب ۶۸. ۳۰۲۳ (۶)- الكافي ۳- ۲۹۹- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القواطع. ۳۰۲۴ (۷)- في نسخة زيادة- يحسب(هامش المخطوط). ۳۰۲۵ (۸)- التكفير في الصلاة- هو الانحناء الكثير حال القيام قبل الركوع قال في النهاية، و التكفير أيضا وضع احدى اليدين على الأخرى.(مجمع البحرين ۳- ۴۷۷). ۳۰۲۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۲۷ (۱)- لا تلثم و لا تحتفز-

أي لا تتضام في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر و هكذا عكس المرأة فانها تحتفز في سجودها و لا تتخوى، و قولهم- هو محتفز أي مستعجل متوفز غير متمكن في جلوسه كانه يريد القيام.(مجمع البحرين ۴- ۱۶). ۳۰۲۸ (۲)- في المصدر- و لا. ۳۰۲۹ (۳)- النساء ۴- ۱۴۲. ۳۰۳۰ (۴)- علل الشرائع- ۳۵۸- ۱ الباب ۷۴. ۳۰۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۱- ۳۷، و أورد ذيله في الحديث ۱۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۳۰۳۲ (۱)- أربعين الشهيد- ۴۴- ۱۵. ۳۰۳۳ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۳۲. ۳۰۳۴ (۳)- في المصدر- فافعل. ۳۰۳۵ (۴)- في المصدر- كنت. ۳۰۳۶ (۵)- علل الشرائع ۳۱۲- ۱ الباب ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۳۰۳۷ (۱)- في المصدر- السدى. ۳۰۳۸ (۲)- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۳۰۳۹ (۳)- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۳۰۴۰ (۴)- في نسخة- ثلاث مرّات(هامش المخطوط). ۳۰۴۱ (۱)- الكافي ۳- ۴۸۲- ۴۸۵- ۱. ۳۰۴۲ (۲)- علل الشرائع- ۳۳۴ الباب ۳۲- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۰۴۳ (۱)- كلمة(السماء) لم ترد في الأصل بل في العلل و المحاسن. ۳۰۴۴ (۲)- وضع المصنّف على كلمة-(عرش) علامة نسخة. ۳۰۴۵ (۳)- في نسخة بعد الصمد- ففعل(هامش المخطوط). ۳۰۴۶ (۱)- في نسخة- شفاعته في اللّه.(هامش المخطوط)، و في المصدر- شفاعته في أمته. ۳۰۴۷ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۳۰۴۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۳۵- ۲ الباب ۳۲. ۳۰۴۹ (۴)- في المصدر- عكرمة بن عبد العزيز. ۳۰۵۰ (۵)- المحاسن- ۳۲۳- ۶۴، تقدمت قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۰۵۱ (۶)- الخصال- ۲۸۴- ۳۵، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء، و أورده أيضا عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة، و في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب الركوع، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب السجود، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التشهد و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب القواطع. ۳۰۵۲ (۱)- قد عرفت معنى السنة في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۳۰۵۳ (۲)- الخصال- ۶۰۴، و أورد مثله عن الشيخ و الكليني في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة. ۳۰۵۴ (۳)- الخصال- ۶۲۸. ۳۰۵۵ (۴)- في المصدر- بين يدى اللّه جلّ جلاله فليرفع يده حذاء صدره. ۳۰۵۶ (۵)- في المصدر- يديه. ۳۰۵۷ (۶)- في المصدر- يزوجه. ۳۰۵۸ (۱)- رسالة المحكم و المتشابه- ۷۷ تقدم صدره في الحديث ۳۵ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و يأتي ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۰۵۹ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۳۰۶۰ (۳)- في المصدر- منها. ۳۰۶۱ (۴)- ليس في المصدر. ۳۰۶۲ (۵)- في المصدر- من أجلها عمل بها. ۳۰۶۳ (۶)- أربعين الشهيد- ۱۰. ۳۰۶۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۳۰۶۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض و في الباب ۱۲ من أبواب القبلة، و يأتي ما يدلّ على تفصيل الأحكام في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام، و يأتي أيضا في الباب ۱۷ من أبواب القيام، و في الحديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَ اسْتِشْعَارِ هَيْبَتِهِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ

۷۰۹۶- ۳۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخُشُوعِ۳۰۶۸- وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ۳۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۴

۷۰۹۷- ۳۰۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ إِلَى۳۰۷۱ الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَ۳۰۷۲ عَرَقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۳۰۷۳.

۷۰۹۸- ۳۰۷۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ

جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ۳۰۷۵ الرِّيحُ مِنْهُ.

۷۰۹۹- ۳۰۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

۷۱۰۰- ۳۰۷۷-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۷۵

أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۰۷۸ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (يَا عَبْدَ اللَّهِ)۳۰۷۹ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا۳۰۸۰ ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ.

۷۱۰۱- ۳۰۸۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَنْ يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ۳۰۸۲.

۷۱۰۲- ۳۰۸۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ۳۰۸۴ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۷۶

وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۳۰۸۵.

۷۱۰۳- ۳۰۸۶-۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۳۰۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ حُجْزَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِ صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ حَجَزَتْهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَ الْمُنْكَرِ فَإِنَّمَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَجَزَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْلَمْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۸۹.

۳۰۶۶ (۳)- الباب ۲ فیه ۸ أحادیث. ۳۰۶۷ (۴)- الکافی ۳- ۳۰۰- ۳. ۳۰۶۸ (۵)- فی المصدر- بالتخشع. ۳۰۶۹ (۶)- المؤمنون ۲۳- ۲. ۳۰۷۰ (۱)- الکافی ۳- ۳۰۰- ۵. ۳۰۷۱ (۲)- فی المصدر- فی. ۳۰۷۲ (۳)- یرفض عرقا- أی یسیل و یجری،(مجمع البحرین ۴- ۲۰۷). ۳۰۷۳ (۴)- التهذیب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۵. ۳۰۷۴ (۵)- الکافی ۳- ۳۰۰- ۴. ۳۰۷۵ (۶)- فی المصدر- حرکه. ۳۰۷۶ (۷)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۷ الباب ۱۶۵. ۳۰۷۷ (۸)- أمالی الصدوق- ۲۱۲- ۱۰. ۳۰۷۸ (۱)- هذا السند لم یرد فی المصدر لهذا المتن. و أمّا سنده فی المصدر فهو- الحسین بن إبراهیم بن ناتانه، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن الحسین بن محبوب. ۳۰۷۹ (۲)- لیس فی المصدر. ۳۰۸۰ (۳)- فی المصدر زیادة- أبدا. ۳۰۸۱ (۴)- لم نعثر علی الحدیث فی امالی الصدوق، و رواه فی البحار ۸۴- ۲۴۰- ۲۴ عن الثواب و أمالی المفید. ۳۰۸۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۳، أورده فی الحدیث ۱۶ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس. ۳۰۸۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۷. ۳۰۸۴ (۷)- فی المصدر- الحسین بن سیف. ۳۰۸۵ (۱)- رواه الکلینی کما یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۰۸۶ (۲)- معانی الأخبار- ۲۳۶، یأتی ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۹۸ من أبواب جهاد النفس. ۳۰۸۷ (۳)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۳۰۸۸ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب المقدّمة و فی الحدیث ۳ و ۶

من الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و فی الحديث ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۰۸۹ (۵)- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۳ من هذه الأبواب و الباب ۱۶ من أبواب القيام، و الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع، و فی الباب ۳ من أبواب جهاد النفس.

۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَی الصَّلَاةِ وَ تَدَبُّرِ مَعَانِی الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ

۷۱۰۴- ۳۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۷
بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّمَا لَکَ مِنْ صَلَاتِکَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۳۰۹۲.

۷۱۰۵- ۳۰۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّی رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ۳۰۹۴.

۷۱۰۶- ۳۰۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ فِی قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِکَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ.

۷۱۰۷- ۳۰۹۶-۴ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ فِی الصَّلَاةِ مُتَكَاسِلًا وَ لَا نَاعِساً وَ لَا يُفَكِّرَنَّ فِی نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَيْنَ يَدَیْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ.

۷۱۰۸- ۳۰۹۷-۵ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۸
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ فِی تَفَكُّرٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

۷۱۰۹- ۳۰۹۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّی فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ۳۰۹۹ قَالَ فَلَمْ يُسَوِّهِ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ وَيْحَکَ أَ تَدْرِی بَيْنَ يَدَیْ مَنْ كُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَمِّمُ ذَلِکَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۱۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۹

۳۰۹۰ (۶)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۳۰۹۱ (۷)- الكافی ۳- ۳۶۳- ۴. ۳۰۹۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۲- ۱۴۱۷. ۳۰۹۳ (۲)- الكافی ۳- ۲۶۶- ۱۲. ۳۰۹۴ (۳)- و رواه الصدوق كما مرّ فی الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۰۹۵ (۴)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۳۲. ۳۰۹۶ (۵)- الخصال ۲- ۶۱۳- ۱۰. ۳۰۹۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۷- ۱، و البحار ۸۴- ۲۴۰- ۲۳. ۳۰۹۸ (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۵. ۳۰۹۹ (۲)- فی المصدر- منكبيه. ۳۱۰۰ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۸ الباب ۱۶۵. ۳۱۰۱ (۴)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۸ و ۱۷ من أعداد الفرائض، و فی الحديث ۵ و ۶ و ۱۸ من الباب ۱، و فی الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۳

من جهاد النفس.

۴- بَابُ کَرَاهَةِ تَخْفِیفِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةِ لِمَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ مُرَاءٍ

۷۱۱۰- ۳۱۰۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَسْرَقُ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ تُلَفُّ کَمَا یُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَیُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ.

۷۱۱۱- ۳۱۰۴-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْفِیفُ الْفَرِیضَةِ وَ تَطْوِیلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۱۰۵.

۷۱۱۲- ۳۱۰۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِذَا أَتَی الشَّیْطَانُ أَحَدَکُمْ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّکَ مُرَاءٍ فَلْیُطِلْ۳۱۰۷ صَلَاتَهُ مَا بَدَا لَهُ مَا لَمْ یَفُتْهُ وَقْتُ الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ۳۱۰۸ کَانَ عَلَی شَیْءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَلْیَتَمَکَّثْ۳۱۰۹ مَا بَدَا لَهُ وَ إِنْ کَانَ عَلَی شَیْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا فَلْیَبْرَحِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۱۱۰.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۱

۳۱۰۲ (۱)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۳۱۰۳ (۲)- عدّة الداعی- ۳۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الذکر. ۳۱۰۴ (۳)- المحاسن- ۳۲۴- ۶۵، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض. ۳۱۰۵ (۴)- تقدم وجهه فی ذیله أیضا. ۳۱۰۶ (۵)- قرب الإسناد- ۴۲، تقدم صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار. ۳۱۰۷ (۶)- فی المصدر- فلیبطل. ۳۱۰۸ (۷)- و فیه- و إذا. ۳۱۰۹ (۸)- و فیه- فلیمکث. ۳۱۱۰ (۹)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض.

أَبْوَابُ الْقِیَامِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّی جَالِساً ثُمَّ مُضْطَجِعاً عَلَی الْأَیْمَنِ ثُمَّ عَلَی الْأَیْسَرِ مُسْتَلْقِیاً مُومِیاً وَ یَرْفَعُ مَا یَسْجُدُ عَلَیْهِ إِنْ أَمْکَنَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الضَّرُورَةِ

۷۱۱۳- ۳۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ۳۱۱۳- قَالَ الصَّحِیحُ یُصَلِّی قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِیضُ یُصَلِّی جَالِساً وَ عَلَی جُنُوبِهِمُ الَّذِی یَکُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِیضِ الَّذِی یُصَلِّی جَالِساً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۱۴.

۷۱۱۴- ۳۱۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا لَمْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۲

یَسْتَطِعِ الْقِیَامَ وَ السُّجُودَ قَالَ یُومِئُ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ أَنْ یَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَی الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۷۱۱۵- ۳۱۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِینَةِ۳۱۱۷ یَوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِیهَا خَلٌّ وَ زَیْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۳۱۱۸.

۷۱۱۶- ۳۱۱۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُومِئُ إِيمَاءً.

۷۱۱۷- ۳۱۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ قَالَ فَلْيُصَلِّ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ لْيَضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ وَ لَنْ يُكَلِّفَهُ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

۷۱۱۸- ۳۱۲۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ فَيُنْتَزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا فَيَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَيَّامَ۳۱۲۲ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ۳۱۲۳ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۸۳
وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ۳۱۲۴.

۷۱۱۹- ۳۱۲۵-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۳۱۲۶ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ تُمْسِكُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً فَيَسْجُدَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَرّاً لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۷۱۲۰- ۳۱۲۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۱۲۸.

۷۱۲۱- ۳۱۲۹-۹ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

۷۱۲۲- ۳۱۳۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً كَيْفَ قَدَرَ صَلَّى إِمَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۸۴
يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً وَ قَالَ يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ وَ يَنَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَكَيْفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَ لْيَسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً.

۷۱۲۳- ۳۱۳۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ۳۱۳۲.

۷۱۲۴- ۳۱۳۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَزِيعٍ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي فَقَالَ لِي افْعَلْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْماً لَا يُصَلِّي قَاعِداً قَالَ افْعَلْ.

۷۱۲۵- ۳۱۳۴-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً صَلَّى مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتْحُ عَيْنَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۸۵

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَاعِداً فَإِنْ لَمْ

يَقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣١٣٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ٣١٣۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣١٣٧.

٧١٢۶- ٣١٣٨-١۴ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ أَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ يَضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

٧١٢٧- ٣١٣٩-١۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتَلْقَى وَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

٧١٢٨- ٣١۴٠-١۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ قَدْ شَبَّكَتْهُ الرِّيحُ٣١۴١ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَ إِلَّا فَوَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ مُرُوهُ فَلْيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨۶

السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فَاقْرَءُوا عِنْدَهُ وَ أَسْمِعُوهُ.

٧١٢٩- ٣١۴٢-١٧ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع)٣١۴٣ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اكْتَنَفَهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ وَ يَدْعُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا٣١۴۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٣١۴۵.

٧١٣٠- ٣١۴۶-١٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِي٣١۴٧ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَلْيُصَلِّ جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ جَالِساً فَلْيُصَلِّ مُسْتَلْقِياً نَاصِباً رِجْلَيْهِ بِحِيَالِ الْقِبْلَةِ يُومِئُ إِيمَاءً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨٧

٧١٣١- ٣١۴٨-١٩ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ٣١۴٩ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ ٣١۵٠.

٧١٣٢- ٣١۵١-٢٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِداً أَوْ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ٣١۵٢ حَائِطٍ فَقَالَ لَا مَا شَأْنُ أَبِيكَ وَ شَأْنُ هَذَا مَا بَلَغَ أَبُوكَ هَذَا بَعْدُ.

٧١٣٣- ٣١۵٣-٢١ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقُعُودَ وَ لَا الْإِيمَاءَ كَيْفَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يَرْفَعُ مِرْوَحَةً إِلَى وَجْهِهِ وَ يَضَعُ عَلَى جَبِينِهِ وَ يُكَبِّرُ هُوَ.

٧١٣۴- ٣١۵۴-٢٢ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٣١۵۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ٣١۵۶- فَالْفَرِيضَةُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴٨٨

صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً٣١۵٧- وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُمْ٣١۵٨- وَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّحِيحَ يُصَلِّي قَائِماً وَ الْمَرِيضَ يُصَلِّي قَاعِداً وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً صَلَّى مُضْطَجِعاً وَ يُومِئُ (بِإِيمَاءٍ)٣١۵٩ فَهَذِهِ رُخْصَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ٣١۶٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ٣١۶١ وَ فِي الْجَمَاعَةِ٣١۶٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣١۶٣ قَالَ الشَّهِيدُ مَا تَضَمَّنَ تَرْكَ الِاضْطِجَاعِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى التَّرْكِ لِلْعِلْمِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ٣١۶۴.

۳۱۱۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۲ حديثا. ۳۱۱۲ (۲)- الكافى ۳- ۴۱۱- ۱۱. ۳۱۱۳ (۳)- آل عمران ۳- ۱۹۱. ۳۱۱۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۹- ۶۷۲، و التهذيب ۳- ۱۷۶- ۳۹۶. ۳۱۱۵ (۵)- الكافى ۳- ۴۱۰- ۵. ۳۱۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۸- ۱، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۳۱۱۷ (۲)- كتب المصنّف على كلمة-(المدينة) علامة نسخة. ۳۱۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۲. ۳۱۱۹ (۴)- الكافى ۳- ۴۱۰- ۶. ۳۱۲۰ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۶- ۹۴۴. ۳۱۲۱ (۶)- التهذيب ۳- ۳۰۶- ۹۴۵. ۳۱۲۲ (۷)- فى الفقيه- إلا- إيماء. ۳۱۲۳ (۸)- فى نسخة- حال- هامش المخطوط- ۳۱۲۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۱- ۱۰۳۵. ۳۱۲۵ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۷- ۳۹۷. ۳۱۲۶ (۳)- فى المصدر- سالته. ۳۱۲۷ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۴۸، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۱۲۸ (۵)- الكافى ۳- ۴۱۱- ۹. ۳۱۲۹ (۶)- الكافى ۳- ۴۱۱- ۹، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۱۳۰ (۷)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۹۲. ۳۱۳۱ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۵۱، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب السجود، و أورد ذيله فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۳۱۳۲ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۲. ۳۱۳۳ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۱- ۱۰۳۶، أورد نحوه عن طب الأئمة فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۱۳۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۱- ۱۰۳۳. ۳۱۳۵ (۱)- الكافى ۳- ۴۱۱- ۱۲. ۳۱۳۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۶- ۳۹۳. ۳۱۳۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۶۹- ۶۷۱. ۳۱۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۱- ۱۰۳۴. ۳۱۳۹ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۷. ۳۱۴۰ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۸. ۳۱۴۱ (۷)- شبكته الريح- الشبك- الخلط و التداخل و كان المعنى تداخلت فيه و اختلطت فى بدنه و أعضائه.(مجمع البحرين ۵- ۲۷۳). ۳۱۴۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۹. ۳۱۴۳ (۲)- فى المصدر- الحسن بن محبوب، عن محمّد بن الفضيل، عن أبى حمزة، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۳۱۴۴ (۳)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۲۹. ۳۱۴۵ (۴)- أمالى الصدوق ۴۶۱- ۳. ۳۱۴۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۸- ۳۱۶. ۳۱۴۷ (۶)- فى المصدر- الحسينى. ۳۱۴۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۶- ۹۱. ۳۱۴۹ (۲)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۱۵۰ (۳)- صحيفة الرضا- ۱۱۴- ۷۱. ۳۱۵۱ (۴)- قرب الإسناد ۷۹، تاتى قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳، و قطعة أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۹، و قطعة أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۱۵۲ (۵)- فى المصدر زيادة- على. ۳۱۵۳ (۶)- قرب الإسناد- ۹۷. ۳۱۵۴ (۷)- رسالة المحكم و المتشابه- ۳۵. ۳۱۵۵ (۸)- يأتى فى الفائدة الثانية فى الخاتمة برقم(۵۲). ۳۱۵۶ (۹)- البقرة ۲- ۲۳۸. ۳۱۵۷ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۳۱۵۸ (۲)- النساء ۴- ۱۰۳. ۳۱۵۹ (۳)- فى المصدر- نائما. ۳۱۶۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه. ۳۱۶۱ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من الركوع. ۳۱۶۲ (۶)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۷۳ من الجماعة. ۳۱۶۳ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۱۶۴ (۸)- الذكرى- ۱۸۱ المسألة التاسعة.

۲- بَابُ وُجُوبِ الِانْتِصَابِ فِی الْقِيَامِ وَ الِاسْتِقْلَالِ وَ الِاسْتِقْرَارِ

۷۱۳۵- ۳۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ وَ قُمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۸۹

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۳۱۶۷.

۷۱۳۶- ۳۱۶۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۳۱۶۹.

۷۱۳۷- ۳۱۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ۳۱۷۱ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِي الْقِيَامِ أَنْ يُقِيمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ- وَ قَالَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ- وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ۳۱۷۲ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۱۷۴ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۳۱۷۵ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹۰

يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنَادِ وَ لَا مُنَافَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ اعْتِمَادٍ۳۱۷۶.

۳۱۶۵ (۹)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۶۶ (۱۰)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۶، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و تاتي قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۱۶۷ (۱)- الكافي ۳- ۳۰۰- ۶. ۳۱۶۸ (۲)- الكافي ۳- ۳۲۰- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الركوع. ۳۱۶۹ (۳)- المحاسن- ۸۰- ۷. ۳۱۷۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۹، أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب القواطع، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳، و في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب السجود. ۳۱۷۱ (۵)- الكوثر ۱۰۸- ۲. ۳۱۷۲ (۶)- في المصدر- و لا تختفر، احتفز- جلس جلسة المستعجل يريد القيام غير متمكن من الأرض(لسان العرب ۵- ۳۳۷). ۳۱۷۳ (۷)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۳۱۷۴ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۱۷۵ (۹)- تقدم ما يدلّ على ذلك أيضا في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، و في الباب ۳۵ من أبواب مكان المصلي. ۳۱۷۶ (۱)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الركوع و في الباب ۴۵ من أبواب الجماعة.

۳- بَابُ جَوَازِ التَّوَكِّي عَلَى إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَ حُكْمِ الْقِيَامِ عَلَى أَصَابِعِهِمَا وَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ

۷۱۳۸- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فِي اللَّيْلِ وَ هُوَ يُصَلِّي فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلَ يَتَوَكَّأُ مَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَ مَرَّةً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى الْحَدِيثَ.

۷۱۳۹- ۳۱۷۹-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى۳۱۸۰.

۷۱۴۰- ۳۱۸۱-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ يَقُومُ عَلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَوَرَّمَ۳۱۸۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹۱

۷۱۴۱- ۳۱۸۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا عَظُمَ أَوْ بَعْدَ مَا ثَقُلَ كَانَ يُصَلِّي وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى طه ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى۳۱۸۴ فَوَضَعَهَا.

أَقُولُ: الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمَشْرُوعِيَّةِ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بَلْ ظَاهِرُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَ أَحَادِيثِ الْقِيَامِ وَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وُجُوبُ الْقِيَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

۳۱۷۷ (۲)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۳۱۷۸ (۳)- الكافي ۲- ۵۷۹- ۱۰. ۳۱۷۹ (۴)- الكافي ۲- ۹۵- ۶. ۳۱۸۰ (۵)- طه ۲۰- ۱، ۲.

۳۱۸۱ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۵۷. ۳۱۸۲ (۷)- في نسخة- ترم(هامش المخطوط)، و في المصدر- تورمت و هما أنسب للسياق و المعنى ممّا في المتن. ۳۱۸۳ (۱)- قرب الإسناد- ۸۰، و أورد صدره في الحديث ۲۰ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۱۸۴ (۲)- طه ۲۰- ۱، ۲.

۴- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِساً وَ مَاشِياً وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِيَامِ فِيهَا عَلَى الْقُعُودِ

۷۱۴۲- ۳۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ تُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّيهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۷.

۷۱۴۳- ۳۱۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹۲

أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِداً وَ لَيْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۳۱۸۹.

۷۱۴۴- ۳۱۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي۳۱۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ۳۱۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۹۳.

۳۱۸۵ (۳)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۸۶ (۴)- الكافي ۳- ۴۱۰- ۱. ۳۱۸۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۶۹- ۶۷۴. ۳۱۸۸ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۴۷. ۳۱۸۹ (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۲- ۶۰۱. ۳۱۹۰ (۲)- الفقيه ۱- ۵۴۲- ۱۵۱۰. ۳۱۹۱ (۳)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب الكسوف. ۳۱۹۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في البابين ۱۵ و ۱۶ من أبواب القبلة. ۳۱۹۳ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۵ و ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب الطواف.

۵- بَابُ جَوَازِ احْتِسَابِ الرَّكْعَةِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ فِي النَّوَافِلِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

۷۱۴۵- ۳۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹۳

فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَّةٌ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۱۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۳۱۹۸.

۷۱۴۶- ۳۱۹۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ۳۲۰۰ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

۷۱۴۷- ۳۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضْعُفُ فَيُصَلِّي التَّطَوُّعَ جَالِساً قَالَ يُضَعِّفُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ.

۷۱۴۸- ۳۲۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِساً وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيُضَعِّفْ.

۷۱۴۹- ۳۲۰۳-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يَحْسُبُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۴

كُلَّ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَيَحْتَسِبُ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

۷۱۵۰- ۳۲۰۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى نَافِلَةً وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَيْفَ تُحْسَبُ۳۲۰۵ صَلَاتُهُ قَالَ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ.

۳۱۹۴ (۶)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۳۱۹۵ (۷)- الكافي ۳- ۴۱۰- ۲. ۳۱۹۶ (۱)- الاستبصار ۱- ۲۹۴- ۱۰۸۴. ۳۱۹۷ (۲)- التهذيب ۲- ۱۷۰- ۶۷۷. ۳۱۹۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۴۸. ۳۱۹۹ (۴)- علل الشرائع- ۲۶۲، عيون أخبار الرضا(ع) ۲- ۱۰۸، و أورده مع قطعة اخرى في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الركوع. ۳۲۰۰ (۵)- في المصدر زيادة- من. ۳۲۰۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۶- ۶۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۸۰. ۳۲۰۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۶۶- ۶۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۸۱. ۳۲۰۳ (۸)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۱- ۲۹۴. ۳۲۰۴ (۱)- قرب الإسناد- ۹۶. ۳۲۰۵ (۲)- في المصدر- يحتسب.

۶- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَجْزِ وَ وُجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

۷۱۵۱- ۳۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ۳۲۰۸ قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۰۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۲۱۰.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۵

۷۱۵۲- ۳۲۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ الصَّائِمُ۳۲۱۲ وَ يَدَعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ فَقَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُطِيقُهُ.

۷۱۵۳- ۳۲۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُوعَكُ۳۲۱۴ وَ يَحْرَجُ۳۲۱۵- وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَقُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۳۲۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۱۷.

۷۱۵۴- ۳۲۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ ع الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى أَنْ يَمْشِيَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ قَائِماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَلَازُمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَشْيِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ بَلِ الْمُعْتَبَرُ إِمْكَانُ الْقِيَامِ

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۶

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۱۹.

۳۲۰۶ (۳)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۰۷ (۴)- الكافي ۴- ۱۱۸- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۳۲۰۸ (۵)- في التهذيب زيادة- قائما(هامش المخطوط). ۳۲۰۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۴- ۳۷۱.

۳۲۱۰ (۷)- التهذيب ۳- ۱۷۷- ۳۹۹. ۳۲۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۱. ۳۲۱۲ (۲)- في نسخة- الرجل- هامش المخطوط- ۳۲۱۳ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۷- ۴۰۰. ۳۲۱۴ (۴)- ليوعك- أي يحم، الوعك- الحمى، و قيل- ألمها(مجمع البحرين ۵- ۲۹۸). ۳۲۱۵ (۵)- في المصدر- و يجرح. ۳۲۱۶ (۶)- الكافي ۳- ۴۱۰- ۳. ۳۲۱۷ (۷)- التهذيب ۲- ۱۶۹- ۶۷۳. ۳۲۱۸ (۸)- التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۲. ۳۲۱۹ (۱)- تقدم في أحاديث الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الِاسْتِلْقَاءِ لِمُدَاوَاةِ عَيْنَيْهِ وَ لَوْ أَيَّاماً كَثِيرَةً رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً جَازَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ

۷۱۵۵- ۳۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَذْهَبُ بَصَرُهُ فَيَأْتِيهِ الْأَطِبَّاءُ فَيَقُولُونَ نُدَاوِيكَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُسْتَلْقِياً كَذَلِكَ يُصَلِّي فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

۷۱۵۶- ۳۲۲۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نُزِعَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ يَشْتَكِي عَيْنَهُ وَ يَشُقُّ عَلَيْهِ السُّجُودُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ وَ هُوَ قَاعِدٌ أَوْ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يُومِئُ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

۷۱۵۷- ۳۲۲۳-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أرومية۳۲۲۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَزِيعٍ۳۲۲۵ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي۳۲۲۶ فَقَالَ لِي اسْتَخِرِ اللَّهَ وَ افْعَلْ قُلْتُ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا يُصَلِّي قَاعِداً قَالَ افْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۳۲۲۷.

۳۲۲۰ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۲۱ (۳)- الكافي ۳- ۴۱۰- ۴. ۳۲۲۲ (۴)- قرب الإسناد- ۹۷. ۳۲۲۳ (۵)- طب الأئمة- ۸۷، أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۲۲۴ (۶)- في المصدر: الحسن بن أرومة. ۳۲۲۵ (۷)- في المصدر- بزيغ. ۳۲۲۶ (۱)- أقدح عيني- أي أخرج فاسد الماء منها.(مجمع البحرين ۲- ۴۰۲)، و في المصدر- تقدح عني. ۳۲۲۷ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الرُّعَافِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ كَذَا الْقَيْءُ

۷۱۵۸- ۳۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۳۲۳۰ يَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

۷۱۵۹- ۳۲۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَ۳۲۳۲ بَطْنُهُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۲۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۳۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹۸

۳۲۲۸ (۳)- الباب ۸ فيه حديثان. ۳۲۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۵. ۳۲۳۰ (۵)- في التهذيب- المرعف- هامش المخطوط- ۳۲۳۱

(۶)- التهذیب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۰، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۳۲۳۲ (۷)- فی المصدر- أستفرغه. ۳۲۳۳ (۸)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۲۳۴ (۹)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب القضاء.

۹- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّی جَالِساً أَنْ یُبْقِیَ مِنَ السُّورَةِ شَیْئاً ثُمَّ یَقُومَ وَ یُتِمَّهَا وَ یَرْکَعَ

۷۱۶۰- ۳۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ یُصَلِّی وَ هُوَ قَاعِدٌ فَیَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یَخْتِمَهَا قَامَ فَرَکَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۳۷.

۷۱۶۱- ۳۲۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اشْتَدَّ عَلَیَّ الْقِیَامُ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِکَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِیَ مِنَ السُّورَةِ آیَتَانِ فَقُمْ وَ أَتِمَّ مَا بَقِیَ وَ ارْکَعْ وَ اسْجُدْ فَذَاکَ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۳۲۳۹.

۷۱۶۲- ۳۲۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّیَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ یُکْتَبَ لَکَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۹

فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا کُنْتَ فِی آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا وَ ارْکَعْ فَتِلْکَ تُحْسَبُ لَکَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ.

۷۱۶۳- ۳۲۴۱-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَی نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا بَقِیَتْ آیَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَکَعَ.

۳۲۳۵ (۱)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث. ۳۲۳۶ (۲)- الکافی ۳- ۴۱۱- ۸. ۳۲۳۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۷۰- ۶۷۵. ۳۲۳۸ (۴)- الفقیه ۱- ۳۶۴- ۱۰۴۶. ۳۲۳۹ (۵)- التهذیب ۲- ۲۹۵- ۱۱۸۸. ۳۲۴۰ (۶)- التهذیب ۲- ۱۷۰- ۶۷۶. ۳۲۴۱ (۱)- قرب الإسناد ۸۰، تقدم صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَادِ فِی حَالِ الْقِیَامِ إِلَی حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ مِنْ غَیْرِ اعْتِمَادٍ اخْتِیَاراً عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِذَلِکَ عَلَی الْقِیَامِ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی مِنْ مَکَانِهِ

۷۱۶۴- ۳۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَنِدَ إِلَی حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ یُصَلِّی أَوْ یَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاةٍ فَرِیضَةٍ فَیَقُومُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَنَاوَلَ جَانِبَ۳۲۴۴ الْمَسْجِدِ فَیَنْهَضَ یَسْتَعِینُ بِهِ عَلَی الْقِیَامِ مِنْ غَیْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۳۲۴۵

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۰

وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۲۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۲۴۷.

۷۱۶۵- ۳۲۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ بِخَمْرِكَ۳۲۴۹ وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَسْتَنِدْ إِلَى جِدَارٍ (وَ أَنْتَ تُصَلِّي)۳۲۵۰ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۳۲۵۱ أَوْ عَلَى الِاسْتِنَادِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الِاعْتِمَادِ لِمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ وَ الِانْتِصَابِ وَ الِاسْتِقْلَالِ۳۲۵۲.

۷۱۶۶- ۳۲۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّكَأَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۷۱۶۷- ۳۲۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۱

يُصَلِّي مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى حَائِطٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصًا وَ الِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۳۲۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۳۲۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۵۷.

۳۲۴۲ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۴- ۱۰۴۵. ۳۲۴۴ (۴)- كتب المصنّف في المتن(حائط) ثم شطب عليه و كتب في الهامش(جانب) عن التهذيب. ۳۲۴۵ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۲۳۵- ۵۴۷ و مسائل علي بن جعفر ۶۳۴- ۱۶۴۲. ۳۲۴۶ (۱)- قرب الإسناد ۹۴. ۳۲۴۷ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۹. ۳۲۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۶- ۳۹۴. ۳۲۴۹ (۴)- الخمر- ما واراك من شجر و غيره.(القاموس المحيط ۲- ۲۳)، و ما واراك من الشجر و الجبال و نحوها.(لسان العرب ۴- ۲۵۶). ۳۲۵۰ (۵)- في موضع من التهذيب غير مذكور- هامش المخطوط- ۳۲۵۱ (۶)- لما مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۲۵۲ (۷)- لما مر في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۲۵۳ (۸)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۰. ۳۲۵۴ (۹)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۱. ۳۲۵۵ (۱)- قرب الإسناد- ۸۰، أورد قطعة منه في الحديث ۲۰ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۲۵۶ (۲)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلي. ۳۲۵۷ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۴۶ و ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَرَبُّعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَ ثَنْيِ رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

۷۱۶۸- ۳۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۶۰.

۷۱۶۹- ۳۲۶۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۲

۷۱۷۰- ۳۲۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۷۱۷۱- ۳۲۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ۳۲۶۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ.

۷۱۷۲- ۳۲۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ۳۲۶۶ أَمْكَنَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۲۶۷.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۳

۳۲۵۸ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۵۹ (۵)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۹، أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۲۶۰ (۶)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۴۸. ۳۲۶۱ (۷)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۹، أورده في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۲۶۲ (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۰، التهذيب ۲- ۱۷۰- ۶۷۸. ۳۲۶۳ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۴۹. ۳۲۶۴ (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۷۹. ۳۲۶۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۴، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة. ۳۲۶۶ (۵)- في المصدر- كيفما. ۳۲۶۷ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۱.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الِانْحِطَاطِ مِنَ الْقِيَامِ وَ تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْحَاجَةِ

۷۱۷۳- ۳۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي قَائِماً وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي۳۲۷۰ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ۳۲۷۱.

۳۲۶۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۳۲۶۹ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۶۹. ۳۲۷۰ (۳)- في نسخة- ابن(هامش المخطوط). ۳۲۷۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۱- ۱۰۷۹.

۱۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ حَتَّى افْتَتَحَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ كَذَا الْقُعُودُ إِذَا وَجَبَ

۷۱۷۴- ۳۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۴

- فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَقْعُدُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ [وَ لَا يَعْتَدُّ بِافْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ]۳۲۷۴ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ لَا يَقْتَدِيَ۳۲۷۵ بِافْتِتَاحِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ۳۲۷۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۷۸.

۳۲۷۲ (۵)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۳۲۷۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۳ و في

الحديث ۵ من الباب ۲۳، و في الحديث ۷ من الباب ۲۴، و في الحديث ۳ من الباب ۲۶، و في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الخلل. ۳۲۷۴ (۱)- ما بين المعقوفين موجود في الموضع الثاني من التهذيب(هامش المخطوط). ۳۲۷۵ (۲)- في المصدر- و لا يعتد. ۳۲۷۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۷. ۳۲۷۷ (۴)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۳۲۷۸ (۵)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب الركوع.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ وُجُوبِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ إِجْزَاءِ الْإِيمَاءِ فِي الضَّرُورَةِ وَ كَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

۷۱۷۵- ۳۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

۷۱۷۶- ۳۲۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۵

تَتَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ۳۲۸۲ فَصَلِّ قَاعِداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ۳۲۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۸۴.

۷۱۷۷- ۳۲۸۵-۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَ كَانَتْ تَسِيرُ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

۷۱۷۸- ۳۲۸۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ۳۲۸۷ فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبُعَ أَوِ اللُّصُوصَ وَ يَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَا [يُطِيعُونَهُ وَ هَلْ]۳۲۸۸ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يُومِئُ إِيمَاءً قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَقَالَ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً وَ قَالَ لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَإِنَّ أَبِي ع- سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ.

۷۱۷۹- ۳۲۸۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ يُصَلِّي فِيهَا وَ هُوَ جَالِسٌ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُومُ وَ إِنْ حَنَى ظَهْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۶

۷۱۸۰- ۳۲۹۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءً.

۷۱۸۱- ۳۲۹۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

۷۱۸۲- ۳۲۹۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ تُصَلِّي قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ وَ يُصَلِّي عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

۷۱۸۳- ۳۲۹۳-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا رُبَّمَا ابْتُلِينَا وَ كُنَّا فِي سَفِينَةٍ فَأَمْسَيْنَا وَ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَخْرُجُ فِيهِ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لَيْسَ نُصَلِّي يَوْمَنَا مَا دُمْنَا نَطْمَعُ فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ نُوحٍ- أَ وَ مَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ نُوحٍ- فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ فَإِنَّ نُوحاً صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَالَ قُلْتُ: قَائِماً أَوْ قَاعِداً قَالَ بَلْ قَائِماً قَالَ قُلْتُ:- فَإِنِّي رُبَّمَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ فَدَارَتِ السَّفِينَةُ قَالَ تَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ.

۷۱۸۴- ۳۲۹۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۷

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يُصَلِّي قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَلْيَجْلِسْ وَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ فَلْيَدُرْ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَثْبُتْ عَلَى مَقَامِهِ وَ لْيَتَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ وَ قَالَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ مُسْتَقْبِلَ صَدْرِهِ السَّفِينَةَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ حَيْثُ دَارَتْ.

۷۱۸۵- ۳۲۹۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبِي ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَ الْجَدَدُ۳۲۹۶ مِنِّي قَرِيبٌ فَأَخْرُجُ فَأُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَ مَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّيَ بِصَلَاةِ نُوحٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَامِ وَ بَاقِي الْوَاجِبَاتِ.

۷۱۸۶- ۳۲۹۷-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ۳۲۹۸ فَافْعَلُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا۳۲۹۹ فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْقِبْلَةِ۳۳۰۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۸

۷۱۸۷- ۳۳۰۱-۱۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ الْفَرِيضَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدَدِ۳۳۰۲ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ۳۳۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ۳۳۰۴.

۳۲۷۹ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۱۳ حديثا. ۳۲۸۰ (۷)- الفقيه ۱- ۴۵۶- ۱۳۲۰، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۳۲۸۱ (۸)- الفقيه ۱- ۴۵۸- ۱۳۲۶. ۳۲۸۲ (۱)- تكفأ- أي تميل الى قدام.(مجمع البحرين ۱- ۳۶۰). ۳۲۸۳ (۲)- الكافي ۳- ۴۴۲- ۴. ۳۲۸۴ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۱- ۳۷۸. ۳۲۸۵ (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۹- ۱۳۲۸. ۳۲۸۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹۵- ۸۹۳. ۳۲۸۷ (۶)- من هنا لم يرد في النسخة المصورة فتعذرت المقابلة بها. ۳۲۸۸ (۷)- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر. ۳۲۸۹ (۸)- التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۶. ۳۲۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۷. ۳۲۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۵، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۳۲۹۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۵- ۸۹۵، تقدمت قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه. ۳۲۹۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۷۰- ۳۷۶. ۳۲۹۴ (۵)- التهذيب ۳- ۱۷۱- ۳۷۷. ۳۲۹۵ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۵- ۸۹۴. ۳۲۹۶ (۲)- الجدد- الأرض الصلبة.(لسان العرب ۳- ۱۰۹). ۳۲۹۷ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱. ۳۲۹۸ (۴)- في المصدر- الجد- شاطئ النهر.(لسان العرب ۳- ۱۰۸). ۳۲۹۹ (۵)- في المصدر زيادة- قياما. ۳۳۰۰ (۶)- مر في الحديث ۱۴ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۳۳۰۱ (۱)- قرب الإسناد- ۹۸. ۳۳۰۲ (۲)- في المصدر- الجد. ۳۳۰۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۸ و ۱۳ و ۱۷ من الباب ۱۳، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و الباب ۱۵ من أبواب القبلة. ۳۳۰۴ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۷۳ من أبواب الجماعة.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

۷۱۸۸- ۳۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَوْحِكَ وَ لَا تُقَنِّطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ الْحَدِيثَ.

۷۱۸۹- ۳۳۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- إِذَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۰۹

وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِي وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَةُ اخْتِمْ لِي بِهَا فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- ثُمَّ تُصَلِّي فَإِذَا انْصَرَفْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فِي كُلِّ عَافِيَةٍ وَ بَلَاءٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ مَثْوًى وَ مُنْقَلَبٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَحْيَايَ مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتِي مَمَاتَهُمْ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ أَبَداً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

۷۱۹۰- ۳۳۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً ص- بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.۳۳۰۹ وسایل الشیعه ؛ ج۵ ؛ ص۵۰۹

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۳۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۱۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۳۳۱۲.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۱۰

۳۳۰۵ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۳۰۶ (۶)- الكافي ۲- ۵۴۴- ۳. ۳۳۰۷ (۷)- الكافي ۲- ۵۴۴- ۱. ۳۳۰۸ (۱)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۴۹. ۳۳۰۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۳۱۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۰۹- ۳. ۳۳۱۱ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۲- ۹۱۶. ۳۳۱۲ (۴)- الكافي ۲- ۵۴۴- ۲.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ رَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ إِلَى الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ

۷۱۹۱- ۳۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ حِذَاءُ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۳۱۵.

۷۱۹۲- ۳۳۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُجَاوِزْ بِطَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ الْحَدِيثَ.

۷۱۹۳- ۳۳۱۷-۳ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اجْمَعْ بَصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۱۹.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۵۱۱

۳۳۱۳ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۳۱۴ (۲)- الكافي ۳- ۳۰۰- ۶، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۳۱۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۸۲. ۳۳۱۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۴، تقدم صدره بسندين في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلي. ۳۳۱۷ (۵)- المعتبر- ۱۹۳. ۳۳۱۸ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ و ۱۱ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض و في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۵ من الباب ۲

من أبواب أفعال الصلاة. ۳۳۱۹ (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب القيام.

۱۷- بَابُ اسْـتِحْبَابِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ قُبَالَةَ الرُّكْبَتَيْنِ فِى حَالِ الْقِيَامِ مَضْـمُومَتَى الْأَصَابِعِ وَ سَدْلِ الْمَنْكِبَيْنِ وَ تَبَاعُدِ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرٍ وَ اسْ

۷۱۹۴- ۳۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً لَمْ يَحْرِفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۳۳۲۲.

۷۱۹۵- ۳۳۲۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى وَ دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْيَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِى رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۲۴ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۲۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵

۳۳۲۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۳۳۲۱ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۰- ۹۱۵، أورد تمامه عن الكافى و التهذيب و المجالس فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۳۲۲ (۳)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۳۲۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۳۲۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۳۲۵ (۶)- يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ۱۵ من أبواب القواطع.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله" الشمس آباذى – "رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم ينطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز" القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ

المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمیه اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریه
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹